



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة البليدة - 02-

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: المالية والمحاسبة.

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص جباية

ومالية المؤسسة بعنوان:

واقع جباية المؤسسات المنجمية على ضوء قانون المناجم والتشريع الضريبي

- دراسة حالة عينة من المؤسسات المنجمية بالشرق الجزائري

إشراف الدكتورة:

بوضياف سامية

إعداد الطالبة:

حازم رباب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	
بهلولي فيصل	أستاذ	جامعة البليدة 02	رئيسا
بوضياف سامية	أستاذ	جامعة البليدة 02	مشرفة ومقررة
قراش محمد	أستاذ	جامعة البليدة 02	عضوا ممتحنا
معزوز نشيدة	أستاذة محاضرة - أ -	جامعة البليدة 02	عضوة ممتحنة
جنينة عمر	أستاذ محاضر - أ -	جامعة تبسة	عضوا ممتحنا
صاطوري الجودي	أستاذ محاضر - أ -	جامعة برج بوعريرج	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الاهداء

اهدي ثمرة عملي هذا:

إلى والديا إجلالا وعرفانا بفضلهما، حفظهما الله ورزقني برهما
إلى زوجي وأبنائي لصبرهم على انشغالي
إلى اخواتي وابنائهم لدعمهم وتشجيعهم
إلى كل من علمني حرفا
إلى زملاء العمل والدراسة
إلى كل من قدم لي عوناً من قريب أو بعيد

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، على توفيقه في اتمام هذا العمل

اتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من:

- الأستاذة بوضياف سامية على توجيهاتها السديدة وارشاداتها لإتمام هذا العمل، وفقها الله وجعلها ذخرا لكل طالب علم؛
- الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبول مناقشة هذه الأطروحة؛
- الأستاذ قتال عبد العزيز على دعمه ومساعدته؛
- الأستاذ يحي إدريس و الأستاذ وليد قحاح على مد يد العون؛
- السيدة آسيا والسيدة حورية بوستة موظفتين بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة البليدة 02- العفرون على مقدمته من تسهيلات؛
- الزميل نوار المنصورية على مساعدته في انجاز الدراسة القياسية؛
- الأستاذ حمى زروالي مسؤول المكتبة المركزية بجامعة العربي التبسي- تبسة على ما قدمه من تسهيلات، وكل طاقم المكتبة المركزية؛
- طاقم مكتبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة العربي التبسي تبسة اخص بالذكر: سمير، فؤاد؛
- أساتذة معهد المناجم اخص بالذكر: الأستاذ عولمي زوبير، الأستاذ رايس خالد؛
الأستاذ علاء هوام
- الأستاذة زمولي هدى على دعمها وتشجيعها
- عمال وموظفي مؤسسات الدراسة الميدانية اخص بالذكر السادة والسيدات:
عبد النور شنيخر، طراد باديس ، سماعلي عادل، حميدة قراش، راضية
- كل من ساعدني ولم يسعني ذكره.

ملخص

وضعت الجزائر منذ استقلالها وتأميمها لمختلف ثرواتها المنجمية ضوابط ادارية وقانونية اختلفت من مرحلة إلى أخرى حسب التوجه السياسي والاقتصادي في البلاد، سعت من خلالها إلى تنظيم وضبط الاستغلال المنجمي بما في ذلك الضوابط الجبائية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الواقع الجبائي للمؤسسات المنجمية في الجزائر بتوضيح آثار ازدواجية الخضوع الجبائي في المؤسسات المنجمية للتشريعين المنجمي والضريبي من خلال إبراز تأثير حجم الأعباء الجبائية في الأداء المالي للمؤسسات المنجمية.

وقد تم الاعتماد على نموذج قياسي لتوضيح العلاقة بين الأعباء الجبائية باستخدام طريقة السلاسل الزمنية المقطعية (Panal data) لتوضيح أثر الأعباء الجبائية في المؤسسات المنجمية الاستراتيجية بالشرق الجزائري وهي ثلاث أهم مؤسسات في القطاع على مستوى الوطني على أدائها المالي.

وقد أكدت نتائج الدراسة القياسية وجود اثر ذو دلالة إحصائية للأعباء الجبائية على المؤشرات المالية للمؤسسات المنجمية، باستثناء هيكل تمويلها. حيث لم تتأثر السياسة التمويلية في المؤسسات المنجمية بالأثر الجبائي على خلاف ما ما دعت له نظرية ميلر ومودكيليانى.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات المنجمية، النشاط المنجمي، التشريع المنجمي، التشريع الضريبي، الأعباء الجبائية.

Abstract

Since its independence and the nationalization of its various minefields, Algeria has put in place administrative and legal controls, varying from one stage to another according to the country's political and economic orientation, through which it has endeavored to regulate and control the exploitation of mines, including fiscal controls.

This study aims to highlight the fiscal realities of Algeria's mining institutions by illustrating the effects of double fiscal subordination in mining institutions to mine and tax legislation by highlighting the impact of fiscal burdens on the financial indicators of mining institutions.

A standard model was used to clarify the relationship between fiscal burdens using the Panel data method to illustrate the impact of fiscal burdens in strategic mining institutions in eastern Algeria, the three most important institutions in the sector at the national level, on their financial indicators.

The results of the standard study confirmed a statistically significant impact on the financial indicators of the mining institutions, except for their funding structure. Funding policy in mine institutions has not been influenced by the fiscal effect contrary to what Miller and Modigliani's theory has called for.

Keywords: mining institutions, mining activity, mining legislation, fiscal legislation, fiscal burdens.

فهرس المحتويات

1- فهرس المحتويات

.....	الاهداء
.....	شكر وعرفان
.....	ملخص
.....	Abstract
.....	فهرس المحتويات
.....	فهرس الجداول
.....	فهرس الأشكال
.....	مقدمة
.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للنشاط المنجمي في الجزائر
2.....	تمهيد
3.....	المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للنشاط المنجمي
3.....	المطلب الأول: لمحة تاريخية عن القطاع المنجمي في الجزائر
3.....	الفرع الاول: مرحلة الاستعمار الفرنسي (1830-1962)
5.....	الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال (1962-1984)
6.....	الفرع الثالث: مرحلة دعم احتكار الدولة للقطاع (1984-1991)
7.....	الفرع الرابع: مرحلة التوجه نحو التوسع في الاستثمار المنجمي (1992- 2001)
7.....	الفرع الخامس: المرحلة الحالية (2002 إلى يومنا هذا)
8.....	المطلب الثاني: مفهوم المنجم وملحقاته
9.....	الفرع الأول: تعريف المنجم
10.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمنجم
11.....	الفرع الثالث: أنواع المناجم

15	الفرع الرابع: ملحقات المنجم
16	المطلب الثالث: مفهوم النشاط المنجمي
16	الفرع الأول: تعريف النشاط المنجمي
16	الفرع الثاني: أنواع الأنشطة المنجمية
20	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للنشاط المنجمي
21	المطلب الرابع: الشروط العامة لممارسة النشاط المنجمي
21	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
25	الفرع الثاني: شروط شكلية
27	المبحث الثاني: أجهزة التنظيم الإداري للنشاط المنجمي
27	المطلب الأول: الإدارة المركزية للنشاط المنجمي (الوزارة)
29	المطلب الثاني: الإدارة المحلية لقطاع المناجم
30	الفرع الأول: مهام الإدارة المحلية لقطاع المناجم
30	الفرع الثاني: الهيكل الإداري للإدارة المحلية للطاقة والمناجم
31	المطلب الثالث: وكالتي ضبط النشاط المنجمي
31	الفرع الأول: التعريف بالوكالتين
32	الفرع الثاني: نظام تسيير الوكالتين
33	الفرع الثالث: صلاحيات الوكالتين
35	المطلب الرابع: خبراء الدراسات المنجمية
36	الفرع الأول: شروط التسجيل في قائمة خبراء الدراسات المنجمية
36	الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في قائمة خبراء الدراسات المنجمية
37	الفرع الثالث: التزامات وحقوق الخبراء في الدراسات المنجمية
39	المبحث الثالث: آليات تنظيم النشاط المنجمي
39	المطلب الأول: الترخيص المنجمي لتنظيم الاستثمار في القطاع المنجمي

39	الفرع الأول: تعريف الترخيص المنجمي
40	الفرع الثاني: أنواع الترخيص المنجمي
41	الفرع الثالث: خصائص الترخيص المنجمي
43	الفرع الرابع: طرق واجراءات منح وتجديد الترخيص المنجمي
50	المطلب الثاني: حقوق والتزامات المستثمرين في النشاط المنجمي
50	الفرع الأول: حقوق المستثمرين في النشاط المنجمي
53	الفرع الثاني: التزامات أصحاب التراخيص المنجمية
54	المطلب الثالث: الرقابة المنجمية
55	الفرع الأول: شروط التعيين في سلك شرطة المناجم
55	الفرع الثاني: التزامات ومهام شرطة المناجم
57	المطلب الرابع: عقوبات المخالفات المنجمية
57	الفرع الأول: العقوبات الإدارية
59	الفرع الثاني: العقوبات الجزائية
	المبحث الرابع: الأهمية الاقتصادية للقطاع المنجمي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية
64	المستدامة
64	المطلب الأول: النشاط المنجمي نشاط استراتيجي في الاقتصاد الوطني
65	المطلب الثاني: دور النشاط المنجمي في تحقيق التنمية الاقتصادية
65	الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية
66	الفرع الثاني: النشاط المنجمي ومتطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية
68	الفرع الثالث: مساهمة القطاع المنجمي في القيمة المضافة للاقتصاد الوطني
70	المطلب الثالث: النشاط المنجمي ومفهوم التنمية المستدامة
71	الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة
74	الفرع الثاني: النشاط المنجمي ومساعي تحقيق التنمية المستدامة

المطلب الرابع: آليات ضبط النشاط المنجمي لحماية البيئة ولتحقيق التنمية المستدامة....	78
الفرع الأول: دراسة التأثير على البيئة.....	78
الفرع الثاني: دراسة الخطر.....	79
الفرع الثالث: الترخيص المنجمي لحماية الموارد.....	80
خلاصة الفصل.....	83
الفصل الثاني: الإطار الجبائي للمؤسسات المنجمية في الجزائر.....	2
تمهيد.....	85
المبحث الأول: النظام الجبائي المنجمي في الجزائر.....	86
المطلب الأول: مفهوم وتطور الجباية المنجمية.....	86
الفرع الأول : تعريف الجباية المنجمية.....	86
الفرع الثاني: الخصائص الجبائية للقطاع المنجمي.....	87
الفرع الثالث: التطور التاريخي للجباية المنجمية.....	89
المطلب الثاني: أهداف الجباية المنجمية.....	91
الفرع الأول: الهدف المالي.....	91
الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية.....	91
الفرع الثالث: الهدف الاجتماعي.....	95
المطلب الثالث: أسس الخضوع الجبائي للمؤسسات المنجمية في الجزائر.....	95
الفرع الأول: الأساس الدستوري للجباية المنجمية في الجزائر.....	96
الفرع الثاني: النشاط التجاري كأساس للجباية المنجمية.....	97
الفرع الثالث: تنظيم النشاط المنجمي كأساس للجباية المنجمية.....	98
المطلب الرابع: الضبط الإداري للجباية المنجمية في الجزائر.....	99
الفرع الأول: مديرية كبريات المؤسسات.....	99
الفرع الثاني: المديرية الولائية للضرائب.....	102

104	الفرع الثالث: مركز الضرائب
106	الفرع الرابع: الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية
108	المبحث الثاني: الأدوات الجبائية في التشريع المنجمي الجزائري
108	المطلب الأول: حق اعداد الوثائق والرسم المساحي
108	الفرع الأول: حق إعداد الوثائق
110	الفرع الثاني: الرسم المساحي
114	المطلب الثاني: إتاة الاستخراج
114	الفرع الأول: تعريفها
115	الفرع الثاني: قيمتها
117	المطلب الثالث: المؤونات في التنظيم المنجمي
117	الفرع الأول: مؤونة إعادة الأماكن إلى حالتها
119	الفرع الثاني: مؤونة تجديد المكنن
120	المطلب الرابع: الاعفاءات الضريبية في التنظيم المنجمي
120	الفرع الأول: الإعفاءات المقررة لأشغال المنشآت الجيولوجية والتنقيب والاستكشاف المنجميين
121	الفرع الثاني: الإعفاءات المقررة لأنشطة الاستغلال
125	المبحث الثالث: الالتزامات الجبائية للمؤسسة المنجمية في التشريع الضريبي الجزائري
125	المطلب الأول الالتزامات الجبائية والمحاسبية للمؤسسات المنجمية في التشريع الضريبي
125	الفرع الأول: الالتزامات الجبائية
134	الفرع الثاني: الالتزامات المحاسبية
137	المطلب الثاني: الضرائب على الارباح والمداخيل في المؤسسات المنجمية
137	الفرع الأول: الضريبة على أرباح الشركات
142	الفرع الثاني: الضريبة على الدخل الاجمالي

145	الفرع الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة
147	المطلب الثالث: ضرائب ورسوم أخرى.....
147	الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني
149	الفرع الثاني: الرسم العقاري
152	الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة
154	الفرع الرابع: الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة.....
156	المطلب الرابع: الامتيازات والعقوبات في التشريع الضريبي
156	الفرع الأول: الامتيازات الجبائية
157	الفرع الثاني: العقوبات
163	المبحث الرابع: آثار خضوع المؤسسات المنجمية ضريبيا للتشريعين المنجمي والضريبي في الجزائر
163	المطلب الأول: الازدواج الضريبي في المؤسسات المنجمية
163	الفرع الأول: تعريف الازدواج الضريبي.....
163	الفرع الثاني: أنواعه
165	الفرع الثالث: شروطه
166	الفرع الرابع: آثاره
167	الفرع الخامس: حالات الازدواج الضريبي في المؤسسات المنجمية
169	المطلب الثاني: إرتفاع الأعباء الجبائية وتأثيرها على المردودية في المؤسسات المنجمية
169	الفرع الأول: الأعباء الجبائية في المؤسسات المنجمية.....
170	الفرع الثاني: تأثير المردودية المالية والاقتصادية بالأعباء الجبائية
174	الفرع الثالث: تأثير الأعباء الضريبية على هيكل تمويل المؤسسات المنجمية
179	المطلب الثالث: تعدد سلطات الرقابة الجبائية للمؤسسات المنجمية
179	الفرع الأول: تعريف الرقابة الجبائية

179	الفرع الثاني: إجراءات وسلطات الرقابة في التشريع الضريبي.....
182	الفرع الثالث: إجراءات الرقابة الجبائية في التشريع المنجمي.....
183	المطلب الرابع: صعوبة تقييم مساهمة الجباية المنجمية في التحصيل الضريبي العام....
185	المطلب الخامس: مقارنة نظام جباية المؤسسات المنجمية الجزائري بالأنظمة الدولية ...
185	الفرع الأول- إتاوات التعدين
187	الفرع الثاني- الرسوم الإدارية
189	الفرع الثالث: الضريبة على أرباح الشركات
191	خلاصة الفصل.....
	الفصل الثالث: تحليل الالعباء الجبائية لعينة من المؤسسات المنجمية في الشرق الجزائري
107	والتأثير على الأداء المالي
193	تمهيد
194	المبحث الأول: المؤسسات المنجمية في الشرق الجزائري (عينة الدراسة)
194	المطلب الاول: شركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS -تبسة
194	- الفرع الأول: نشأة و تطور شركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS - تبسة.....
195	-الفرع الثاني: التعريف بشركة مناجم فوسفات SOMIPHOS -تبسة
196	-الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لشركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS - تبسة... ..
199	الفرع الرابع: طبيعة نشاط الشركة وعلاقتها بمحيطها
202	المطلب الثاني: شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة
202	الفرع الاول- تعريف شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة
203	- الفرع الثاني: نشاط واهداف شركة مناجم الحديد الجزائري SOMIFER - تبسة
205	الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لشركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER -تبسة
206	المطلب الثالث: شركة مناجم حديد الشرق MFE - تبسة
207	الفرع الاول- تعريف شركة مناجم حديد الشرق MFE - تبسة

208	- الفرع الثاني: نشاط وأهداف شركة مناجم حديد الشرق MFE - تبسة.....
209	الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لشركة مناجم حديد الشرق MFE - تبسة.....
211	المبحث الثاني: الأعباء الجبائية في المؤسسات المنجمية بالشرق الجزائري والأثر على هيكل التمويل.....
211	المطلب الأول: تحليل الأعباء الجبائية بشركة مناجم الفوسفات SOMIFOS - تبسة ...
211	الفرع الأول: الضرائب والرسوم المفروضة في شركة مناجم الفوسفات SOMIFOS - تبسة.....
214	الفرع الثاني: تأثير الأعباء الجبائية على هيكل تمويل شركة مناجم الفوسفات SOMIFOS - تبسة.....
219	المطلب الثاني: تحليل الأعباء الجبائية في شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة.....
219	الفرع الأول: الضرائب والرسوم المفروضة في شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة.....
224	المطلب الثالث: تحليل الأعباء الجبائية والتأثير على هيكل التمويل بشركة مناجم حديد الشرق MFE - تبسة.....
224	الفرع الأول: الضرائب والرسوم المفروضة في شركة مناجم حديد الشرق MFE - تبسة.....
226	الفرع الثاني: تأثير الأعباء الجبائية على هيكل تمويل شركة مناجم حديد الشرق MFE - تبسة.....
230	المبحث الثالث دراسة قياسية لتأثير الأعباء الجبائية على المردودية المالية وعلى المردودية الاقتصادية في المؤسسات المنجمية بالشرق الجزائري.....
230	المطلب الأول: تقديم نظري لمنهجية القياس الاقتصادي لبيانات السلاسل الزمنية المقطعية (Panel data).....
230	الفرع الأول: تعريف نماذج السلاسل الزمنية المقطعية (Panel data).....
231	الفرع الثاني: النماذج الأساسية لبيانات السلاسل الزمنية المقطعية (Panel data) .

233		الفرع الثالث: منهجية دراسة بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (Panel data)
241		المطلب الثاني: متغيرات الدراسة وتحليل بيانات السلاسل الزمنية المقطعية
241		الفرع الثاني: تحليل الارتباط بين متغيرات الدراسة
242		الفرع الثالث: دراسة إستقرارية البيانات
243		الفرع الرابع: التكامل المتزامن بين المتغيرات
245		الفرع الخامس - إختبار التجانس
247		المطلب الثالث: تحليل نتائج تأثير الأعباء الجبائية على المردودية المالية
247		الفرع الأول: حساب مقدرات النماذج
250		الفرع الثاني: المفاضلة بين النماذج الثلاث
251		الفرع الثالث: تحليل النتائج
252		المطلب الرابع: تحليل نتائج تأثير الأعباء الجبائية على المردودية الاقتصادية
252		الفرع الأول: حساب مقدرات النماذج
255		الفرع الثاني: المفاضلة بين النماذج الثلاث
257		خلاصة الفصل
259		خاتمة
262		قائمة المراجع
263		اولا - المراجع باللغة العربية
273		ثانيا - المراجع الاجنبية
275		الملاحق

فهرس الجداول

2- فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	كميات الانتاج من الخامات المنجمية خلال الفترة 1932-1934	04
02	الناتج الاجمالي الخام والقيمة المضافة لقطاع المناجم خلال الفترة 2011-2020.	68
03	امثلة عن بعض النشاطات المنجمية المصنفة	75
04	مبلغ حقوق اعداد الوثائق	133
05	قيمة السعر المرجعي للرسم المساحي	135
06	طريقة حساب الرسم المساحي حسب القانون 01-10	136
07	القيمة اتاوة الاستخراج	139
08	تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات	165
09	شرائح الدخل لحساب الضريبة على أرباح الشركات	168
10	مواعيد دفع التسبيقات بعنوان الضريبة على الدخل الاجمالي	169
11	القيمة الايجارية للعقارات المبنية الخاضعة للرسم العقاري	174
12	القيمة الايجارية للعقارات غير المبنية الخاضعة للرسم العقاري	175
13	المبلغ الوحدوي للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة	178
14	المعامل المضاعف للرسم على النشاطات الملوثة	179
15	تصنيف الدول حسب معدل الإتاوة المنجمية	210
16	قيمة الرسوم على الاستكشاف والتتقيب لبعض الدول	211
17	معدلات الضريبة على أرباح الشركات في بعض الدول	213
18	هيكل التمويل في شركة مناجم الفوسفات SOMIFOS - تبسة	263
19	نسب تركيب هيكل التمويل بشركة مناجم الفوسفات SOMIFOS	263
20	نسب التمويل بشركة مناجم الفوسفات SOMIFOS - تبسة	265
21	هيكل التمويل في شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة	269
22	نسب تركيب هيكل التمويل في شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة	270
23	نسب التمويل بشركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة	271

24	هيكل التمويل في شركة مناجم حديد الشرق -تبسة	274
25	نسب تركيب هيكل التمويل في شركة مناجم حديد الشرق - تبسة	275
26	نسب التمويل بشركة مناجم حديد الشرق-تبسة	276
27	إختبارات جذر الوحدة	285
28	تحليل الارتباط بين متغيرات الدراسة	289
29	إختبار إستقرارية السلاسل الزمنية	290
30	إختبار التكامل المتزامن بين RF و CFT.	291
31	إختبار التكامل المتزامن بين CFT و RE	292
32	إختبار التجانس في حالة العلاقة بين RF و CFT	293
33	إختبار التجانس في حالة العلاقة بين RE و CFT	294
34	تقدير نموذج الانحدار التجميعي لتأثير CFT على RF	296
35	تقدير نموذج التأثيرات الثابتة لتأثير CFT على RF	297
36	تقدير نموذج التأثير العشوائي لتأثير CFT على RF	299
37	نتائج إختبار Hausman لعلاقة CFT و RF	300
38	تقدير نموذج الانحدار التجميعي لتأثير CFT على RE	301
39	تقدير نموذج التأثيرات الثابتة لتأثير CFT على RE	302
40	تقدير نموذج التأثير العشوائي لتأثير CFT على RE	303
41	نتائج إختبار Hausman لعلاقة CFT و RE	303

فهرس الأشكال

3- فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لشركة مناجم الفوسفات SOMIFOS -تبسة	245
02	الهيكل التنظيمي لشركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER -تبسة	253
03	الهيكل التنظيمي لشركة مناجم حديد الشرق MFE -تبسة	257
04	تركيب هيكل التمويل في شركة مناجم الفوسفات SOMIFOS -تبسة	24
05	تركيب هيكل التمويل في شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER -تبسة	270
06	تركيب هيكل التمويل في شركة مناجم حديد الشرق MFE -تبسة	275
07	مخطط خطوات ومراحل إختبار التجانس ل: Hsiao	282

المقدمة

مقدمة

سعت الجزائر ومنذ استعادتها للسيادة الوطنية، إلى تأمين جميع ممتلكات المجموعة الوطنية، بما فيها الثروات المنجمية، وذلك بتاريخ 06 ماي 1966، حيث أُصدر قرار بتأمين جميع الشركات الأجنبية التي تنشط في مجال الاستغلال المنجمي، وذلك باعتبار توفر الموارد من متطلبات إعادة البناء والسعي لتحقيق تنمية اقتصادية للقضاء على المخلفات الاستعمارية التي نهشت الاقتصاد الوطني ونهبت موارده.

وقد تبنت الجزائر منذ استقلالها النظام الاشتراكي القائم على التخطيط المركزي وتمحوره حول الاستثمارات التي تنجزها الدولة، وذلك باحتكارها للمجهود الاستثماري ومنعه عن المستثمرين الخواص وطنيين كانوا أم أجانب، حرصا منها على حماية الموارد، وتكريسا للفكر القائم على أن الاشتراكية وسيلة تضمن تحقيق التنمية الشاملة، الأمر الذي تزامن مع إرتفاع أسعار المحروقات خلال فترة السبعينات؛ حيث اعتمدت على مواردها بشكل كبير في تمويل التنمية المنشودة وإعادة بناء الاقتصاد الوطني. وقد تأثر القطاع المنجمي بسياسات النظام الاشتراكي، حيث كان الاستغلال المنجمي حكرا على الدولة دون سواها، فقد منع الخواص من استغلال الثروات المنجمية كوسيلة لحمايتها من الاستنزاف ومنع تفريق مكاسبها على غير الجزائريين.

بانخفاض أسعار البترول في فترة الثمانيات، برزت عيوب النظام الاشتراكي خاصة مع شح رؤوس الأموال وتقادم حجم الدين العام، وذلك ما مهد لضرورة تغيير هذا النظام، والبحث عن آليات جديدة تدعم الاقتصاد الوطني وتبحث عن مصادر تمويلية بديلة، وكان القطاع المنجمي من القطاعات المتضررة بأزمة شح التمويل، إذ شهد تراجعاً في الإنتاج استوجب البحث لتطوير آليات الاستغلال المنجمي وتوفير بدائل تمويلية جديدة، بعيداً عن التمويل العمومي الذي شهد ضعفاً كبيراً بسبب أزمة انخفاض أسعار المحروقات، وكل لهذه الأزمة التي مر بها الاقتصاد الوطني.

كل الظروف السابقة شجعت الجزائر على تبني إصلاحات اقتصادية هامة، تساعد على مواكبة الوضع الاقتصادي العالمي والتخفيف من صدمات تغيرات سعر النفط، وقد تجسد ذلك في قبول برنامج إعادة هيكلة الاقتصاد الذي اقترحه صندوق النقد الدولي سنة 1994؛ حيث هدف هذا التعديل إلى رفع معدلات النمو وتخفيض معدلات التضخم، وفتح الاقتصاد ليستجيب لآليات السوق.

وتماشيا مع توجهات التعديل الهيكلي للاقتصاد، تم تحرير الاستثمار وإزالة قيود عرقلته بإقرار قانون ترقية الاستثمار، حيث فُتِح المجال أمام المستثمرين الخواص بما فيهم الأجانب لضخ أموالهم في مشاريع استثمارية، تم رفع الاحتكار على عدة مجالات استثمارية كانت مخصصة للدولة.

ونظرا لأهمية الموارد المنجمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، وضرورة حفظ حق الأجيال القادمة ونصيبهم من الثروة المعدنية التي حظيت بها الجزائر، خاصة في ظل هذا الانفتاح الاقتصادي، وتشجيع الاستثمار، ووقف احتكار الدولة للاستثمار في القطاع المنجمي، وجب وضع آليات ضبط ومراقبة للتحكم في حجم الاستثمار وتوجيهه، وكبح الاستغلال المفرط، وإلى جانب استحداث وكالتين وطنيتين للإشراف على الاستثمار المنجمي وضبطه، تبرز الجباية كأحد أهم آليات تحكم الدولة في حجم النشاط المنجمي وتوجيهه، اعتمادا على منعكساتها التحفيزية من خلال منح الامتيازات والردعية بفرض العقوبات حال ثبوت ارتكاب مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية.

أولا: إشكالية الدراسة

اعتمادا على دور الجباية في توجيه النشاط الاقتصادي والتحكم في حجمه، ونظرا لأهمية القطاع المنجمي وضرورة حفظ موارده الناضبة، وحماية نصيب الأجيال القادمة من هذه الثروة غير المتجددة والتي يتطلب تكوينها آلاف السنين، تعددت الأحكام الجبائية التي تضبط القطاع المنجمي وتعددت مصادرها، إذ تخضع المؤسسات المنجمية للتشريع المنجمي والذي سطر أحكاما جبائية تهتم بالنشاط المنجمي بشكل خاص وتتلاءم مع طبيعته القائمة على استخراج مكامن الأرض واستغلالها، إضافة إلى خضوعها للتشريع الضريبي المعمول به، والذي عامل المؤسسات المنجمية كغيرها من المتعاملين الذين يمارسون نشاطا يحقق دخلا داخل الإقليم الوطني، وباعتبار النشاط المنجمي من النشاطات الملوثة للبيئة والمؤثرة فيها، فقد خضعت كغيرها من النشاطات الملوثة لضريبة التلوث.

ومن خلال ما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة كما يلي:

● ما مدى تأثير الواقع الجبائي المفروض في ظل التشريع المنجمي والضريبي على

الأداء المالي للمؤسسات المنجمية؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية عديد التساؤلات الفرعية، وأهمها ما يلي:

- مامدى ازدواجية الخضوع الجبائي في المؤسسات المنجمية للتشريعين المنجمي والضريبي على حجم الأعباء الجبائية؟
- ما مدى تأثير ازدواجية الخضوع الجبائي للتشريعين المنجمي والضريبي على سياسة التمويل في المؤسسات المنجمية؟
- ما مدى تأثير ازدواجية الخضوع الجبائي للتشريعين المنجمي والضريبي المردودية المالية في المؤسسات المنجمية؟
- ما مدى تأثير ازدواجية الخضوع الجبائي للتشريعين المنجمي والضريبي المردودية الإقتصادية في المؤسسات المنجمية؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع محل الدراسة، تم صياغة الفرضيات التالية:

- الفرضية الرئيسية

انطلاقا من الاشكالية الرئيسية للدراسة، تم وضع الفرضية الرئيسية التالية:

يؤثر الواقع الجبائي المفروض في ظل التشريعين المنجمي والضريبي برفع الأعباء الجبائية مما يؤثر على الأداء المالي للمؤسسات المنجمية.

- الفرضيات الفرعية

انطلاقا من التساؤلات الفرعية ، تم وضع الفرضيات التالية:

- ترفع ازدواجية الخضوع الجبائي في المؤسسات المنجمية للتشريعين المنجمي والضريبي من حجم الأعباء الجبائية؛
- تؤثر ازدواجية الخضوع الجبائي للتشريعين المنجمي والضريبي على سياسة التمويل في المؤسسات المنجمية بتفضيل الاستدانة للاستفادة من الوفرة الضريبية؛
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لإرتفاع الأعباء الجبائية في المؤسسات المنجمية نتيجة ازدواجية الخضوع الجبائي للتشريعين المنجمي والضريبي على المردودية المالية؛
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لإرتفاع الأعباء الجبائية في المؤسسات المنجمية نتيجة ازدواجية الخضوع الجبائي للتشريعين المنجمي والضريبي على المردودية المالية.

ثالثا: أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية متغيراتها، وتكمن أهميتها في ما يلي:

- أهمية الجباية عامة والجبائية المنجمية بصفة خاصة في دعم التحصيل الجبائي، وما لذلك من أهمية في دعم الاقتصاد الوطني؛ حيث يعتبر القطاع المنجمي وخاصة الاستراتيجي منه، من أهم الموارد الجبائية بعد قطاع المحروقات.

- أهمية القطاع المنجمي وضرورة التطرق للآليات الجبائية الموجهة للتحكم في استغلال الموارد المنجمية، والتي تعتبر من الثروات الطبيعية الواجب المحافظة عليها، وتنظيم استغلالها، وكبح الاستغلال المفرط حفاظا على حق الأجيال القادمة.

- توسع حركات دعم وتكريس مفاهيم التنمية المستدامة الرامية لضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية غير المتجددة بما فيها الثروات المنجمية، واستخدامها في تحقيق التنمية التي يتوارثها الاجيال أي استدامة التنمية.

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح النقاط التالية:

- التعرف على ضوابط الاستغلال المنجمي في الجزائر، والأحكام الجبائية التي تلزم بها مؤسسات القطاع، والتي تعتبر من أدوات التحكم في الاستغلال المنجمي وتوجيهه من منطلق أن الضريبة من الأدوات المالية التي تستخدمها الحكومات للتدخل في الحياة الاقتصادية والتأثير على الأوضاع الرأهنة والتحكم في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي.

- بيان مدى تأثير المؤسسات المنجمية في الجزائر بخضوعها جبائيا لأكثر من تشريع، إذ تخضع للتشريعين المنجمي والجبائي، والذي يحمل كل منهما جملة من الأحكام التي وجب الالتزام بها، وما يحمله هذا الوضع من تبعات على المؤسسات.

- البحث عن التوازن بين ضرورة ضبط القطاع المنجمي وتنظيم استغلاله، حماية للموارد الطبيعية الناضبة، ووجوب توفير مناخ جبائي ملائم للقطاع المنجمي بعيدا عن كثرة الضرائب والرسوم التي افرزتها ازدواجية الخضوع للتشريعين الجبائي والمنجمي.

خامسا: أسباب اختيار الدراسة

تتباين أسباب اختيار الدراسة بين ما هو شخصي وذاتي، ما هو موضوعي، ومن أهم هذه الأسباب نذكر ما يلي:

1. الأسباب الشخصية

- تلاؤم موضوع البحث مع تخصص الباحثة والمتمثل في جباية ومالية المؤسسة.
- انتماء الباحثة لمنطقة منجمية بامتياز، وهي ولاية تبسة التي تزخر بعدة ثروات منجمية وتحتضن أهم مؤسسات القطاع على المستوى الوطني، وذلك ما شكل دافعا لاختيار دراسة إذ تتماشى مع التخصص البحثي وتتلاءم مع الطبيعة المنجمية للمنطقة.

2. الأسباب الموضوعية

- خصوصية النظام الجبائي المنجمي، لارتباط القطاع باستغلال موارد طبيعية تخضع للسيادة الوطنية، وضرورة الجمع بين توازن النظام الجبائي المنجمي وحماية الموارد المنجمية.
- تسليط الضوء على أسس جباية القطاع المنجمي باعتباره ثاني قطاع استخراجي بعد قطاع المحروقات.
- شح الدراسات الجبائية التي تتناول جباية القطاع المنجمي بالدراسة والتحليل كآلية من آليات الحكومات المتعاقبة للتحكم في حجم نشاط القطاع وتوجيهه.

سادسا: الدراسات السابقة

تطرقت بعض الدراسات لموضوع هذا البحث في إحدى جوانبه، ويذكر منها ما يلي:

1. "آسيا رحايمية"، رسالة ماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال (2011): "النشاط

المنجمي كنشاط مقنن"

هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الذي لعبه القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع الاستثمار، ورفع معدلاته وما ينعكس من ذلك على التنمية الاقتصادية، وذلك بفتح مجال الاستثمار لكل الأشخاص الذين يثبتون كفاءتهم التقنية والمالية. ولا يعني فتح المجال للجميع دون ضوابط أو شروط، فقد وضع القانون 01-10 جملة من الآليات والضوابط التي يلتزم بها المستثمرون في إطار ممارسة نشاطهم، كما استحدث نظام السندات المنجمية إضافة للتراخيص المعمول بها، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- رسخ القانون 01-10 مبدأ المساواة والشفافية في منح الرخص المنجمية دون التمييز بين وطني وأجنبي، حيث أسند هذه المهمة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية التي تأسست بموجب أحكامه.

- إحكام قواعد الرقابة على مستثمري القطاع المنجمي، وتوقيع عقوبات للمخالفين ممن يرتكبون تجاوزات أو مخالفات، لحماية الثروة المنجمية والاقتصاد الوطني.

- ساهم القانون 01-10 في رفع معدلات العمالة؛ حيث يشغل قطاع المناجم ما يزيد عن 29 ألف عامل، كما ساهم في جلب رأس المال الأجنبي الذي فاقت أمواله 55 مليار دولار أمريكي، إلا أنه لم يحقق بعد النتائج المرجوة منه، خاصة وأن الجزائر بلد منجمي بامتياز، وينتظر من موارده أن ترفع من مستوى النشاط الاقتصادي الوطني، مما ينعكس إيجابا على معدلات التنمية الاقتصادية.

- المداخل المنجمية لازالت ضعيفة لا تعكس الإمكانيات المنجمية للبلاد.

ويبقى الاختلاف قائما بين الدراستين، كون هذه الدراسة تناولت تحليلا قانونيا للتشريع المنجمي، أما الدراسة الحالية فتتناول تحليلا اقتصاديا ماليا للواقع الجبائي المفروض على المؤسسات المنجمية في الجزائر.

2. "آيت أعمر جيهان" رسالة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال (2011): "دراسة الآليات القانونية للسياسة الجزائرية الجديدة للاستثمارات المنجمية"

هدفت الدراسة إلى إبراز دور الإصلاح الاقتصادي والتخلي عن النظام الاشتراكي وانعكاسه على الاستثمار في القطاع المنجمي؛ حيث أسس هذا الإصلاح لضرورة إعادة الاعتبار للموارد الطبيعية، وفتح سوق الاستثمار في هذا المجال، إذ لقي القطاع المنجمي في إطار هذا الإصلاح اهتماما كبيرا تترجم في صدور القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم.

تناولت الدراسة النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في الأنشطة المنجمية، وتوضيح شروط الترخيص به والآليات القانونية التي يتبناها وهيكل الإدارة المسؤولة عن تنظيمه، إضافة إلى التركيز على الآثار التي جلبها فتح الاستثمار المنجمي للخواص بالتركيز على السند المنجمي ودخوله حيز التنفيذ، وقد خلصت الدراسة للنتائج التالية:

- لقي القطاع المنجمي الاهتمام الذي يستحقه منذ سنة 2001 والذي تترجم في صدور قانون المناجم 01-10.

- إنشاء الوكالتين المنجميتين عزز من الاهتمام بالقطاع المنجمي، وذلك لرقابة وضبط النشاط المنجمي، والحرص على تطبيق القوانين مع تسليط عقوبات على من يثبت مخالفته لها.
- تسجيل تطور في النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون 01-10 وذلك ما يعزز الاهتمام بالقطاع وتنظيمه.
- يمكن اعتبار القانون 01-10 عاملا مشجعا للاستثمار الخاص سواء الوطني أو الأجنبي في القطاع المنجمي.

3. دراسة "تالي أحمد" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تحولات الدولة (2014) بعنوان: "النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر"

هدفت الدراسة إلى توضيح الإطار التنظيمي الذي وضعه القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، والمبادئ التي جاء بها، إضافة لمختلف الآليات القانونية التي نص عليها في سبيل تنظيم وضبط الاستغلال المنجمي، خاصة تلك المتعلقة بمنح السندات والتراخيص المنجمية، مع مقارنته بالقوانين التي سبقته، ومع تشريعات بعض الدول، وأبرزت الآثار المترتبة على تطبيق القانون 01-10 على القطاع المنجمي وحجم الاستثمار فيه؛ حيث تناولت الدراسة دور القانون 01-10 في فتح المجال للاستثمار في القطاع المنجمي أمام الخواص بعد ما كان حكرا على الدولة، كما أشارت الدراسة لبؤار تعديل القانون 01-10.

وقد توصلت الدراسة للنتائج التالية:

- تضاعف عدد المستثمرين في القطاع المنجمي بعد المصادقة على القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، مما انعكس على حجم الإنتاج الإجمالي للقطاع.
- ضرورة إزالة القاعدة 49% للشريك الأجنبي مقابل 51% للمستثمر الوطني، حيث يرى الباحث بأن هذه القاعدة تشكل عائقا من عوائق الاستثمار الأجنبي.
- وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أنها دراسة قانونية تناولت تحليلا لقانون المناجم 01-10 ومقارنته بالتشريعات الدولية، إضافة إلى عدم تناول الدراسة للقانون 14-05 والذي لم يصدر حينها.

4. "سردون محمود" رسالة لنيل دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون أعمال (2016):

"النظام القانوني للممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر"

تميزت هذه الدراسة بالجمع بين قانون المناجم القديم 01-10 والقانون الذي عدله 14-05، حيث تناولت أهم ما جاء به القانون 01-10 وهو فتح مجال الاستثمار للخواص الوطنيين والأجانب في القطاع المنجمي بعدما كان حكرا على الدولة باعتبار ملكيتها لمواردها، إضافة إلى التقليل من صلاحيات الإدارة المركزية وهي الوزارة المكلفة بالمناجم من خلال إحداث أجهزة رقابية مستقلة أو كلفت لها بعض مهام تسيير ورقابة القطاع المنجمي، إذ تماشى هذا القانون كذلك مع مقتضيات الدولية من خلال تكريس آلية السند المنجمي إضافة إلى الترخيص المنجمي الذي كان معمولاً به، إضافة إلى أهم التعديلات التي جاء بها القانون 14-05 وأهمها حماية الموارد المنجمية من الاستنزاف خاصة الأجنبي منه والذي لا يعود على المواطن إلا بالشيء القليل.

بعد إجراء مقارنة بين القانونين 01-10 و 14-05، خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- اختلفت فلسفة القانونين، حيث سعى القانون 01-10 إلى فتح الاستثمار للخواص وجلب المستثمر الأجنبي، من خلال استعمال ميكانيزمات وحوافز عديدة، أما القانون 14-05 فشجع المستثمر الوطني بصفة خاصة وذلك تكريسا لمبدأ الاستفادة من المكاسب والموارد الوطنية.

- من حيث مقارنة النصوص القانونية، فرغم إلغاء القانون 14-05 للقانون 01-10 في الظاهر، إلا أنه جوهريا يعتبر تعديلا فقط في بعض النصوص، حيث تمثل نصوصه ما يفوق نصف نصوص القانون 14-05 عدت نقلا حرفيا لنصوص القانون 01-10.

- صحح القانون 14-05 بعض الأخطاء الواردة في القانون 01-10، لاسيما الخلط بين صلاحية الوكالتين.

- ألغى القانون 14-05 النظام الجبائي للقانون 01-10 لا سيما الضريبة على الأرباح المنجمية والتي أحال المكلف في سياقها للخضوع لأحكام التشريع الضريبي ليكلف بالضريبة على أرباح الشركات.

- جاء القانون 14-05 بتصنيف جديد للمواد المنجمية أو ضح من تلك التي اعتمدها القانون 01-10.

ويبقى الاختلاف قائما بين هذه الدراسة والدراسة الحالية كونها دراسة تناولت تحليلا قانونيا للتشريع المنجمي، أما الدراسة الحالية فتتناول تحليلا اقتصاديا للوضع الجبائي للمؤسسات المنجمية في الجزائر.

5. " سابعا: منهج الدراسة

تماشيا مع طبيعة الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي للوصول إلى معرفة دقيقة بمختلف الجوانب النظرية للموضوع، حيث تم من خلاله التعرض للإطار النظري لنشاط المؤسسات المنجمية، والتطرق لواقع جبايتها في الجزائر.

كما تم الاعتماد على الأدوات الإحصائية لعرض وتحليل بيانات الدراسة وبعض المؤشرات ذات الدلالة في تفسير اثر الأعباء الجبائية على بعض الظواهر المالية داخل المؤسسات المنجمية.

كما يستخدم أسلوب التحليل الكمي بتوظيف تقنية نماذج البانل في بناء نموذج قياسي لتقدير العلاقة الرياضية بين كل من الأعباء الجبائية لعينة من المؤسسات المنجمية و المردودية المالية، وكذلك تقدير نموذج قياسي مع المردودية الاقتصادية.

ثامنا: حدود الدراسة

لمعالجة موضوع البحث والإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، تم وضع إطار يوضح حدود الدراسة، وذلك كما يلي:

1. الحدود الموضوعية

تتمثل في اقتصار الدراسة على بحث الواقع الجبائي للمؤسسات المنجمية وتأثيره على مؤشراتها المالية.

2. الحدود المكانية

تقتصر الدراسة على بحث الوضع الجبائي للمؤسسات المنجمية في الجزائر وانعكاسها على الوضع المالي لها، وقد تم تضيق الحدود المكانية في الدراسة الميدانية، حيث شملت المؤسسات المنجمية الاستراتيجية بالشرق الجزائري.

3. الحدود الزمنية

شملت الدراسة فترة الدراسة عشر (10) سنوات ممتدة من سنة 2012 حتى سنة 2021.

تاسعا: صعوبات البحث

كغيرها من الدراسات والبحوث، لم تخل هذه الدراسة من جملة من الصعوبات التي واجهت الباحثة خلال إنجازها، ومن أهم هذه الصعوبات، ما يلي:

- النشاط المنجمي مجال قائم بذاته يحتاج في فهمه إلى دراسات واسعة ومعقدة، وهو الأمر الذي صعب في بعض الأحيان فهم بعض المصطلحات المتعلقة به.
- شح الدراسات الاقتصادية التي تهتم بجباية المؤسسات المنجمية، فأغلب الدراسات السابقة تمثلت في دراسات قانونية تناولت تحليل للتشريع المنجمي، ومقارنته بمختلف التشريعات الدولية، وذلك ما يختلف عن موضوع هذه الدراسة التي تتناول تحليلا اقتصاديا ماليا لتأثير الواقع الجبائي المفروض على المؤسسات المنجمية في الجزائر في مؤشرات المالية.
- من الناحية التطبيقية واجهت الباحثة صعوبة في جمع البيانات المالية لمؤسسات منجمية تعتبر الأهم في المنطقة، فتعدد مؤسسات الدراسة التطبيقية واختلاف إجراءاتها التنظيمية المتعلقة باستقبال الباحثين وسياساتها في الاستجابة لمطالبهم وتقديم ما يحتاجون من معلومات، زاد من صعوبات البحث.

عاشرا: هيكل الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين نظريين وفصل تطبيقي، ثم خاتمة. حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى إطار مفاهيمي وتنظيمي للنشاط المنجمي؛ حيث تم التعريف بنشاط المؤسسات المنجمية وضوابطه القانونية المتمثلة في شروط ممارسة النشاط والحقوق والواجبات المترتبة على ممارسته، مع عقوبات الإخلال بهذه الواجبات، مع التطرق للتنظيم الإداري للنشاط المنجمي، وذلك من خلال التعريف بمختلف الجهات الإدارية المكلفة بتنظيمه والصلاحيات المخولة لكل منها.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الإطار الجبائي للمؤسسات المنجمية في الجزائر؛ حيث فصل في الأحكام التي تنظم جباية المؤسسات المنجمية، سواء تلك التي وضعها التشريع المنجمي باعتباره التشريع الذي يختص بتنظيم النشاط المنجمي في الجزائر، أو تلك التي سطرت بموجب أحكام التشريع الضريبي المعمول به، مع دراسة الأثر المالي لهذا الخضوع المزدوج للتشريعين الضريبي والمنجمي على المؤسسات المنجمية.

وقد تم تخصيص الفصل الثالث للدراسة التطبيقية، والتي بحثت في علاقة الأعباء الجبائية على المردودية المالية والاقتصادية لثلاث مؤسسات منجمية استراتيجية بالشرق الجزائري وهي شركة مناجم الفوسفات- تبسة-، شركة مناجم حديد الشرق-تبسة- وشركة مناجم حديد الجزائر- تبسة، مع دراسة أثر تأثير هذه الأعباء على مختلف بناءات هيكل التمويل لهذه المؤسسات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للنشاط المنجمي في الجزائر

تمهيد

يعتبر تنوع الموارد المنجمية في الجزائر، من المكتسبات التي سخت بها الطبيعة كونها موارد طبيعية لم يكن دخل للإنسان في تشكيلها، ويحظى القطاع المنجمي بأهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني باعتباره الداعم الأول لقطاع المحروقات كقطاع استراتيجي في مجال الصناعات الاستخراجية، وذلك ما يجعله من القطاعات الواجب حمايتها وإحاطتها بإطار تنظيمي وقانوني من شأنه أن يكفل حماية الموارد المنجمية وتنظيم استغلالها للحد من الاستغلال المستنزف لهذه الموارد الناضبة.

وفي إطار حماية الموارد المنجمية، عملت الجزائر ومنذ الاستقلال على تجسيد آليات تنظيم الاستغلال المنجمي، حيث قامت بتجديد أجهزة وهيكل إدارية تسهر على تنظيم وتوجيه مختلف النشاطات المرتبطة بالموارد المنجمية، وإصدار القوانين والتشريعات التي تسطر ضوابط الاستغلال المنجمي، بداية بالقانون 62-157 الذي نص على استمرار العمل بالتشريع الفرنسي المنظم للقطاع، إلى غاية إصدار القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

ويتم من خلال هذا الفصل التطرق لمختلف آليات تنظيم الأنشطة المنجمية بمختلف تصنيفاتها وأنواعها، وذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنشاط المنجمي.
- المبحث الثاني: أجهزة التنظيم الإداري للنشاط المنجمي.
- المبحث الثالث: آليات تنظيم النشاط المنجمي.
- المبحث الرابع: الأهمية الاقتصادية للقطاع المنجمي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنشاط المنجمي

يستمد القطاع المنجمي في الجزائر أهميته من أهمية تنوع الثروات التي تزخر بها البلاد، والتي لطالما جعلتها محل أطماع العديد من الدول الصناعية، والتي تجسدت في الاحتلال الفرنسي سنة 1830، ويتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم المراحل التي مر بها القطاع المنجمي في الجزائر، والإحاطة بمفهوم المنجم والنشاط المنجمي، وكذا الأشخاص المؤهلون لممارسة هذا النشاط الاستراتيجي اقتصاديا وسياسيا.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن القطاع المنجمي في الجزائر

مر القطاع المنجمي في الجزائر بعدة مراحل، منذ الاحتلال الفرنسي سنة 1830 إلى يومنا هذا، فقد كانت الثروات المعدنية التي تزخر بها الجزائر سببا من أسباب هذا الاحتلال، حيث توجهت الأطماع نحو الثروات المعدنية التي شرعت في استغلالها مباشرة بعد الاحتلال، وتتلخص أهم محطات التي مر بها القطاع في المراحل التالية:

الفرع الأول: مرحلة الاستعمار الفرنسي (1830-1962)¹

شكلت هذه المرحلة بداية توسع الاستغلال المنجمي في الجزائر، حيث قامت فرنسا ومنذ سنوات الاستعمار الأولى، بالكثير من عمليات التنقيب التي كانت تهدف من ورائها لاستكشاف مواقع منجمية ومكامن تحتوي على مواد معدنية استراتيجية وثرينة، وقامت باستغلال العديد من المناجم من خلال إنشاءها لشركات التعدين التي تتولى هذه المهمة، كما أسندت مهمة تطوير الخريطة الجيولوجية للبلاد لضباط أركان الجيش الفرنسي لتطوير اقتصاديات التعدين واستغلال الثروة المعدنية.

وقد تم إجراء الدراسات الجيولوجية الأولى والتعرف على الثروات الطبيعية لباطن الأرض من قبل ضباط الأركان مثل النقيب "روزيت" (Rozet)، ففي سنة 1830 أعلن هذا الأخير عن اكتشافه لطبقات من الحديد والنحاس في "موزايا"، ومع بداية عام 1874، كان قطاع المناجم في الجزائر يستخدم فعليا أكثر من 3345 عاملاً. وفي بداية القرن العشرين، كان الإنتاج يتراوح بين 500000 و 600000 طن لمختلف الخامات المستغلة وتجاوز 1300000 طن في عام 1913.

¹ - <https://www.entreprises-coloniales.fr/algerie.html#mines> ، تاريخ التصفح: 2021/12/18، الساعة

بين الحربين العالميتين، كانت الجزائر واحدة من المنتجين الرئيسيين لخام الحديد في العالم، وفي عام 1930، تم تصدير جميع خام الحديد المستخرج من الرواسب الجزائرية: 1 مليون طن إلى إنجلترا، 6 إلى 700000 إلى هولندا، 2 إلى 300000 إلى الولايات المتحدة، 70000 إلى ألمانيا، 40.000 إلى إيطاليا، 15000 إلى بلجيكا، كما كانت دول أخرى تشتري الحديد الجزائري خلال هذه الفترة مثل النمسا والنرويج وكندا.

ويوضح الجدول التالي إجمالي الصادرات الجزائرية من خامات النشاط المنجمي خلال الفترة 1932-1934:

الجدول رقم (01): كميات الإنتاج من الخامات المنجمية خلال الفترة 1932-1934 (طن)

الخامات	1932	1933	1934
حديد	489 917	915 923	1 418 727
مغنيزيوم	689	2 411	3 060
فوسفات	566 385	595 634	651 156
زنك	3 918	9 470	2 250
رصاص	10 544	1 750	213

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الموقع

<https://www.entreprises-coloniales.fr/algerie.html#mines>

في عام 1954 كانت فرنسا تستنزف موارد أربعين (40) مناجمًا، كان أغلبها مناجم خامات الحديد بتعداد 13 منجمًا، ومناجم الرصاص والزنك والنحاس بلغت ستة (06) مناجم، الفوسفات بمنجمين، إضافة إلى خامات معدنية وطاقوية أخرى: الفحم، الأنثيمون، البيريت، الباريت، الرخام، ملح.

ورغم طول فترة الاستعمار وامتدادها لأزيد من قرن، لم تقم فرنسا قواعد وأسسًا لصناعة تعدين حقيقية في الجزائر، لكنها شجعت على استغلال ونهب مواردها المعدنية لتزويد مصانعها في فرنسا، إضافة إلى اعتمادها على الخامات المعدنية في تنشيط حركة صادراتها، من خلال التصدير.

وكان القطاع المنجمي في الجزائر خلال هذه الفترة خاضعا للتشريع الفرنسي كغيره من القطاعات الأخرى، حيث كان تنظيمه جار بما يتوافق وقانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1810/04/21، إضافة إلى تطبيق الأحكام الخاصة بتأسيس الامتيازات المنجمية المنظمة بموجب الأمر الملكي الصادر بتاريخ 1845/04/15، بينما كان استغلال المحاجر بموجب ثلاث (03) مراسيم مؤرخة في 1892/04/07.¹

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال (1962-1984)

في أعقاب استقلال الجزائر، وبعد أن تخلت الشركات الأجنبية الخاصة وخاصة الفرنسية، عن استغلال العديد من المناجم، كان قطاع التعدين في حالة تدهور تام، على الرغم من استمرار تشغيل عدد قليل من مناجم الحديد والزنك والرصاص والفوسفات والفحم والباريت وكذلك الملح، مما جعل من الضروري إحياء هذه المناجم وإعادة فتحها في سياق نشاط التعدين. وقد تم تأميم المناجم في الجزائر بتاريخ 1966²/05/06، ومنذ هذا اليوم أصبح قطاع المناجم والتعدين خاضعا لسيادة الدولة الجزائرية، وملكا للمجموعة الوطنية العمومية، وأوكلت مهمة تنظيم القطاع للمكتب الجزائري للأبحاث والاستغلاليات المنجمية والذي فسح المجال أمام المؤسسة الوطنية للبحث والاستغلال المنجمي (Société Nationale de SONAREM (recherche et exploitation minière)، التي أنشأت سنة 1967، والتي احتكرت بدورها النشاط التعديني الوطني للبحث عن المواد المعدنية واستغلالها. شهد قطاع المناجم خلال هذه الفترة تطورا كبيرا وتوسعا وتنوعا في الأنشطة المنجمية، يمكن تلخيصها في ما يلي:³

- توسيع عمليات التنقيب عن المعادن، مع تسخير إمكانات كبيرة لذلك.
- إنشاء مصنع معالجة خام الرصاص والزنك بطاقة إنتاجية تصل إلى 680 ألف طن للسنة.
- حفر بئر للاستخراج والتهوية بعمق 466 م بمنجم العابد.
- تطوير إنتاج مناجم الحديد في ونزة وبوخضرة إلى 5 مليون طن في السنة التي تزود مجمع الحجار للحديد.

¹- تالي احمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص:4.

²- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36 مؤرخ في 1966/05/06، الأوامر من 66-93 إلى 66-101.

³- <https://www.entreprises-coloniales.fr/algerie.html#mines>، تاريخ التصفح: 2021/12/18، الساعة 19:35.

- تطوير الإنتاج بمجمع جبل العنق المنجمي ومضاعفة ورش معالجة خام الفوسفات، حيث تضاعفت كمية الإنتاج ثلاث مرات سنة 1977 مقارنة بالسنوات 1965-1975.
- تطوير إنتاج البارييت، والرخام، وتبييض تراب البنتونيت، والملح...
- نفذت الشركة الوطنية لمواد البناء (SNMC) خلال الفترة 1974-1977 برنامجًا لاستغلال محاجر الحجر الجيري لإنتاج الرخام، بما في ذلك الرمل المسحوق للبناء.
- أدى تنفيذ إعادة هيكلة SONAREM من 1983 إلى ولادة ست شركات تعدين كبيرة وهي ENASEL، ENAMARBRE، ENOF، EREM، FERPHOS و l'ENG.
- وخلال هذه الفترة استمر العمل بالتشريع الفرنسي وذلك للفراغ القانوني الذي عانى منه القطاع.

الفرع الثالث: مرحلة دعم احتكار الدولة للقطاع (1984-1991)

تبنت الجزائر منذ الاستقلال النظام الاشتراكي القائم على احتكار الدول للمجهودات الاستثمارية وكبح الاستثمار الخاص بوضع العراقيل والحواجز أمام المستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب على حد سواء، إذ تأثر القطاع المنجمي بهذه السياسات فاستمر احتكار الدولة للاستثمار المنجمي، مع وضع إطار تنظيمي يتماشى وظروف الاقتصاد الداخلي بعدما كان العمل ساري بالتنظيمات الفرنسية، حينها عرفت هذه المرحلة صدور القانون رقم 84-06 وهو أول قانون جزائري يعنى بتنظيم النشاط المنجمي؛ حيث استمر هذا القانون في دعم احتكار الدولة لممارسة أنشطة التعدين، فقد سمح فقط للقطاع الخاص الوطني بالتدخل في استغلال بعض المواد المعدنية المعدة للبناء.

وقد فشل هذا التنظيم من دفع القطاع المنجمي للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية باحتكار المبادرات الاستثمارية وحصرها في جهود الدولة غير الكافية، ولمواجهة هذا الوضع وضرورات تنمية الاقتصاد الوطني، والتي تركز على زيادة الصادرات غير الهيدروكربونية، تم دفع صناع القرار إلى اقتراح تدابير جديدة للسماح بإعادة تأهيل قطاع التعدين من خلال تقديم الامكانيات الوطنية أو مشاركة القطاع الخاص الأجنبي في الاستثمار التعديني، مع التركيز على ضرورة حماية الأملاك المنجمية الوطنية.¹

¹ - أحمد تالي، مرجع سابق، ص: 06.

واستلهاماً من مخطط النفط المستند إلى الاستثمار من القطاع الخاص الأجنبي من خلال الجمعيات، تم إصدار تعديل على القانون رقم 84-06 بشأن أنشطة التعدين في عام 1991، مما يسمح للشركات العامة بالاشتراك مع شركاء محليين أو أجانب للقيام بنشاط تعدين وللقطاع الخاص الوطني للاستثمار في استغلال أنواع معينة من المواد المعدنية.

كما عرفت هذه المرحلة، إنشاء البنك الوطني للبيانات الجيولوجية الذي أطلق عليه اسم "المكتب الوطني للجيولوجيا" (ONIG) سنة 1985،¹ حيث كان من الواجب تأسيس قاعدة تنظيمية وقانونية لحفظ المعلومات الجيولوجية لغرض حصر وحماية الممتلكات الوطنية المنجمية.

الفرع الرابع: مرحلة التوجه نحو التوسع في الاستثمار المنجمي (1992 - 2001)

شهدت سنة 1992، حدثاً منجمياً تمثل في اندماج للمكتب الجزائري للأبحاث والاستغلاليات المنجمية مع مؤسسة الأبحاث الجيولوجية Entreprise de Recherches Minières (EREM) لتشكيل "المكتب الوطني للبحوث الجيولوجية والتعدين" (ORGM) نظراً للقصور الذي سجله التنظيم المعمول به في القطاع المنجمي وتضييقه على المستثمرين في القطاع، وعدم ملائمته للنظام الاقتصادي الرأسمالي، كل هذه الظروف مهدت لإصدار قانون جديد يتواءم والظروف الاقتصادية، وفي سنة 2001 صدر القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03/07/2001، الذي ساهم في فتح الأبواب أمام الاستثمار المنجمي الوطني والأجنبي مع ضبطه بشروط تكفل الحفاظ على الثروة المنجمية.

وفي ظل فتح المجال للتوسع في الاستثمار المنجمي من قبل الخواص أجنبياً كانوا أو مواطنين، ولوضع آليات ضبط ورقابة على القطاع، تم التوجه نحو إنشاء وكالتين منجميتين سنة 2001، حيث تتولى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية مهمة منح التراخيص المنجمية ومراقبة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم، أما الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية فيتمثل دورها في انجاز الدراسات الجيولوجية وتسيير ايداع المعلومات الجيولوجيا ومراقبة الاستغلاليات المنجمية.

الفرع الخامس: المرحلة الحالية (2002 إلى يومنا هذا)

عرفت هذه المرحلة تطور الاستغلال المنجمي بعد فك الاحتكار الحكومي للقطاع وفتح المجال للمستثمرين، مما انعكس إيجاباً على تطوير طرق وآليات الاستغلال وإدخال تقنيات حديثة

¹ - La lettre de L'ANPM , Bulletin d'information trimestriel de l'agence Nationale Minier, N°03, Novembre 2009, p :02.

للنهوض بالقطاع الذي لم يعرف في المراحل السابقة سوى نهبا استعماريًا واحتكارًا حكوميًا ثبط النشاط وأبطئ مسار تطوره.

وفي ظل توسع الاستثمار المنجمي وفتحته للخواص من وطنيين وأجانب، برزت ضرورة تنظيم الإجراءات الرقابية لضمان نجاعتها في تأطير وتنظيم استغلال أحد أهم القطاعات القائمة على نشاط استغلال الثروات والموارد فشهدت هذه الفترة تعديل التنظيم المعمول به في قطاع المناجم¹، وجاء ذلك في سياق أحداث التوازن بين تشجيع الاستثمار في القطاع وحماية الموارد الطبيعية من سوء الاستغلال؛ حيث أن أهم ما جاء به هو حل الوكالتين المنجميتين واستبدالهما، فتم استبدال الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بإنشاء وكالة المصلحة الجيولوجية، واستبدال الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بالوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية.

ويعرف القطاع المنجمي خلال هذه الفترة تنوعا في طبيعة المواد المنجمية المستخرجة حتى أصبحت الجزائر تسمى بدولة العينات لكثرة المواد المعدنية التي تزخر بها.

أن المستعرض لأهم المحطات والمراحل التي مر بها القطاع المنجمي في الجزائر، يرى أن القطاع قد مر بمرحلة نهب واستنزاف واستغلال جائر على حساب محدودية الموارد خلال الفترة الاستعمارية، ليقع بعد الاستقلال في مرحلة غلق واحتكار الدولة للنشاط المنجمي مما أثر على مردودية القطاع، ومدى اسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية.

هذه الظروف شكلت دفعا ليدخل القطاع في مرحلة جديدة عرفت انفتاحا على الاستثمار الخاص، مع تعزيز آليات ووسائل الرقابة المنجمية، والتي تهدف في مضمونها إلى حماية البيئة وحفظ الموارد.

المطلب الثاني: مفهوم المنجم وملحقاته

يرتبط النشاط المنجمي باستغلال سطح الأرض أو باطنها، وحتى بحارها ومحيطاتها وذلك ما يعرف بالمنجم، وتعتبر المناجم من الثروات الطبيعية المهمة والاستراتيجية في اقتصادات الدول، لما توفره من مواد خام يمكن تصنيعها أو تصديرها على حالها كمادة خام، ويتم التطرق خلال هذا المطلب إلى تعريف المنجم وملحقاته، أنواعه وطبيعته القانونية.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18 الصادر بتاريخ 2014/03/30، القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم.

الفرع الأول: تعريف المنجم

يعرف المنجم بعدديد التعريفات، حيث اختلفت تعريفاته حسب التوجه اللغوي، التقني والقانوني تعريف المنجم، ويبدو تعريف المنجم في ظاهره بأنه مكان من سطح الأرض أو باطنها، يكتنز ضمن مكانه موادا تحظى بأهمية في استخدامات الإنسان لما يجده من مواد في تطوير سبل عيشه.

أولاً: التعريف اللغوي

لغويا كلمة "منجم" هي مصدر الفعل نجم، ونجم الشيء، ينجم نجوما أي ظهر وطلع، يقال نجم السن والقرن والنبت، ونجمت نجمة بموضع أي نبغت، وأنجم الشيء أي ظهر وطلع. والمنجم الذي ينظر في النجوم بحسب مواقيتها وسيرها، والمنجم أيضا صاحب علم النجوم، والمنجم الطريق الواضح والمعدن.¹ فالمنجم لغويا: مصدر الفعل نجم أي ظهر.

ثانياً: التعريف التقني (اصطلاحاً)

اهتم علماء الجيولوجيا بوضع تعريف دقيق للمنجم، ومن أهم التعاريف نجد: "المنجم حفرة كبيرة إما تكون على سطح الأرض وتسمى المنجم السطحي، أو تكون على شكل أنفاق وفجوات تحت سطح الأرض، وتسمى منجماً باطنياً ويشمل عمليات استخراج وقلع ونقل المواد الصخرية والمعدنية أو الخامات من مكان تواجدها الطبيعي بإحدى طرق الاستخراج المنجمي إلى معمل الاستخلاص والمعالجة".²

ويعرف المنجم بأنه: " حفرة اصطناعية في سطح الأرض أعمق من الجحر، تستغل للحصول على الخامات المعدنية أو الفلزية أو الأملاح المختلفة أو الرمال وغيرها، بينما يطلق لفظ الجحر عادة على الحفر السطحية التي تستغل للحصول على المعادن غير الفلزية أو الصخور باستثناء الفحم".³

ثالثاً: التعريف القانوني

لتعريف المنجم من الناحية القانونية ينظر إلى التعريف الوارد في قانون المناجم، كونه القانون الذي يعنى بالمنجم واستغلاله؛ حيث أشار إلى تعريف أرضية المنجم على أنها: " مساحة

¹ - المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1987. ص: 881.

² - غازي عطية زراك، جيولوجيا المناجم والاستكشاف المعدني، مطبعة جامعة تكريت، الطبعة الاولى، 2014، العراق، ص: 15.

³ - أمانة أبو حجر، المعجم الجغرافي، دار اسامة للنشر، عمان، 2009، ص: 793.

أرضية تشمل كل المنشآت السطحية للاستغلال المنجمي وتتمثل لا سيما في منشآت الاستخراج ومعالجة الخامات المعدنية والورشات وحظيرة العتاد، والمصالح العامة والإدارية ومساحات المستودعات".¹

كما تطرق إلى تعريف الموقع المنجمي على أنه: محيط قطعة أرض بإمكانه أن يحتوي معادن أو عناصر معدنية أو تركيزات جيولوجيا لمواد معدنية أو متحجرة، أو مكن لمواد معدنية أو متحجرة، يمكن استغلاله أو تم استغلاله جزئيا أو كليا أو تم التخلي عنه، أو استغلال منجمي تم هجره أو ليس له صاحب.

فعند تعريف أرضية المنجم، تم التركيز على سطح المنجم النشط الذي هو محل استغلال دون النظر لما يحتويه من مواد في مكنه، وبذلك يستثنى المناجم التي هي ليست محل استغلال بعد أو تم التخلي عن استغلالها جزئيا أو كليا، أما عند تعريفه للموقع المنجمي، فقد ركز في هذا التعريف على ما يحتويه المنجم من المواد المكتنزة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمنجم

أشار التنظيم المعمول به إلى الطبيعة القانونية للمنجم، حيث نص على اعتبار المواقع ومكامن الأرض التي تحتوي على المواد المعدنية أو المتحجرة أملاكاً عقارية.²

أما فيما يخص ملكية المنجم فقد اعتبر المنجم ملكية عامة؛ حيث نص على اعتبار الثروات المعدنية المتشكلة بفعل الطبيعة ضمن الأملاك العمومية بمجرد ثبوت وجودها³، كما نجد أن الدستور يقر بطبيعة الملكية العامة للمنجم حيث جاء في مضمونه: " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض والثروات المعدنية الطبيعية الموجودة في مختلف مناطق الاملاك الوطنية، البحرية والمياه والغابات..."⁴

ومنه فالمنجم يعتبر حسب طبيعته عقارا تابعا للملكية الوطنية العامة بقوة القانون منذ ثبوت وجوده واحتوائه على مواد معدنية.

¹ - الفقرة الثانية من المادة 04، القانون رقم 14-05 .

² - المادة 12 من القانون 14-05 .

³ - المادة 05 من القانون 14-05 .

⁴ - المادة 20 من دستور الدولة الجزائرية، 2020.

الفرع الثالث: أنواع المناجم

تتنوع المناجم باختلاف معايير التصنيف، حيث يمكن تصنيف المناجم حسب مجال تواجدها، حسب محتواها، وحسب طرق استغلالها.

أولاً: تصنيف المناجم حسب مجال تواجدها

باعتبار امكانية تواجد المناجم في مجالين، مجال بري وآخر بحري، تصنف المناجم حسب مجال تواجدها إلى مناجم برية وأخرى بحرية.

1- المنجم البري

يقصد به المنجم الواقع في الإقليم البري التابع لسيادة دولة ما، وما تزخر به الأرض وباطنها من ثروات معدنية بمختلف أنواعها، ويقصد بالإقليم البري؛ النطاق الجغرافي أو الجزء من اليابسة الخاضع لسيادة دولة ما، والذي ينتهي عند حدودها وهو أساس وجودها الفعلي. ويشتمل الإقليم البري على مجموعة أملاك الأفراد الخاصة والأملاك الحكومية العامة والخاصة، التي تشرف الدولة على تسييرها، كما يشمل ما فوق الأرض من معالم وما في باطنها من مناجم ومعادن وثروات.¹

2- المنجم البحري

يعتبر المجال البحري من حيث الأهمية المجال الثاني بعد اليابسة، بسبب ازدياد الأهمية التجارية للبحار والمحيطات كطرق سهلة ورخيصة للمواصلات والنقل والأهمية الاقتصادية كاحتياطي ضخم للموارد الحية والمواد المعدنية.²

والمنجم البحري هو المنجم الذي يستغل الموارد المعدنية الكامنة في المياه الإقليمية التابعة لسيادة الدولة والتي تمثل بالأساس المياه المتلاصقة مع الشريط الساحلي للدولة والتي يطلق عليها تسمية المياه الداخلية، إضافة إلى القنوات الدولية والتي تعرف بأنها مضائق اصطناعية، حفرت تسهيلاً للملاحة والمواصلات البحرية الدولية، وتعتبر هذه القنوات جزءاً من إقليم الدولة التي تخترق أراضيها ومن ثم فهي تخضع لسيادتها، كما تندرج أيضاً في المياه الإقليمية للدولة كل من الخلجان

¹ - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009 ص 15.

² - عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة، الاردن، 2010، ص: 245.

الموانئ والمراسي، ومياه الأنهار الدولية، حيث يحق لكل دولة استغلال جزء النهر الذي يمر داخل إقليمها شرط أن يكون هذا الاستغلال عادلاً ورشيداً ولا يسبب ضرراً لأي دولة من دول النهر. ويتبين أن المنجم البري هو كل منجم وقع على الإقليم البري (اليابسة) للدولة، أما المنجم البحري فهو كل موقع احتوى على مواد معدنية تواجد في المياه الإقليمية للدولة سواء كانت مياه داخلية، قناة، مرسى، ميناء أو خليج، أو نهر دولي.¹

ثانياً- تصنيف المناجم حسب المحتوى المادي

يميز قانون المناجم بين صنفين هامين من المناجم حسب المحتوى المادي لهذه المناجم وما تكتنزه مكانها، وحسب هذا التصنيف يمكن التمييز بين نظام المناجم ونظام القالع والمحاجر.

1- المناجم الاستراتيجية (نظام المناجم)

أشار التنظيم المعمول به إلى مواقع ومكامن المواد المعدنية وشبه المعدنية التي تدخل في نظام المناجم²، وهي المواقع والمكامن التي تحتوي على المواد التالية:

- المواد المعدنية المشعة: مثل اليورانيوم والراديووم والثوريوم وغيرها.
- المواد القودية الصلبة: مثل الفحم والانتراستيت واللينيت وغيرها.
- المواد المعدني الفلزية: مثل الحديد، النحاس، الرصاص، الزنك، الفوسفات وغيرها.
- الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة: مثل الذهب، الفضة، والبلاطينود، الماس والأحجار النفيسة.

2- المناجم غير الاستراتيجية (نظام المقالع والمحاجر)

ينتمي لصنف المناجم غير الاستراتيجية أو ما يعرف بنظام المقالع والمحاجر المواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة خاصة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة الأراضي، ومن أهم أنواعها: الكلس، الجبس، الصلصال، الجرانيت والبازلت، الورود الرملية، الرمال الغرينية الموجهة للبناء ماعدا رمال الشواطئ.³

ومن خلال ما سبق يتبين أن التنظيم المعمول به قد حصر مفهوم المنجم في المواقع والمكامن التي تحتوي على المواد المعدنية والطاقيوية الصلبة والمواد الفلزية الثمينة والأحجار النفيسة

¹ - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص:16.

² - المادة 08 من القانون 14-05.

³ - المادة 09 من القانون 14-05.

وشبه النفيسة. و من خلال هذا التصنيف تم التفريق بين المناجم، حسب أهمية المادة المنجمية من حيث القيمة والندرة، فصنفت المواد المعدنية الاستراتيجية كالحديد والفوسفات والثمينة كالذهب والفضة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة في نظام المناجم، بينما حصرت باقي المواقع المنجمية المتعلقة باستخراج مواد تستعمل في البناء والترصيف وهي المواد الأقل أهمية من المواد المعدنية والطاوقية في نظام المقالع والمحاجر.

ثالثا : تصنيف المنجم حسب طرق استغلاله

من بين المعايير التي يعتمد عليها في التمييز بين أنواع المناجم المختلفة، يبرز معيار طريقة الاستغلال، حيث تستخدم طريقتين لاستخراج المادة المنجمية في معظم مناطق العالم، وهما طريقة التعدين السطحي والباطني، ويمكن تصنيف المناجم حسب طريقة استغلالها إلى مناجم مفتوحة ومناجم باطنية.

1. المنجم المفتوح¹

هو المنجم الذي يمكن استغلاله باتباع طريقة التعدين السطحي، حيث تُستخدم طرق التعدين السطحي عندما توجد الرواسب عند سطح الأرض، أو بالقرب منه وتشمل طرق التعدين السطحي التعدين بغسل الراسب الغريني، والتكريك، وتعددين الحفرة المكشوفة، والتعدين بالتعرية، وقلع الحجارة.

- **التعدين بغسل الراسب الرملي:** تُستخدم هذه الطريقة للحصول على الذهب والبلاطين والقصدير والمعادن الأخرى التي تعرف باسم المعادن الثقيلة، وذلك من رواسب الرمل والحصي، والمسماة بالغرين، وتُستخدم هذه الطريقة عندما تتوفر مصادر مياه بالقرب من الموقع.

- **التكريك:** تسمى هذه الطريقة نسبة لآلة الكراكة، وهي لآلة ضخمة تشبه الصندل، حيث يُستخدم الجرف المائي في عملية التعدين خاصة عندما تكون طبقات الرمل والحصي المحتويين على المعدن سميكة بشكل خاص، وعند استخدام أسلوب الجرف المائي فلا بد من إنشاء بحيرة أو بركة كبيرة بحيث يمكن للكراكة أن تطفو عليها.

¹ - Mostafa Mohamed Ali Elbeblawi, Hassan Ali Abdelhak Elsaghier & others , **Principles of Surface Mining of Mineral Deposits , In Surface Mining Technology**, SpringerSingapore ,2022,p:25.

- **التعدين المكشوف:** يستخدم للحصول على المعادن الثمينة من كتل الخام الضخمة الكثيفة التي تقع بالقرب من سطح الأرض، ويجب أن يرفع العمال الغطاء الصخري أو لاً، وهو طبقة الصخور والمواد الأخرى التي تغطي الراسب؛ ثم يستخدموا بعدئذ المتفجرات لتكسير الكتل الضخمة من الصخور الصلبة الحاملة للخام.

- **التحجير (قطع الأحجار):** هي طريقة تعدين لراسب يقع على سطح الأرض ذي غطاء ترابي رقيق أو دون غطاء ويُستخرج بهذا الأسلوب من المحاجر الصخور والمعادن مثل: الحجر الجيري والجبس والميكا. كما تستخرج بهذه الطريقة أيضاً من المحاجر الرمال والحصى اللازم لعمل الخرسانة والأحجار الكبيرة المستخدمة في البناء ويستخدم العاملون بالمناجم عدة طرق للتحجير فتُنقب المعادن الصلبة أو تنسف بالمتفجرات بينما تُجرف الرمال والحصى وتحمل في الشاحنات والقطارات وتُنقل إلى أماكن الاستخدام، وتُباع أحجار البناء مثل الرخام والجرانيت في صورة كتل طبيعية أو أجزاء من الكتل.

ولتخليص هذه الكتل الصخرية من الصخور الملتصقة بها، يقوم العاملون بالمناجم بنشر وتشقيق وقطع هذه الكتل الصخرية الضخمة من الصخور من جوانبها الأربعة وفلقها لتحريرها من الصخرة الأم.

2- المنجم الباطني¹:

وهو المنجم الذي تقع فيه المادة المنجمية المستهدفة في باطن الأرض، ويتم استغلاله بطرق الاستخراج تحت السطحية وتوصف هذه الطرق بأنها أكثر تكلفة وأقل مرونة، لذلك الخامات المعدنية التي تستخرج بطريقة التعدين الباطني ينبغي أن تكون ذات قيمة عالية لتعويض تكاليف استخراجها وأبرز طرق التعدين الباطني طريقة الآبار العميقة والأنفاق مثل تعدين الفحم والرصاص والزنك والنحاس والحديد والفضة والبوتاس.

والإنتاجية في طرق التعدين تحت السطحية قليلة ومحدودة بسبب محدودية مساحة واجهات الأشغال المنجمية ، وقلة عدد الأيدي العاملة بسبب ضيق مساحة العمل وصعوبة المناورة مع طول المساحة اللازمة لاستخراج المواد الخام.

¹ -Stefan Zehirov, Dimitar Kaykov & Ivaylo Koprev, **A Review of Combining Open-Pit and Underground Mining Methods around the World**, Journal of Mining and Geological Sciences, 2017, V 60(Part II), 17-20p:18.

قبل البدء بعمليات الإنتاج المعدني يجب القيام بأعمال تهيئة أو لية تتمثل في إنشاء واستحداث الفتحات المنجمية، والأنفاق التي تستخدم كطرق للوصول إلى الخام وفي عدة مناطق ومن عدة جهات لعمل عدة واجهات للحش المنجمي لضمان تجهيز مستمر للكميات المطلوبة من الإنتاج المعدني على مدار ساعات العمل وحساب مخطط الإنتاج وتصميم المنجم، أعمال التهيئة هذه ربما نستغرق عدة سنوات لإنجازها والوصول إلى الطاقة التصميمية الإنتاجية للمنجم.¹

الفرع الرابع: ملحقات المنجم

عند البحث في تعريف المنجم يجب التطرق لتعريف ملحقاته، وتعرف ملحقات المنجم بأنها: " كل المنشآت الموجودة في مربع الاستغلال نفسه، مقيدة بطريقة ثابتة، وكذا كل المنشآت الباطنية والسطحية التابعة لها والمرتبطة بنشاطها." ² فهي كل البنايات والمنشآت والتجهيزات المستعملة في الأنشطة المنجمية المختلفة والتي تستخدم في عملية استخراج مختلف المواد المعدنية.

وتختلف ملحقات المنجم باختلاف نوعه، فملحقات المنجم البري تختلف عن تلك التي تلحق بالمنجم البحري، وهذا عائد إلى الاختلاف في تموقع المواد المعدنية وطرق الاستغلال. تتمثل ملحقات المنجم البري البنايات الخاصة بالاستغلال والمنشآت والآبار والأروقة والأشغال الأخرى المقامة في عين المكان، وتعتبر أملاكاً عقارية بالتخصيص تابعة للمنجم والآلات والآليات والأدوات المستعملة في البحث والاستغلال المنجميين.

والعقارات بالتخصيص هي الأشياء منقولة بطبيعتها إذ يمكن نقلها من مكان إلى آخر، ومع ذلك تعتبر عقارات بالتخصيص لأنها مرصودة لخدمة عقار.³ وتشكل ملحقات عقارية للمنجم، الأراضي والبنايات والمنشآت والآلات والأجهزة والآليات بمختلف أنواعها والمستعملة في الاستغلال المنجمي.⁴

أما ملحقات المنجم البحري فتتمثل في ما يلي:⁵

¹ - غازي عطية زراك، مرجع سابق، ص: 474.

² - المادة 23 من القانون 05-14.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 المؤرخ في 2001/07/24، القانون 10-01 المنضمين قانون المناجم، المادة 07.

⁴ - المادة 08 من القانون 10-01.

⁵ - المادة 198 من القانون 10-01.

- المحطات العائمة وملحقاتها؛
- الآليات الأخرى الخاصة بالاستغلال وملحقاتها؛
- السفن البحرية التي تشارك مباشرة في عمليات البحث أو الاستغلال.

المطلب الثالث: مفهوم النشاط المنجمي

يتضمن النشاط المنجمي جميع الأعمال التي تهدف إلى استغلال ما تكتنزه الأرض من ثروات معدنية، في جميع مراحل العملية، ويتم من خلال هذا المطلب تعريف النشاط المنجمي وتحديد تصنيفاته، إضافة إلى تحديد طبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف النشاط المنجمي

يرتبط النشاط المنجمي بالبحث عن مواد في مكامن الأرض واستغلالها. ويمكن تعريف النشاط المنجمي بأنه: " كل تنقيب وبحث واستغلال بترخيص إداري وفقا للتشريع الجاري العمل به، عن ثروة معدنية في الإقليم التابع للدولة سواء كانت موجودة في باطن الأرض أو سطحها أو في قاع البحر الذي يتبع اختصاصها الإقليمي السيادي ".¹

كما يمكن تعريفه بأنه: «مجموعة من الأعمال أو الأشغال التي تتم في نطاق جغرافي معين سواء في المجال البري أو البحري تتلخص أساسا في نشاط المنشآت الجيولوجية ونشاط البحث المنجمي ونشاط الاستغلال المواد المعدنية التي تهدف إلى استخراج مختلف المواد المعدنية أو المتحجرة المكتشفة وغير المكتشفة»²

ومنه فالنشاط المنجمي هو النشاط الذي يمتد من البحث عن الموارد المعدنية واستكشافها إلى غاية استخراجها واستغلالها في إقليم الدولة التابع لسيادتها وبترخيص منها.

الفرع الثاني: أنواع الأنشطة المنجمية

تصنف الأنشطة المنجمية إلى عدة أنواع اعتمادا على معايير تصنيف مختلفة، وسيتم الاعتماد في هذه الدراسة على التصنيف القانوني والتصنيف حسب المجال الذي تمارس فيه.

¹ - مصطفى بوضياف، أحكام النشاط المنجمي البحري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، العدد 04، جوان 2016، ص:227.

² - ليلي بوخديمي، دراسة تحليلية لقانون المناجم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008/2009، ص:17.

أولاً: التصنيف القانوني للأنشطة المنجمية

فرق التنظيم المعمول به بين مختلف الأنشطة المنجمية حسب ترتيب مراحلها كما يلي:

1- أنشطة المنشآت الجيولوجية

وتعرف بأنها: «تعتبر أشغالا لمنشآت جيولوجية الأشغال التي تهدف إلى اكتساب معلومات أساسية عن سطح الأرض وعن باطنها، لا سيما عن طريق رسم الخرائط الجيولوجية وبإشراك أنظمة الجيولوجيا والجيوديزياء والجيوفيزياء والجيوكيمياء والكشف عن بعد وكذا النقب عند الاقتضاء»¹، وتنقسم المنشآت الجيولوجية إلى أشغال المنشآت الجيولوجية والجيوفيزيائية، الجرد المعدني، الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية.²

1-1- أشغال المنشآت الجيولوجية والجيوفيزيائية: وتعرف بأنها نشاط دائم ذو منفعة عامة، موكل للدولة التي تمارسه عن طريق وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، حيث تجسد المنشآت الجيولوجية خاصة من خلال دعائم تخريرية، كالخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الموضوعاتية للتخليص حيث تحدد السلاسل عن طريق التنظيم.

كما يمكن لأي باحث جامعي أو حر، أو مؤسسة أو هيئة أو شركة متخصصة في الميدان المنجمي أو النفطي أو الهيدروجيولوجي أو الحيوتقني، أو الزراعي، انجاز كليا أو جزئيا خريطة جيولوجيا أو جيوفيزيائية، ماعدا الخرائط الجيولوجية التي تتطلب رخصة تسلمها وكالة المصلحة الجيولوجية.

1-2 الجرد المعدني: وقد تم تعريفه بأنه: «يتمثل في إعداد تسجيل وصفي وتقديري للعناصر المكونة للثروة المعدنية قصد معرفة الموارد المعدنية للبلاد»³، وتتكون الثروة المعدنية من مواد معدنية مشعة ومواد وقودية صلبة ومواد معدنية فلزية ومن الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة والمواد المعدنية غير الفلزية منها الموجهة للبناء⁴، ويعتبر الجرد المعدني جزءا لا يتجزأ من المنشأة الجيولوجية.⁵

¹ - المادة 15 من القانون 05-14.

² - المادة 25 من القانون 05-14.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51 المؤرخ في 2005/07/19، المرسوم التنفيذي 05-252 يحدد كفايات إجراء الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية، المادة 03.

⁴ - المادة 07 من القانون 05-14.

⁵ - المادة 29 من القانون 05-14.

1-3- الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية: يقصد بالإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية المحافظة على ثروة المعارف الجيولوجية الوطنية، وهي عبارة عن ثروة وثائقية وعينات صخرية تجمع نتائج الأشغال والدراسات المنجزة في إطار الأنشطة المتصلة بعلوم الأرض وبأشغال البحث والاستغلال المنجميين على كامل التراب الوطني والمجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية.¹ كما تسمح إلزامية الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية بحماية الثروة المعرفية الجيولوجية للبلاد والحفاظ عليها وتأمينها بما فيها العينات الصخرية المرجعية، لا سيما العينات التي ترى بالعين المجردة والمجهريّة، وعينات النقب والمواد المسحوقة.

وتكمن أهمية الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية في تزويد البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية بالمعلومات المرتبطة بالجيولوجيا والموارد المعدنية المتواجدة على سطح الأرض وفي باطنها والتي يضمن جمعها ومعالجتها ونشرها، والبنك الوطني للمعلومات الجيولوجية مفتوح للجمهور للتصريح بالمعلومات والوثائق التي يمنع التصريح بها علنا أو أن تبلغ للغير قبل انقضاء ثلاث (03) سنوات من تاريخ الحصول عليها، ويمنع نشر المعلومات ذات الطابع الاقتصادي السري أو تلك المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة التي تعتبر استراتيجية، إلا بموافقة صاحب الأشغال.

2- أنشطة البحث المنجمي

تنقسم أنشطة البحث المنجمي عن مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة سواء من نظام المناجم أو من نظام المقالع إلى مرحلتين:

- التنقيب المنجمي؛

- والاستكشاف المنجمي.

2-1 التنقيب المنجمي: ويعرف بأنه الفحص الطبوغرافي والجيولوجي والجيوفيزيائي والتعرف على الأماكن، وكذا الأبحاث الأخرى المتخصصة في مؤشرات الخامات المعدنية المتواجدة على سطح من أجل تحديد صفات الخامات المعدنية والخواص الجيولوجيا للأرض.

وللتنقيب المنجمي عدة أنواع حسب امتداد منطقة التنقيب ونوع الخامات موضوع البحث.

¹ - المادة 17 من القانون 05-14.

فحسب امتداد منطقة التنقيب يتم التمييز بين نوعين من التنقيب المنجمي، حيث يكون التنقيب تكتيكيا إذا كان على مساحات صغيرة ويعتبر تنقيبا استراتيجيا إذا كان على امتداد مساحات كبيرة. وحسب نوع الخامات موضوع البحث ينقسم التنقيب المنجمي إلى تنقيب اختصاصي يكون بالبحث عن مؤشرات لخام معدني نوعي وتنقيب متعدد القيم بالبحث عن مؤشرات من المواد المعدنية المختلفة¹.

2-2- الاستكشاف المنجمي: يتمثل في إنجاز الدراسات الجيولوجيا والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنيات الجيولوجيا الباطنية، وإنجاز الأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر المعمق، وتعريف وتحليل التركيزات ومعايير التمدن، والمعايير الفيزيائية والكيميائية وتجارب التمدن وتعريف طرق التثمين، وإعداد دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية لتطوير واستغلال الممكن².

3- أنشطة الاستغلال المنجمي

يعرف نشاط الاستغلال المنجمي بأنه: «أشغال التطوير أو التوسيع، والأشغال التحضيرية وأشغال الاستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة، وكذا أنشطة عملية اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض»³. ويشمل الاستغلال المنجمي:

- استغلال مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم وهي التي تحتوي على مواد معدنية استراتيجية وفلزات ثمينة كالذهب والفضة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة؛
- استغلال مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المقالع وهي التي تحتوي على مواد تستعمل عادة في البناء كالجبس والرمل ولغرانيت وغيرها؛
- الاستغلال المنجمي الحرفي للمواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم أو نظام المقالع، حيث يتمثل النشاط الاستغلالي هنا في عملية استرجاع المنتجات القابلة للتسويق باستعمال طرق يدوية أو تقليدية؛

¹ - المادة 19 من القانون 14-05.

² - المادة 20 من القانون 14-05.

³ - المادة 21 من القانون 14-05.

- نشاط اللجم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع والمتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض.

وتتلخص مراحل عمليات الاستغلال المنجمي في ما يلي:

- الأشغال التحضيرية الواجب القيام بها في إطار إنجاز الهياكل الضرورية لفتح الاستغلال المنجمي الباطني لا سيما الآبار والسطوح المائلة والأروقة الموصلة للمكن، وكذا كل الأشغال التحضيرية لاستغلال منجمي سطحي خاصة الطرق الموصلة ونزع التربة للوصول إلى المادة المعدنية المستهدفة وإنجاز المدرجات الأولية للاستخراج؛

- عمليات الاستخراج للمواد المعدنية؛

- عمليات المعالجة والتحويل الأولي للخامات المعدنية المستخرجة والتي يطلق عليها عمليات التثمين، حيث تنطلق عملية التعدين من خامات المواد المعدنية أو المتحجرة كما هو مستخرج وصولاً إلى منتج يلبي على الخصوص متطلبات التركيزات وحجم العناصر والشوائب المحتوية والرطوبة، للاستفادة من كل هذه العناصر.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للنشاط المنجمي

اعتبر قانون المناجم النشاط المنجمي نشاطاً تجارياً، حيث جاء في نصه ما يلي: "تعتبر أنشطة البحث، وأنشطة استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة أعمالاً تجارية..."¹ وبذلك تعتبر أنشطة استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة أعمالاً تجارية، كما تعتبر أنشطة البحث عن هذه المواد نشاطاً تجارياً.

ومن جهة أخرى اعتبر القانون التجاري نشاط استغلال المناجم والمعادن والمقالع نشاطاً تجارياً، من منطلق اعتباره للصناعات الاستخراجية كالصناعة التحويلية على أنها من الأعمال التجارية إذا ما وردت على سبيل المقابلة، حيث جاء في نصه: "يعد عملاً تجارياً بحسب الموضوع كل مقابلة لاستغلال المناجم والمعادن أو مقالع الحجارة أو أي منتجات من موارد الثروات

¹ - المادة 11 من القانون 05-14.

الطبيعية الأخرى"¹، وقد ورد في النص المذكور على سبيل المثال لا على الحصر، إذ تعتبر كذلك مقاولات استغلال المياه المعدنية أو الملاح ومقالع الرخام عملا تجاريا².

ومن خلال ما سبق، يتضح أن النشاط المنجمي بمختلف أصنافه يعتبر نشاطا تجاريا، إذا ما ورد على سبيل المقالة، باستثناء أشغال المنشآت الجيولوجية.

المطلب الرابع: الشروط العامة لممارسة النشاط المنجمي

يرتبط النشاط المنجمي في مضمونه باستغلاله لموارد الأرض ومكانها، ومن منطلق حماية هذه الموارد كان من الواجب فرض شروط لممارسة هذا النشاط، فلا يجعل استخراج مكامن الأرض مفتوحا لكل الراغبين فيه، وتنقسم شروط ممارسة النشاط المنجمي إلى شروط شكلية وشروط موضوعية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يشترط للممارسة الأنشطة المنجمية جملة من الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في الأشخاص الراغبين في ذلك.

أولا: الشروط متعلقة بالشخصية

يشترط على ممارسي الأنشطة المنجمية الشخصية الطبيعية أو المعنوية حسب أهمية نوع النشاط ودرجة تعقيده، إذ نجد بعض الأنشطة ممارستها حكر على الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي، بينما يمكن للأشخاص الطبيعيين ممارسة بعض الأنشطة المنجمية التي تتلاءم مع قدراتهم المالية والتقنية.

1- الأنشطة الممارسة من طرف الشخصية المعنوية

تعرف الشخصية المعنوية بأنها مجموع أشخاص أو مجموع أموال تتكاثف وتتعاون لمدة زمنية محددة لتحقيق هدف وغرض، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية الفردية لأفراد الجماعة.³

¹ - المادة 02 من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري.

² - فوضيل حمادية، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص: 36.

³ - سهام براهيم، ، فائزة براهيم، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري: الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع ، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، جانفي 2018، ص: 29.

والاشخاص المعنوية هي:

- الدولة، الولاية والبلدية؛

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- الشركات المدنية والتجارية؛

-الوقف؛

- وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

وتنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة، وأشخاص معنوية خاصة وأشخاص معنوية ذات طبيعة مختلطة، فالأشخاص المعنوية العامة هي التي تخضع للقانون العام وهي نوعان أشخاص معنوية إقليمية وهي الدولة، الولاية والبلدية، وأشخاص معنوية مرفقية وهي الهيئات التي تتولى نشاطا معينا، وتنقسم إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ومؤسسة عمومية اقتصادية.¹

وإذا كانت الأنشطة المنجمية عبارة عن أعمال تجارية فإن الأشخاص المعنويون الذي يجوز لهم ممارستها، هم الأشخاص الذين يكتسبون صفة التاجر، ويتمثلون في الشركات التجارية، التجمعات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، الشركات المختلطة.

- **الشركات التجارية:** الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تتجر عن ذلك.²

- **التجمع:** هو تجميع مجموعة من الشركات لكل واحدة منها وجود قانوني خاص لكن متحدين فيما بينهم بروابط مختلفة ومسيرين من قبل الشركة الأم، هذه الأخيرة تطبق مراقبة مستمرة على هذه الشركات وهي متفوقة بوحدة قرار اقتصادية.³

¹ - نفس المرجع السابق، ص 32.

² - منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدية والنظامي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12 ، العدد 02 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر ، 2020 ، ص 328.

³ - رضوان بن صاري، مجمع الشركات في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة الجزائر 01، 2019، ص 20.

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي: هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال، وتخضع للقانون العام.¹

- المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي وتجاري: وهي تلك المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي يتولاه الأشخاص الخاصة، تتخذها الدولة كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العام والخاص معاً، كل في نطاق محدد.²

وتأخذ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري موقعا وسطا بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، حيث تختلف عن الأولى في أنها لا تهدف إلى تحقيق ربح بقدر ما تهدف إلى تقديم الخدمة العمومية وتمويل نفسها بنفسها، وتختلف عن الثانية في أنها لا تقدم خدمات بصفة مجانية أو شبه مجانية بل تتلقى عوضا ماديا عما تقدمه.

- الشركات المختلطة: يمكن اعتبارها وضعية قانونية تكون فيها الشركة في حالة تبعية جزئية أو كلية لشركة أخرى، ولرابطة التبعية هذه عدة معايير، وهي:

- ✓ حيازة نسبة هامة من رأس المال بحيث يمكنها من ممارسة الرقابة؛
- ✓ الشركة الجديدة لها وجود قانوني مستقر؛
- ✓ تدخل الشركة المهيمنة على رأس المال بطريقة دائمة ومستمرة ومنظمة في تسيير الشركة؛
- ✓ جنسية الشركاء، وهو المشاركة بين رأس المال الوطني ورأس المال الأجنبي.

ويسمح للأشخاص المعنويين ممارسة الأنشطة المنجمية التالية:

¹ - شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، رسالة ماجستير تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة وهران 2، 2017، ص 24.

² - نفس المرجع، ص 20.

ممارسة أنشطة البحث واستغلال مواقع المواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة استراتيجيا، حيث تشترط الشخصية المعنوية العمومية للممارسة نشاط منجمي استراتيجي، وبذلك يمنع الاشخاص المعنويين الخواص من ممارسة نشاط منجمي يكتسي طابعا استراتيجيا؛
✓ أنشطة البحث واستغلال مواقع المواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة استراتيجيا، حيث يمكن لأي شخص معنوي يمتلك القدرات المالية والتقنية القيام بأنشطة الاستغلال للمواقع والمكامن غير الاستراتيجية؛

✓ النشاط الحرفي وترخيص عمليات الجمع واللم أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع.¹

2- الأنشطة المسموح بممارستها للأشخاص الطبيعيين

يمكن لأي شخص طبيعي أن يقوم بالأنشطة المنجمية التالية:

- إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية؛ حيث يمكن لأي باحث جامعي أو حر أو مختص انجاز كلي أو جزئي لخريطة جيولوجية، ويلزم بالإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية؛
 - النشاط الحرفي وترخيص عمليات الجمع واللم أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع.
- حيث سمح للأشخاص الطبيعيين بممارسة هذين النشاطين اللذان لا يقومان على ضرورة توفر امكانيات مادية وقدرات مالية كبيرة تتنافى في حجمها مع قدرات الاشخاص الطبيعيين.²

ثانيا: القدرة المالية والتقنية

يشترط لممارسة أي نشاط منجمي قدرات مالية تختلف من نشاط إلى آخر فما يلزم من قدرات مالية لممارسة التنقيب المنجمي تختلف عما يلزم من قدرات لممارسة الاستكشاف، وكذلك الحال بالنسبة للاستغلال المنجمي؛ فما يلزم من أموال لممارسة أنشطة استغلال المناجم ليس نفسه ما يلزم لممارسة أنشطة المقالع أو جمع المواد المعدنية أو الاستغلال المنجمي الحرفي، فكل نوع من هذه الأنشطة يتطلب قدرا خاصا من القدرات المالية يختلف عما يتطلبه نشاط آخر، بل أن القدرات المالية تختلف باختلاف المادة المعدنية أو المتحجرة المراد البحث عنها أو استغلالها، وهذه أمور تقنية تخضع لدراسة ورقابة الجهات القائمة على تقديم الترخيص بممارسة النشاط المنجمي والتي

¹ - سردون محمود، النظام القانوني للممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون اعمال، جامعة الجيلالي الياصب -سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 112.

² - المادة 69 من القانون 05-14.

يمكن لها تقدير أن كانت هذه الطاقات التي يتمتع بها طالب الترخيص المنجمي كافية لممارسة النشاط المنجمي؛ فالطاقات المالية تتمثل في قدرة طالب الترخيص على تمويل النشاط الذي يريد ممارسته.

أما القدرة التقنية فتشتمل على الموارد البشرية اللازمة والكافية لممارسة النشاط المنجمي والمهارات التي يملكها كل فرد منها، والآليات والمعدات المخصصة لممارسة النشاط من وسائل تقنية ومعدات وآليات وأساليب وطرق الاستغلال المعتمدة.¹

ويعتبر اشتراط امتلاك قدرات تقنية لممارسة النشاط المنجمي، شرطا هاما لحماية القطاع من سوء الاستغلال وإلحاق أضرار بالأشخاص والبيئة نتيجة عدم امتلاك الآليات والتقنيات اللازمة، كما أن دها دورا في تطوير القطاع وإدخال التقنيات الحديثة والاستثمار في المورد البشري الذي يمتلك مهارات وكفاءات تخوله وتمكنه من ممارسة النشاط المنجمي على الوجه الأكمل الذي يتلاءم وأهمية واستراتيجية النشاط المنجمي في الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: شروط شكلية

يشترط لممارسة أي نشاط منجمي إلى جانب الشروط الشكلية المتعلقة بطبيعة الشخص القائم بممارسة النشاط، شروط موضوعية تتمثل أساسا في التسجيل التجاري والتصريح لدى الوكالة الوطنية للاستثمار.

أولا: اكتساب صفة التاجر لممارسة النشاط المنجمي

يشترط لمن يرغب في ممارسة الأنشطة المنجمية، أن يكون شخصا معنويا باستثناء الاستغلال المنجمي الحرفي الذي يمكن للأشخاص الطبيعيين ممارسته، مع الإبقاء على إلزامية القيد في السجل التجاري رغم أن هذا النشاط اعتبره المشرع نشاطا حرفيا، وبالتالي يعتبر القيد في السجل التجاري شرطا لممارسة هذا النوع من الأنشطة، وأما الأشخاص المعنويين الذين يجوز لهم ممارسة الأنشطة المنجمية، وبالرجوع إلى الأنظمة القانونية التي تحكمهم نجدهم ملزمين بالقيد في السجل التجاري لاكتساب الشخصية المعنوية، وبالتالي فإن كافة الأشخاص الراغبين في ممارسة الأنشطة المنجمية، ملزمون بالقيد في السجل التجاري، رغم أنه لم ينص على ذلك صراحة، وإنما

¹ - محمود سردون، مرجع سابق، ص 118.

هو تحصيل حاصل لممارسة الأنشطة المنجمية من طرف أشخاص معنوية ملزمة بالقيد في السجل التجاري لاكتساب الشخصية المعنوية أساسا.

ويبقى الاستثناء واردا على أشغال المنشآت الجيولوجية والتي لا يشترط لممارستها القيد في السجل التجاري.¹

ثانيا: التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

اخضع التنظيم المعمول به استثمارات الاستغلال المنجمي، لا سيما تلك الموجهة لاستحداث أو توسيع القدرات أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بالاستثمار، أي التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بغرض الحصول على المزايا التي يتضمنها قانون الاستثمار، ويعتبر تصريح المستثمرين في المجال المنجمي لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار غير إلزامي، إذ أن هذا التصريح لا يعتبر شرطا لممارسة الاستثمار، وإنما هو شرط للحصول على المزايا، وهو شرط اختياري؛ أي لمن يريد الحصول على المزايا، أما الذي لا يريد الحصول على المزايا فيمكنه عدم القيام بذلك فهو لا يعدو أن يكون إجراء إحصائيا.

ومن خلال ما سبق، يتبين أن المؤسسات المنجمية هي المؤسسات التي تمارس نشاطا يرتبط بالبحث والتنقيب لاستكشاف مواد معدنية وشبه معدنية، ومواد متحجرة على سطح الأرض أو في باطنها أو في قاع البحار والمحيطات، حيث يشترط في ممارسي هذا النشاط توفر جملة من الشروط من بينها ضرورة توفر القدرات التقنية والمالية التي تتلاءم وطبيعة النشاط المرغوب فيه، إضافة إلى ضرورة اكتساب صفة التاجر في إطار ممارسة نشاط منجمي، باستثناء أشغال المنشآت الجيولوجية.

¹ - محمود سردون، مرجع سابق، ص 122.

المبحث الثاني: أجهزة التنظيم الإداري للنشاط المنجمي

يرتبط القطاع المنجمي باستغلال موارد طبيعية تعتبر ثروة وطنية، مما يجعله في حاجة إلى تأطير إداري يرافق المستثمر في القطاع ويراقب نشاطهم في مختلف المراحل، ويكون هذا التأطير بغرض حماية الموارد المنجمية من الاستنزاف وسوء الاستغلال، وحرصا على حماية الأملاك الوطنية.

حيث يخضع القطاع المنجمي لتنظيم مركزي يتولى مهامه جهاز وزاري مكلف لهذا الغرض، إضافة إلى المديرية التي تشكل امتدادا للإدارة المركزية على المستوى المحلي، والتي تشرف على تنظيم القطاع بالتنسيق مع الوالي المختص إقليميا.

بالإضافة إلى استحداث أجهزة رقابية تتولى مهمة مراقبة الأنشطة المنجمية عن كثب، والاشراف على مختلف الإجراءات التي يمنح بموجبها حق مزولة النشاط للمستثمر المقدم للطلب، ومرافقته عند مزولة نشاطه، ومراقبته لتفادي ارتكاب مخالفات تلحق أضرارا بالأشخاص والبيئة على حد سواء.

المطلب الأول: الإدارة المركزية للنشاط المنجمي (الوزارة)

تسند مهمة التنظيم الممركز في القطاع المنجمي لوزارة الطاقة والمناجم تحت سلطة الوزير، وقد شهد قطاع المناجم عدة تغييرات هيكلية، حيث انفصل عن وزارة الطاقة والمناجم سنة 2015، وألحق بوزارة الصناعة لتصبح وزارة الصناعة والمناجم، ثم انفصل وانفرد بوزارة المناجم سنة 2020، ثم تم إعادة إلحاقه مجددا بقطاع الطاقة لتصبح مجددا وزارة الطاقة والمناجم سنة 2021.

تعمل مختلف الهياكل بوزارة الطاقة والمناجم تحت سلطة الوزير، حيث تشتمل الإدارة المركزية للوزارة على الهياكل التالية:¹

أولا- الأمين العام للوزارة: يساعده مديرا (02) دراسات ويلحق به مكتب البريد ومكتب الأمن.

ثانيا- رئيس الديوان: يساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتخليص.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 المؤرخ في 2021/06/07، المرسوم التنفيذي رقم 21-240 المؤرخ في 2021/05/31 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم، المادة 02.

ثالثا- المفتشية العامة للوزارة¹: والتي من مهامها السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بصلاحيات وزير الطاقة والمناجم، والتأكد من تنفيذ قراراته، و حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية واجراء تقييم دائم لها.

رابعا- المديريات العامة: تتضمن الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم ثمانية (08) مديريات عامة وهي كالآتي:²

1- المديرية العامة للمحروقات: وتكلف بإعداد سياسة تطوير المجال المنجمي للمحروقات والمحافظة على الموارد، وتطوير أنشطة نقلها وتحويلها وتسويقها. وتتكون من مديريتين (2):

- مديرية تطوير المحروقات والمحافظة عليها؛

- مديرية نقل المحروقات، تحويلها وتسويقها.

2- المديرية العامة للكهرباء والطاقات الجديدة والغاز والمنتجات البترولية: وتكلف بتحديد سياسات تطوير الكهرباء والطاقات الجديدة وتنظيمها، وتطوير توزيع الغاز عبر القنوات وأنشطة توزيع المنتجات البترولية، والسهر على تنفيذها. وتتكون من مديريتين (2):

- مديرية الكهرباء والطاقات الجديدة؛

- مديرية توزيع الغاز والمنتجات الكهربائية.

3- مديرية العامة للمناجم: وهي المديرية المكلفة بإدارة القطاع المنجمي وتنظيمه والحفاظ على موارده، وتطوير أنشطة مراقبة مطابقة المركبات والأجهزة التي تعمل تحت الضغط. تتكون من أربع (4) مديريات :

- مديرية الموارد المنجمية؛

- مديرية المناجم والمقالع؛

-مديرية التطوير المنجمي؛

- مديرية أنشطة مراقبة المطابقة.

4- المديرية العامة للدراسات والاستشراق: وتكلف بإعداد المعطيات والنشرات الإحصائية للقطاع وتسييره وبثها، ومتابعة وتحليل الأسواق البترولية والغازية والموارد المعدنية وآفاقها، وضمان يقظة طاقوية ومنجمية. وتتكون من مديريتين (2):

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 21-240 المؤرخ في 2021/05/31 ، المادة 03.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-240.

- مديرية الاستشراف؛
- مديرية الدراسات الاقتصادية والإحصائيات.
- 5- المديرية العامة للإدارة والمالية:** تكلف بوضع وتقييم ميزانيات الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والسهر على حسن تنفيذها. وتتكون من مديريتين:
- مديرية المالية والوسائل؛
- مديرية الموارد البشرية.
- 6- المديرية العامة للتنظيم والدراسات القانونية:** تكلف بتنسيق أشغال القطاع في المجال القانوني، والمساهمة في العمل التشريعي. ومتابعة للمنازعات في مجال القطاع.
- وتشمل ثلاث (03) مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية للتنظيم الخاص بالطاقة والمناجم؛
- المديرية الفرعية للتنظيم العام؛
- المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات.
- 7- المديرية العامة لحماية الأملاك الطاقوية والمنجمية:** تكلف بسن قواعد الأمن الصناعي المتعلقة باستعمال التجهيزات والمنشآت التابعة للقطاع ، ومطابقة الأنظمة المعمول بها فيما يخص تسيير المواد الحساسة. وتتكون من مديريتين فرعيتين:
- المديرية الفرعية لتسيير المواد الحساسة؛
- المديرية الفرعية للأمن الصناعي.
- 8- المديرية العامة للتعاون الدولي:** وتكلف متابعة وتنسيق والمشاركة في أنشطة التعاون التي يكون القطاع طرفا فيها، والمساهمة في إعداد بروتوكولات واتفاقات التعاون، والسهر على تنفيذها.
- وتشمل مديريتين فرعيتين :
- المديرية الفرعية للعلاقات الثنائية.
- المديرية الفرعية للعلاقات متعددة الأطراف.

المطلب الثاني: الإدارة المحلية لقطاع المناجم

لقطاع المناجم تنظيم إداري محلي تشرف عليه المديرية الولائية للطاقة والمناجم.

الفرع الأول: مهام الادارة المحلية لقطاع المناجم

تتولى المديرية الولائية للطاقة والمناجم تنفيذ عدة مهام، أهمها:¹

- السهر على تنفيذ السياسة القطاعية للمناجم وترقية القطاع؛
- ممارسة مهام السلطة العمومية والخدمة العمومية عن طريق أعمال المراقبة التقنية والتنظيمية والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم بالأنشطة المنجمية؛
- متابعة أنشطة وأشغال الهياكل الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجميين؛
- المشاركة في إعداد وتطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالأنشطة المنجمية وشبه المنجمية؛
- المساهمة في تطهير وتطوير الأنشطة المنجمية والمواد المتفجرة والمحافظة على الممتلكات المنجمية للولاية، ومتابعة تسيير وتطوير استهلاك المواد المتفجرة والمفرقات؛
- متابعة عمليات المزاد العلني التي تنظمها الولاية لمنح رخص استغلال المقالع؛
- السهر على المحافظة على البيئة من آثار المنشآت المنجمية؛
- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم الأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى الهياكل القاعدية والمنشآت والهياكل التابعة للقطاع؛
- السهر على تطبيق النظام الإعلامي القائم مع جميع مؤسسات قطاع المناجم؛
- وضع تحت تصرف المتعاملين جميع المعلومات المتعلقة بأنشطة القطاع وترقية الاتصال بينهم؛
- القيام بالأعمال الإعلامية والتحسيسية الموجهة للجمهور في ميدان الطاقة والمناجم.

الفرع الثاني: الهيكل الاداري للإدارة المحلية للطاقة والمناجم

وتتضمن المديرية الولائية للطاقة والمناجم أربع (4) مصالح:

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89 المؤرخ في 2021/11/25، المرسوم التنفيذي 21-466 المؤرخ في 2021/11/21 المتضمن انشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم ومهامها وتنظيمها وسيرها، المواد من 02 إلى 09.

- مصلحة الكهرباء والغاز؛
 - مصلحة المحروقات وحماية الممتلكات؛
 - مصلحة المناجم ومراقبة المطابقة التقنية والتنظيمية؛
 - مصلحة الإدارة والوسائل والاتصال.
- تضم كل مصلحة مكتبين (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب.

المطلب الثالث: وكالتي ضبط النشاط المنجمي

أن تبني مبادرة فتح الاستثمار في القطاع المنجمي أمام الخواص الوطنيين والأجانب، طرحت ضرورة إحداث جهات رقابية وتنظيمية للقطاع، لضبط ومراقبة هذه الاستثمارات وغربلتها واستبعاد الغير مرغوب فيها وغير المجدية اقتصاديا، وفي هذا الإطار تم استحداث وكالتي منجميتين وهما الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية كبديلين للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجية.

الفرع الأول: التعريف بالوكالتي

تعرف الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية بأنها " هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية المالية تهتم بتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة الأنشطة المنجمية " ¹. وتعرف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بأنها شخصية قانونية مستقلة تشرف على تسيير المنشآت الجيولوجية، وتشترك الوكالتان المنجميتان في أن كليهما تتمتعان بالشخصية المعنوية المستقلة، ويترب على هذه الاستقلالية أهلية التقاضي والمسؤولية المدنية إضافة إلى الاستقلالية المالية.

كما تتمتع الوكالتان بصفة التاجر، حيث يجب أن تمسك محاسبة الوكالتي المنجميتين حسب الشكل التجاري ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة، كما يجب عليهما انتداب محافظ حسابات لمسك حساباتها، أي أن نظام المحاسبة للوكالتي هو نظام محاسبي تجاري، وهو نفس النظام المطبق على الأشخاص الخاضعة للقانون التجاري كالشركات التجارية²، فلا يمكن اعتبار

¹- نورة بوالخضرة، الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم آلية جديدة للضبط الاقتصادي، مجلة المنار

للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدينة، الجزائر، العدد الثاني سبتمبر 2017، ص 194

² - محمود سردون، أحمد عبادة، الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، 2021، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص 95.

الوكالتين المنجميتين من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبالتالي لا يخضع عمالهما لقانون الوظيف العمومي، فموظفو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يخضعون إلى قانون الوظيف العمومي، وأما عمال المؤسسات الأخرى العمومية أو الخاصة وهو ما يعرف بالقطاع الاقتصادي فيخضعون لقانون علاقات العمل.

أن تميز الوكالتين المنجميتين بالخصائص السالفة الذكر يجعلها تتأرجح بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، وبالتالي تكون الوكالتين في هذه الخبيصة قد خالفت سلطات الضبط الاقتصادي باعتبارهم هيئات إدارية عمومية.¹

الفرع الثاني: نظام تسيير الوكالتين

تلتقي الوكالتان المنجميتان عند تشابه نظام التسيير في كليهما، حيث تشرف على تسيير كل وكالة من الوكالتين لجنة مديرة، تتمتع بصلاحيات واسعة لتتصرف باسم كل وكالة معنية للقيام بأي عمل يتعلق بمهامها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتتكون اللجنة المديرة من رئيس وثلاثة أعضاء بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، ومن رئيس وأربعة أعضاء بالنسبة للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، بصفة مدير يعينون بمرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية، يتم اتخاذ قراراتها بموجب مداولات لا تصح إلا بحضور عضوين اثنين (02) على الأقل ورئيس اللجنة المديرة، وتتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة المديرة مرجحا.

ويتولى رئيس اللجنة المديرة تسيير الوكالة المنجمية المعنية ويضطلع بكل الصلاحيات الضرورية لا سيما باعتباره أمرا بالصرف، فيقوم بتعيين كل مستخدمي الوكالة والأمر بتسديد أجورهم، علاوة على تمثيل الوكالة في الحياة المدنية وأمام العدالة، ويمكن للرئيس أن يفوض صلاحياته أو جزء منها، وتصادق اللجنة المديرة على نظامها الداخلي الذي يحدد التنظيم الداخلي لها، وطريقة السير والقانون الأساسي للمستخدمين؛ ويمارس رئيس اللجنة المديرة وأعضاؤها وأعاون كل وكالة من الوكالتين المنجميتين وظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية.²

¹ - المادة 38 من القانون رقم 14-05.

² - محمد معمري، الحماية الإدارية والحزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة العربي التبسي تبسة، 2020/2021، ص 197.

الفرع الثالث: صلاحيات الوكالتين

لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية عدة صلاحيات في إطار تنظيم النشاط المنجمي ومراقبة المتعاملين في القطاع.

أولاً: صلاحيات الوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر

تتولى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر عدة مهام، من جمع البيانات، ودعم المعارف المرتبطة بالاكشافات الجيولوجية، وإعداد خرائط جيولوجية، كما تمارس مهام رقابة واشراف.

1- جمع البيانات ودعم المعارف الجيولوجية وإعداد الخرائط الجيولوجية

ترافق وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر الاكشافات الجيولوجية، وتقوم في هذا المجال بما يلي:

- الموافقة على الاكشافات الجيولوجية وضمها للمعارف الجيولوجية الأساسية المتعلقة بجيولوجيا البلاد وتوظيفها لصالح الأنشطة الاقتصادية؛
- السهر على جرد وتصنيف المواقع المنجمية المكتشفة؛
- القيام بإنجاز الخرائط والبيانات المعدنية، وتسهر أيضاً على إعداد ومتابعة حصيلة الموارد والاحتياطات المنجمية حيث يتم تسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية ونشرها، وتعمل على الإصدار الرسمي للوثائق والخرائط الجيولوجية المنتظمة وضمان نشرها وطنياً ودولياً، وإعداد البرنامج الوطني المتعلق بالمنشآت الجيولوجية بالنسبة للخرائط الجيولوجية والجيوفيزيائية المنتظمة.
- تسيير بنك المعطيات الجيولوجية بإصدار المجالات والمؤلفات الجيوعلمية وإنشاء وتسيير متحف المناجم والمحافظة على الموارد الصخرية.¹

2- مراقبة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية

تمارس وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر دورها الرقابي لكافة الإنجازات الخاصة بمشاريع المنشآت الجيولوجية وتشرف وتراقب الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية، وتسهر على تحليل المعطيات للوقاية من المخاطر الجيولوجية الناتجة عن النشاط الزلزالي، وعن ممارسة الأنشطة المنجمية، كما تقوم وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بالخبرة في إطار ما بعد المنجم، وتكلف كذلك بإصدار رخص التصدير لعينات المواد المعدنية عديمة القيمة التجارية.²

¹ - محمد معمري، مرجع سابق، ص 197.

² - نفس المرجع، ص 198.

ثانيا: صلاحيات الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية

تكلف الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية بترقية الأنشطة المساهمة في تطوير النشاط المنجمي ولها صلاحية تسليم وتجديد وتعليق وسحب التراخيص المنجمية، تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم، والتوصية بإبرام عقد أنشطة البحث واستغلال مواقع المواد المعدنية الاستراتيجية، وتفصل كذلك في طلبات التوسيع المتضمنة السماح باستكشاف، كما تمارس مهام تحصيل الإتاوات والرسوم الرقابة على أنشطة قطاع المناجم.

1- متابعة رخص أنشطة المناجم

تمثل الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية الجهة المسؤولة عن متابعة رخص الأنشطة المنجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم، وتقوم في هذا المجال بما يلي:¹

- منح التراخيص المنجمية، تجديدها وتعليقها أو سحبها بصفة نهائية حسب الحالة؛
- متابعة مدى احترام التراخيص المنجمية التي تصدرها من طرف أصحابها، خاصة فيما يتعلق باستعمال المتفجرات والأمن والنظافة وحماية البيئة والثروة النباتية والحيوانية وحماية التراث الثقافي؛
- تحدد وتتابع عمليات إصلاح الأضرار التي لحقت بالأشخاص والأماكن الناتجة عن ممارسة النشاط؛

- الوقوف على عمليات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية؛

- حماية صحة العمل واحترام حقوقهم في التشريع الساري المفعول.

2- الفصل في طلبات التوسعة وإقرار تخفيض مساحات الاستغلال المنجمي

تفصل الوكالة في طلبات الترخيص باستكشاف مواد أخرى معدنية أو متحجرة إذا أظهرت الأشغال ضرورة توسيعها خارج حدود المساحة الممنوحة في الترخيص بالاستكشاف، وفي حالة الموافقة يرفق الترخيص الجديد مختلف الأعباء المقابلة بموجب التوسعة أو التعديل.

ويمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أن تقوم بتخفيض مساحة المحيط الممنوح تماشياً مع تنفيذ برنامج الأشغال وتدرس ذلك مع صاحب الترخيص، ثم تتخذ قرارها وتبلغه بالإحداثيات الجديدة وتعلم الوالي المختص بهذا التخفيض.²

¹ - نفس المرجع ، ص 202.

² - المادة 40 المطة 11 من القانون 05-14.

3- الرقابة على أنشطة قطاع المناجم:

تمارس الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية دورها الرقابي على الأنشطة المنجمية والوقوف على مدى احترام قواعد الفن المنجمي¹، حيث يقوم مهندس وشرطة المناجم التابعين للوكالة بزيارة الورشات ومعاينة المخالفات وإخطار المتعامل برفع التحفظات تحت طائلة سحب الترخيص المنجمي.

4- تحصيل الإتاوات والرسوم

تتولى الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية مهمة إصدار وثائق التحصيل المتعلقة بحق إعداد الوثائق المرتبطة بالرخص المنجمية الصادرة عنها، والرسم المساحي وتقوم بتحصيل الإيرادات الناتجة عن المزايدات التي تقوم بها لصالحها من طرف محافظ الحسابات الخاص بها، وتقوم بفحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي حول الإتاوات المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، وتتابع ذلك بالتنسيق مع إدارة الضرائب².

5- تطوير أنشطة قطاع المناجم

تعتمد الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية على تقارير الأنشطة المنجمية المقدمة من طرق الحائزين على التراخيص المنجمي، ومتابعة وإصدار الإحصائيات، بما فيها تلك المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية في قطاع الأنشطة المنجمية، في إجراء الدراسات الاقتصادية المتعلقة باحتياجات الخامات المعدنية ومواقع المقالع³.

المطلب الرابع: خبراء الدراسات المنجمية

إن حساسية النشاط المنجمي كونه يعتمد على استغلال الموارد القابلة للنفاذ، تجعل الرقابة التي تمارسها الأجهزة الإدارية سواء المركزية أو المحلية إضافة إلى مهام الوكالتين المنجميتين، غير كافية لفرض رقابة صارمة وناجعة على الأنشطة المنجمية، إضافة إلى ضرورة مرافقة المستثمر المنجمي في دراساته التقنية التي تسبق بداية الاستغلال؛ ذلك ما أدى إلى استحداث جهاز تقني يتمثل في خبراء الدراسات المنجمية.

¹ - المادة 40، المادتين 05 و06 من القانون 05-14.

² - محمود معمري، مرجع سابق، ص: 203.

³ - احمد تالي، مرجع سابق، ص: 146.

يكتسب جهاز الخبراء المنجميين أهميته من الخدمات التي يقدمها لممارسي النشاط المنجمي، وذلك من خلال إعداد الدراسات والإشراف على تنفيذها، وهي مهنة حرة يرخص بممارستها للأشخاص المتوفرين على شروط معينة المقبولين والمسجلين في القائمة الوطنية للخبراء المنجميين.

الفرع الأول: شروط التسجيل في قائمة خبراء الدراسات المنجمية

يخضع التسجيل ضمن القائمة الوطنية لخبراء الدراسات المنجمية لعدة شروط ويمسك لهذا الغرض سجل وطني خاص بالخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية من طرف وكالة مصلحة الجيولوجية التي تقوم بتسيير هذا السجل، وللتسجيل ضمن هذه القائمة عدة شروط وهي:¹

- 1- الشخصية الطبيعية (يجب أن يكون شخص طبيعي) وهي من بين الشروط الأساسية الواجب توفرها في طالب التسجيل فالأشخاص المعنوية غير مسموح لهم بالتسجيل؛
- 2- حيازة شهادة جامعية معترف بها من طرف الدولة بدرجة مهندس دولة على الأقل أو ما يعادلها في الاختصاصات الجيولوجية والجيوتقنية المنجمية، أو الهندسة المنجمية، أو تقنيات معالجة خامات المعادن ومعالجة المعادن، أو الطبوغرافيا ومسح الأراضي والجيوديزيا؛
- 3- التمتع بالحقوق المدنية والالتزام بأداء المهنة في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- 4- التمتع بخبرة مهنية تفوق عشر سنوات، منها خمس سنوات في الوحدات الميدانية؛
- 5- إنجاز دراسات منجمية.

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في قائمة خبراء الدراسات المنجمية

يتعين على الراغب في التسجيل ضمن قائمة خبراء الدراسات المنجمية إيداع ملف على مستوى وكالة المصلحة الجيولوجية وهي الجهة المخولة بدراسة ملف الطلب والبت فيه:

- إما بتسجيل الخبير في السجل الوطني للخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية وتسليمه الاعتماد في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب؛
- وإما برفض الطلب، وفي هذه الحالة يبلغ برفض الطلب مع توضيح أسباب الرفض، إذ من حقه أن يقدم طعنا في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تبليغه الرفض، لدى اللجنة المكلفة بدراسة الطعون على مستوى الوكالة.

¹- تالي احمد، المرجع السابق، ص: 147.

والتسجيل في السجل الوطني للخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية يكون لمدة عشر سنوات تجدد بنفس الكيفية التي تم بها التسجيل الأول¹.

الفرع الثالث: التزامات وحقوق الخبراء في الدراسات المنجمية

يرافق خبراء في الدراسات المنجمية المستثمرين في قطاع المناجم في إعداد ملفات طلبات السندات المنجمية المتعلقة بالاستغلال المنجمي والقيام بإنجاز كل الدراسات لحساب المستثمرين وتقديم الاستشارة لهم؛ فبموجب الاعتماد المقدم لهم من طرف الوزير المكلف بالمناجم²، يخول له إنجاز الأعمال والدراسات والتحقيق الميداني لحساب المستثمرين مقابل أتعاب يحددها الخبير ويوافق عليها المستثمر في النشاط المنجمي.

أولاً: الالتزامات

نظرا لأهمية مهمة الخبير في تحديد مصير طلبات السندات والرخص المنجمية تفرض عدة التزامات على الخبير تحت طائلة تعليق اعتماده، أو شطبه نهائيا من سجل الخبراء في حالة العود وتكرار الأخطاء المهنية المتسببة في التعليقات: وتتمثل أهم الالتزامات في ما يلي³:

- التبليغ دوريا بقائمة أشغال الدراسات المنجزة وبقائمة الزبائن المنجزة لحسابهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية؛

- الالتزام باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما خاصة في مجال الأنشطة المنجمية؛
- الامتناع عن ممارسة أية وظيفة عمومية غير انتخابية في المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية لتعارض ذلك مع ممارسة مهنة الخبير لحسابه الشخصي.

ويتضح في ختام هذا المبحث، أن النشاط المنجمي ونظرا للأهمية التي يحظى بها، يخضع في إدارته وتنظيمه إلى عدة سلطات وجهات إدارية، فيخضع في تسييره المركزي للوزارة المكلفة بالمناجم وهي حاليا وزارة الطاقة والمناجم، والتي ألحق بها القطاع المنجمي سنة 2021، بعد ما كان مستقلا بوزارة المناجم التي انفصلت عن وزارة الصناعة والمناجم سنة 2020، وفي تسييره المحلي لمديرية الطاقة والمناجم، إضافة إلى انشاء الوكالتين المنجميتين حيث تمارس كل منهما حسب الاختصاص دورا رقابيا على مستثمري القطاع المنجمي، ومرافقته خلال طول مدة

¹ - محمود سردون، مرجع سابق، ص: 92.

² - أحمد تالي، مرجع سابق، ص: 148.

³ - المادة 04 من القانون 14-05.

الترخيص. كما تم اعتماد خبراء في الدراسات المنجمية، كجهاز مرافق للمستثمرين في القطاع المنجمي والتكفل بإنجاز دراساتهم المرفقة بطلب الترخيص، ومرافقتهم في ممارسة نشاطهم لتقديم الرأي التقني، وعرض بدائل أفضل لتقادي الوقوع في المخالفات المنجمية.

كل هذه الأجهزة لعبت دورا هاما في الإحاطة بالقطاع المنجمي وإحداث إطار تنظيمي وإداري، رقابي وتوجيهي لكافة المتعاملين في القطاع.

المبحث الثالث: آليات تنظيم النشاط المنجمي

تتعدد الأجهزة الإدارية والرقابية القائمة على تسيير وتنظيم القطاع المنجمي، وذلك في إطار مساعي تنمية القطاع والنهوض به لتفعيل إسهاماته في تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة في ظل محدودية الموارد المنجمية القابلة للنفاذ.

ولضمان قدرة هذه الأجهزة الإدارية والتنظيمية في ضبط النشاط المنجمي، تم وضع عدة آليات من شأنها تسهيل وتنظيم الدور الذي تقوم به، فبرز الترخيص المنجمي كأهم آلية من آليات التنظيم في القطاع.

المطلب الأول: الترخيص المنجمي لتنظيم الاستثمار في القطاع المنجمي

تحظى الموارد المنجمية باهتمام كبير، باعتبارها ثروة وطنية ومكسبا طبيعيا يستوجب حمايته وترشيد استغلاله والحفاظ على حق الأجيال القادمة في الانتفاع منه، وفي هذا الإطار يمنع ممارسة أي نشاط منجمي دون استصدار ترخيص إداري، تمنحه الإدارة المختصة والمكلفة في هذا الشأن وهي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

الفرع الأول: تعريف الترخيص المنجمي

فرضت المكانة الاستراتيجية للقطاع المنجمي في الاقتصاد الوطني وضع آليات لتنظيمه وجعله نشاطا مقننا خاضعا للمراقبة، حيث لا يمكن ممارسة الأنشطة المنجمية إلا بموجب ترخيص. ويعتبر الترخيص المنجمي منحا لحق الشروع في ممارسة نشاط منجمي، ويعرف بأنه "وثيقة تسلم من طرف سلطة إدارية مختصة تخول حقوق ممارسة أنشطة بحث أو استغلال منجميين على محيط مساحة يحدد بنظام مستعرض ميركاتور العالمي"¹، ويعتبر هذا التعريف تعريفا شكليا، حيث أن الترخيص المنجمي هو تلك الوثيقة التي تسلم إلى المستثمر في قطاع المناجم والتي بموجبها يمكنه ممارسة النشاط المنجمي والاحتجاج على الغير.

أما التعريف الموضوعي للترخيص المنجمي فيعرفه على أنه "عبارة عن ترخيص إداري يصدر عن سلطة إدارية مختصة ويمكن المخاطب به من ممارسة نشاط منجمي معين وهو قابل للتحويل والتنازل"².

^{1 1} - محمد بلفضل، صوفي بن داوود، الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ص: 642.

² - المواد 88، 89، 90 من القانون 05-14، المتضمن قانون المناجم.

فالترخيص المنجمي إذا هو : ترخيص إداري موضوعه رفع الحظر عن ممارسة نشاط منجمي وهو تمكين من سلطة إدارية مخولة للمخاطب به بالشرع في ممارسة نشاط منجمي.

الفرع الثاني: أنواع الترخيص المنجمي

تختلف أنواع التراخيص المنجمية، باختلاف الأنشطة المرخص بها والمرفوع عنها حظر ممارستها، وتتلخص أنواع التراخيص المنجمية في ما يلي:

أولاً: الترخيص بالتقيب المنجمي

يسمح الترخيص بالتقيب المنجمي لصاحبه بإنجاز برنامج التقيب التكتيكي أو الاستراتيجي للبحث عن خام معدن، ولا يشمل الترخيص إلا المساحات التي لا تغطيها تراخيص منجمية أخرى. حددت مدة الترخيص المنجمي سنة واحدة لا يمكن تجاوزها، مع قابليته للتجديد مرتين على الأكثر لمدة ستة (06) أشهر لكل تجديد؛ وبذلك لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص بالتقيب مدة سنتين (02).¹

ثانياً: الترخيص باستكشاف منجمي

يمنح الترخيص بالاستكشاف المنجمي، بعد عمليات التقيب التي تشير إلى وجود مواد معدنية، وتعطى الأولوية في حق الحصول على الترخيص بالاستكشاف المنجمي لصاحب الترخيص بالتقيب المنجمي ساري المفعول الذي قام بعملية التقيب واكتشف وجود مواد معدنية أو متحجرة، وتحدد مدته بـ: 3 سنوات قابلة للتديد مرتين على الأكثر ولمدة لا تتجاوز سنتين على الأكثر لكل تجديد.²

ثالثاً: الترخيص باستغلال منجم أو مقلع

يمنح لصاحبه لتمكينه من استغلال مواقع قابلة للاستغلال التجاري، وتعطى الأولوية في منح الترخيص باستغلال منجم أو مقلع لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام بتقدير الكمون ويرغب في مباشرة عملية الاستغلال، أما تراخيص استغلال المواقع التي لم يتم منحها بعد فتمنح عن

¹ - المادة 106 من القانون 14-05، المتضمن قانون المناجم.

² - المادة 108 من القانون 14-05، مرجع سابق.

طريق المزايدة، ويمنح الترخيص باستغلال منجم أو مقلع لمدة أقصاها عشرون سنة، قابلة للتجديد عدة مرات لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.¹

رابعاً: الترخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي

الترخيص باستغلال منجمي حرفي يمنح الحق لصاحبه في إنجاز عملية استرجاع المنتجات القابلة للتسويق باستعمال طرق يدوية، لمدة لا تتعدى خمس (05) سنوات قابلة للتجديد عدة مرات لمدة لا تتجاوز سنتين (02) لكل تجديد.²

خامساً: الترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية

يمنح ترخيص منجمي لممارسة عملية اللم والجمع والجني للمواد المعدنية في نظام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض، لمدة سنتين (02) يمكن تجديدها. ويعتبر السكوت عن عدد مرات التجديد الممكنة بمثابة فتح تجديد التراخيص المنجمية المتعلقة بعمليات اللم والجم أو الجني للمواد المعدنية عدة مرات.³

الفرع الثالث: خصائص الترخيص المنجمي

تسليماً بأن الترخيص المنجمي، هو ترخيص إداري يسلم من طرف سلطة إدارية إلى المستثمر في قطاع المناجم والتي بموجبها يمكنه ممارسة النشاط المنجمي، يتميز الترخيص المنجمي بمجموعة من الخصائص أهمها:

- ترخيص إداري يصدر عن سلطة إدارية؛
- يتعلق بنشاط منجمي؛
- قابل للتداول.

أولاً: الترخيص المنجمي ترخيص إداري يصدر عن سلطة إدارية

يعتبر الترخيص المنجمي ترخيصاً إدارياً، ويعرف الترخيص الإداري بأنه: "عمل إداري يتخذ شكل قرار ذي طبيعة فردية صادر من حيث المبدأ بعد تفويض صريح من المشرع، إما عن

¹ - المادة 109 من القانون 05-14، مرجع سابق.

² - المادة 109 من القانون 05-14، مرجع سابق.

³ - PIERRE LIVET , L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques , Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1974, p 188 .

طريق سلطات إدارية بحتة، أو من قبل هيئات تابعة لها، موضوعه منح حق ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة، لم يكن موجودا قبل هذا القرار " ¹.

وقد كانت سلطة منح التراخيص المنجمية من صلاحيات الوزير المكلف بقطاع المناجم، وبإحداث الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية خولت لها صلاحية منح التراخيص كأصل عام، وقد ورد على هذا الأصل استثناء منح الوالي المختص إقليميا للتراخيص المنجمية²، وذلك في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية للمقالع والمحاجر المتعلقة بالمواد التالية: ³

- الكلس والحجر الرملي والكوارتزيت والغرانيت والبازلت والصخور البركانية أو المتحولة الأخرى لإنتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر؛
- الفليس (التيف) والرمال المترسبة أو غيرها الموجهة للبناء، ما عدا رمال الشواطئ الساحلية والرمال الغرينية ورمال الطمي الموجودة في حدود خطوط مجاري المياه؛
- الحصى وركام حجارة والمواد الغرانيتية وقشرة الفليس (التيف) وحطام الكلس والتراب الأصفر والحجر المتبر (النضيد) وخامات المواد المعدنية الصخرية الأخرى.

ثانيا: الترخيص المنجمي يتعلق بنشاط منجمي

يتميز كل ترخيص إداري بموضوع يتعلق به، ويتعلق الترخيص المنجمي بمنح حق ممارسة نشاط منجمي لأشخاص طبيعيين أو معنويين وتمكينهم من مباشرة ممارسة نشاط منجمي أو مواصلة ممارسته في حالة تجديد الترخيص⁴.

ثالثا: الترخيص المنجمي قابل للتداول

الترخيص المنجمي ترخيص قابل للتداول، حيث يمكن التنازل عن الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا الترخيص للغير، غير أن هذه الخاصية لا يتميز بها إلا نوعان فقط من التراخيص، وهما الترخيص باستغلال منجم والترخيص باستغلال مقلع، وأما باقي التراخيص وهي

¹ - المادة 63 من القانون 14-05. المتضمن قانون المناجم

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 18-202 المؤرخ في 05/08/2018 الذي يحدد كفايات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج ر العدد 49 المرخ في 08/08/2018.

³ - محمود سردون، مرجع سابق، ص: 146.

⁴ - نفس المرجع، ص: 146.

تراخيص البحث المنجمي، ترخيص الاستغلال الحرفي والترخيص بعملية الجمع واللم للمواد المعدنية، فهي غير قابلة للتنازل أو التحويل.

أن قابلية التداول التي يتميز بها الترخيص المنجمي، هي قابلية التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا الترخيص، وأما رهن الترخيص المنجمي سواء كان رهنا رسميا أو حيازيا، فهو محظور.

كما أن إيجار الترخيص المنجمي سواء إيجارا أصليا أو فرعيا غير جائز كذلك.¹ إذا كان الترخيص المنجمي قابلا للتنازل أو التحويل فإن ذلك يكون وفق شروط محددة يمكن حصرها في ما يلي:

- توثيق التنازل بتحرير عقد، فالعقد الذي يتم بموجبه التنازل أو التحويل هو إما عقد التنازل بمقابل أو بدون مقابل، أو عقد تأسيس شركة والذي بموجبه يمكن لأحد الشركاء تقديم حصة مالية تتمثل في ترخيص منجمي؛

- احترام وتأدية المتنازل لكافة التزاماته القانونية المترتبة على الترخيص المنجمي، تحت طائلة حرمانه من كافة حقوقه؛

- توفر الشروط القانونية في الشخص المتنازل له، وهي القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ مضمون الترخيص المنجمي؛ حيث تنظر الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، في مدى توافر هذه الشروط، ويترتب على تخلف شرط بطلان عقد التنازل، كما يمكن أن يؤدي هذا البطلان كذلك إلى سحب الترخيص المنجمي؛

- اكتتاب دفتر شروط جديد من طرف المتنازل له، يتضمن برنامجا جديدا لأشغال الاستغلال المنجمي والمجهودات التقنية والمالية التي يتعهد بإنجازها.²

الفرع الرابع: طرق واجراءات منح وتجديد الترخيص المنجمي

يصدر الترخيص المنجمي كونه ترخيصا إداريا عن الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، وهي السلطة الإدارية المخولة بمنح الترخيص أو تجديده، وذلك باتباع الإجراءات الإدارية لهذا الغرض.

¹ - محمود سردون، مرجع سابق، ص: 148.

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم من المرسوم التنفيذي 18-202 المؤرخ في 2018/08/05.

أولاً- طرق منح الترخيص المنجمي

يمنح الترخيص المنجمي بطريقتين، إما عن طريق المزايدة أو المنح المباشر، ويشترط في منحه اتباع إجراءات إدارية معمول بها.

1- طريقة المنح المباشر للترخيص المنجمي

يتمثل المنح المباشر في منح ترخيص منجمي دون الدعوى إلى منافسة رسمية، ويطبق إجراء المنح المباشر على ما يلي:¹

- التراخيص المنجمية الممنوحة في إطار برنامج البحث المنجمي لحساب الدولة؛.
- التراخيص المنجمية بالاستكشاف المنجمي لأصحاب الترخيص بالتقيب المنجمي الساري الصلاحية؛
- التراخيص المنجمية لاستغلال منجم أو مقلع لأصحاب الترخيص بالاستكشاف المنجمي الساري الصلاحية؛
- تجديد التراخيص المنجمية السارية.
- ويطبق أيضاً هذا الإجراء على:
- طلبات التراخيص المنجمية المقدمة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية لممارسة نشاط منجمي متعلق بالمواد المعدنية أو المتحجرة الاستراتيجية؛
- طلبات التراخيص المنجمية المقدمة من أجل التلبية الحصرية لاحتياجات المنشآت في حالة نشاط التحويل المواد المعدنية؛
- طلبات التراخيص المنجمية المقدمة من قبل المؤسسات المختارة لإنجاز الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية الوطنية أو الولاية أو الولايات والتي يمنحها الوالي؛
- طلبات التراخيص المنجمية المقدمة من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع تطوير المواقع المعدنية التي تقررها السلطات العمومية.

2- طريقة المزايدة في منح التراخيص المنجمية

المزايدة طريقة تهدف إلى الحصول على عدة عروض بعد الدعوة إلى المنافسة واختيار الطالبين، بما يتوافق مع الأحكام الواردة في دفتر الأعباء الذي يحدد مقتضيات والشروط المطبقة

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم من المرسوم التنفيذي 18-202 المؤرخ في 05/08/2018.

على المزايدة المعينة، ويتعلق إجراء المزايدة بمنح التراخيص المنجمية لاستغلال المواقع التي تم اكتشافها أو تقديرها ولم يتم منحها بعد.¹

ثانيا- إجراءات منح التراخيص المنجمية

تختلف إجراءات منح التراخيص المنجمية في طريقة تقديم الملف باختلاف طريقة المنح، ففي الطريقة المباشرة ينطلق الإجراء بتقديم طلب مرفق بملف نموذجي، أما في طريقة المزايدة فتبتدأ الإجراءات بمليء دفتر الأعباء وإرفاقه بملف نموذجي.

1- الملف النموذجي لطلب الترخيص المنجمي

طلب منح الترخيص المنجمي، سواء كان بالمزايدة أو بالطريقة المباشرة، يجب أن يرفق بملف إداري مكون من وثائق إدارية وأخرى تقنية في أربع (04) نسخ، وبالنسبة للوثائق التقنية فهي متشابهة في جميع أنواع التراخيص ويختلف المحتوى فقط وفقا لأهمية المشروع، ويتضمن الملف إجمالاً الوثائق التالية:²

- طلب على استمارة خاصة بالوكالة الوطنية الأنشطة المنجمية أو الولاية حسب الاختصاص؛
- نسخة من القانون الأساسي للشركة ونسخة من السجل التجاري وكل وثيقة أخرى ضرورية لتحديد هوية مقدم الطلب؛
- إثبات القدرات التقنية: مؤهلات الشركة في مجال الاستغلال المنجمي، ووصف للوسائل التقنية المبرمجة أو المتوقعة لإنجاز النشاط المنجمي المطلوب؛
- إثبات القدرات المالية: الحصائل وحسابات استغلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة، والتعهد المالي الذي يحدد مبالغ التكاليف التي يتعهد مقدم الطلب بتخصيصها للتطوير والشروع في عملية استغلال المكنن؛
- في حالة حق الأولوية في الحصول على الترخيص المنجمي لحيازة ترخيص ساري الصلاحية بممارسة النشاط السابق للنشاط موضوع الطلب، نسخة من التراخيص سارية الصلاحية تخص المحيط موضوع طلب الترخيص، وتقرير عن الأشغال المنجزة والنتائج المتحصل عليها خلال مراحل تقييم جدوى المشروع المنجمي، ودراسة الجدوى تشمل دراسة تقنية واقتصادية تفصيلية للمتغير المعتمد؛

¹ - الملحق 02 من المرسوم التنفيذي رقم من المرسوم التنفيذي 18-202 المؤرخ في 2018/08/05.

² - محمود سردون، مرجع سابق، ص: 167.

- خريطة طبوغرافية للمعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد على سلم 1/25.000 أو 1/50.000 أو 1/200.000، تحدد المحيط المطلوب وتحمل إحداثيات UTM ومساحتها والوضع الطبيعية القانوني للأرض؛
- دراسة التأثير على البيئة ومخطط تسيير البيئة مصادق عليه من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- دراسة الأخطار؛
- رخصة المؤسسات المصنفة؛
- برنامج إعادة تأهيل وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية والتكفل بالمخاطر والاضطرابات والتلوث المتبقية لما بعد المنجم؛
- دفتر أعباء مملوء ومكتتب؛
- معلومات أخرى يرى الطالب أنها مهمة، إذا لزم الأمر تحت ظرف مختوم.

2- دراسة طلب الترخيص المنجمي

- تتولى الهيئة الإدارية صاحبة الاختصاص حسب الحالة، الوكالة الوطنية للأشطة المنجمية ممثلة باللجنة المديرة أو الوالي المختص إقليميا دراسة ملف طلب الترخيص المنجمي واستشارة عدة هيئات ومصالح تقنية للفصل النهائي في الطلب بالموافقة وتوقيع دفتر الشروط أو الرفض.
- وللفصل في طلب الترخيص تستشير الهيئة صاحبة الاختصاص الهيئات التالية:¹
- **الإدارة المكلفة بالبيئة:** يشترط للحصول على ترخيص منجمي موافقة مصالح البيئة، حيث يكون أخذ رأي الإدارة المكلفة بالبيئة إجباريا مهما كانت طبيعة ملكية المساحة المراد استغلالها، ذلك أن استشارة الإدارة المكلفة بالبيئة يهدف إلى الحفاظ على البيئة سواء تعلق الأمر بالملكية العمومية أو الملكية الخاصة، ورغم اطلاعها المسبق على تفاصيل مشروع الاستغلال المنجمي عند المصادقة على دراسة التأثير على البيئة ومخطط تسيير البيئة المعدة في إطار استكمال ملف طلب الترخيص، إلا أن الموافقة التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة على طلب الترخيص تبقى شرطا أساسيا.
 - **الإدارة المكلفة بالغابات:** يشترط موافقة الإدارة المكلفة بالغابات إذا تعلق الأمر باستغلال مساحة تابعة كليا أو جزئيا للأملاك العمومية التابعة للغابات، ويعتبر هذا الشرط إشراك مصلحة عمومية مكلفة بتسيير نوع من الأملاك العمومية وهي الأملاك الغابية باعتبار تأثيرها بهذا النشاط.

¹ - المواد 39، 40 من المرسوم التنفيذي رقم من المرسوم التنفيذي 18-202 المؤرخ في 05/08/2018.

- **الإدارة المكلفة بالموارد المائية:** يشترط في منح التراخيص المنجمية موافقة الإدارة المكلفة بالموارد المائية، إذا تعلق الأمر باستغلال مساحة تابعة كلياً أو جزئياً للأملاك العمومية التابعة للري.

- **وزارة الدفاع الوطني:** يشترط استشارة وزارة الدفاع الوطني إذا كان النشاط المنجمي موضوع طلب الترخيص يعتمد على المسح الجوي أو الفتوغراميتري أو التصوير الجوي، لأن هذا التصوير أو المسح يتعلق بدواعي الأمن الوطني.

بعد دراسة الملف وفي حالة كان ذلك من اختصاص الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية تعرض الملف على الوالي المختص إقليمياً للتحقيق الإداري، حيث يعرض الوالي الملف، فور استلامه على المصالح المؤهلة في الولاية والمجالس البلدية التي تقرر ممارسة النشاط على إقليمها. وأخذاً لنتائج التحقيق في الحساب، يبدي الوالي رأيه في أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ استلامه للملف، وتفصل اللجنة المديرية بالوكالة في الطلب في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ استلام رأي الوالي.¹

أما إذا كان منح الترخيص المنجمي من اختصاص الوالي، فإنه وقبل منح الترخيص يجب استشارة الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، ويفصل في قرار المنح في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام رأي الوكالة.²

وفي حالة منح الترخيص عن طريق المزايدة، تزيد عن الإجراءات السابقة الذكر إجراءات فتح وتقييم العروض المقدمة في إطار المزايدة.³

بعد موافقة الهيئات المستشارة في دراسة ملف طلب الترخيص والفصل فيه بالموافقة، يتم توقيع دفتر الشروط التي يتضمن حقوق والتزامات صاحب الترخيص المنجمي.

ثالثاً: تجديد وانتهاء الترخيص المنجمي

الترخيص المنجمي رخصة إدارية قابلة للتجديد عند انقضاء مدتها الأولية؛ كما أن لأي رخصة إدارية آجال تنتهي بانقضائها.

¹ - المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم من المرسوم التنفيذي 18-202 المؤرخ في 05/08/2018.

² - المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم من المرسوم التنفيذي 18-202 المؤرخ في 05/08/2018.

³ - المادة 83 من القانون 84-05.

1- تجديد الترخيص المنجمي

يشترط في تجديد التراخيص المنجمية جملة من الشروط، أهمها: ¹

- تقديم طلب التجديد واحترام آجال تقديمه، حيث يترتب عن عدم تقديم الطلب انتهاء الترخيص وسحبه، كما يترتب على التأخر في تقديمه وعدم احترام الآجال المحددة لهذا الغرض فقدان الحق في التجديد، وتختلف آجال تجديد الترخيص المنجمي باختلاف نوع النشاط المنجمي، تتراوح في مجملها بين ثلاثة (03) وستة (06) أشهر؛

- احترام أحكام قانون المناجم ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسة النشاط المنجمي؛

- احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة؛

- احترام أحكام التنازل أو التحويل الجزئي أو الكلي للحقوق المنجمية؛

- توافق وتيرة الاستغلال المنجمي مع امكانيات المكن، وشروط المحافظة عليه؛

- احترام الالتزام المتعهد بها والمحددة في الترخيص ودفتر الأعباء؛

- امتلاك القدرات التقنية والمالية وضمان التنفيذ الجيد لعمليات الاستغلال؛

- أداء جميع الالتزامات الجبائية وشبه الجبائية في إطار ممارسة النشاط المنجمي؛

- احترام حدود المحيط المنجمي الممنوح في إطار ممارسة نشاط الاستغلال واحترام طبيعة المواد المرخص به الواردة في الترخيص المنجمي.

وللسلطة المانحة للرخصة وتجديدها صلاحية تعديل محيط المساحة المحددة في الترخيص المراد تجديده؛ وذلك بالتقليص من هذه المساحة في إحدى الحالتين التاليتين:

- إذا رأت أن النشاط المنجمي لا يشمل المساحة كلها ولا توجد آفاق مستقبلية التطوير هذا النشاط حتى يشمل كل هذه المساحة؛

- إذا كانت القدرات المالية والتقنية المتعهد بها غير كافية لاستغلال هذه المساحة.

2- انتهاء الترخيص المنجمي

ينتهي الترخيص المنجمي باعتباره ترخيصا محدود المدة بانقضائها مع عدم تجديده، كما

قد ينتهي الترخيص قبل انقضاء آجاله لعدة أسباب أهمها:

¹ - المادة 84 من القانون 05-14.

- التخلي عن الترخيص أو هجره، حيث يمكن لصاحب الترخيص في أي وقت التخلي جزئيا أو كليا عن حقوقه المنجمية، شريطة احترامه لكل التزاماته خاصة فيما يخص مرحلة ما بعد المنجم وإعادة المكان إلى حالته السابقة قبل استغلاله، مع وجوب تبليغ السلطة الإدارية كتابيا بقرار التخلي؛¹

- التنازل جزئيا أو كليا عن الحقوق المنجمية²، ويختلف التنازل على التخلي حيث يكون التنازل لصالح أشخاص آخرين بينما يكون التخلي بإرجاع الحقوق المنجمية للسلطة الإدارية؛

- غلق الموقع المنجمي بسبب نفاذ احتياطات المادة المعدنية أو المتحجرة؛³

- سحب الترخيص المنجمي من طرف السلطة الإدارية إذا ثبت الإخلال بالالتزامات المذكورة في الترخيص ودفتر الأعباء، مع عدم رفع التحفظات المتعلقة بهذه المخالفات بعد تبليغه بها؛ حيث يتم إعداره ودعوته لتقديم أدلة محتملة تخالف ما ثبت عليه من إخلال بالتزاماته في آجال محدودة تحت طائلة سحب الترخيص، وينتهي الترخيص بانتهاء هذه الآجال دون تقديمه لأدلة مقنعة.⁴

¹ - المادة 66 من القانون 05-14 المتضمن قانون المناجم.

² - المادة 85 من القانون 05-14 المتضمن قانون المناجم.

³ - المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم من المرسوم التنفيذي 18-202 المؤرخ في 05/08/2018.

⁴ - المادة 111 من القانون 05-14.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات المستثمرين في النشاط المنجمي

يترتب على منح الترخيص المنجمي استفادة المستثمر في النشاط المنجمي من عدة امتيازات تكفل له ممارسة نشاطه المنجمي في الظروف الملائمة، مع ضرورة مقابلة هذه الامتيازات بفرض التزامات تضمن تنظيم القطاع وتوجيه الاستثمار فيه.

الفرع الأول: حقوق المستثمرين في النشاط المنجمي

يستفيد المستثمرون في النشاط المنجمي قصد السماح لهم بإنجاز أشغال الهياكل والمنشآت الضرورية لنشاطهم، من الحقوق والامتيازات الآتية:

أولاً: حق شغل الأراضي والحقوق الملحق بها

يتمحور النشاط المنجمي حول استخراج مكامن الأرض واستغلالها، حيث يعتبر شغل الأرض التي يقع المنجم ضمن حدودها حقاً طبيعياً وبديهيّاً لكل مستثمر يباشر ممارسة نشاط منجمي؛ حيث يمكن لصاحب الترخيص المنجمي ضمن استفادته من حق شغل الأراضي أن يستفيد من الحقوق التالية:¹

- حق إنجاز أشغال الهياكل والمنشآت الضرورية لنشاطه؛
- حق تنفيذ أشغال الاستكشاف والاستغلال المنجميين والأنشطة المرتبطة بها؛
- حق إنجاز سكنات المستخدمين المعنيين للقيام بالأشغال المرتبطة بالترخيص المنجمي؛
- حق إنجاز البنى التحتية الأساسية الضرورية، لا سيما الخاصة بنقل العتاد والتجهيزات والمواد المستخرجة؛
- حق إنجاز البنى التحتية اللازمة للتأمين بالمياه والطاقة.

وتخضع الاستفادة من حق شغل الأراضي المنجمية لعدة شروط وهي:²

- أن يكون الشغل داخل حدود المساحة المحددة في الترخيص المنجمي: يحدد الترخيص المنجمي الأراضي المعنية بممارسة النشاط المنجمي المرخص به، تحديداً دقيقاً سواء بالنسبة لمساحتها أو حدودها طبقاً لنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي (UTM) فالحق في شغل الأراضي والحقوق الملحق بها يجب أن تنحصر داخل هذه المساحة؛

¹ - محمود سردون، مرجع سابق، ص: 187.

² - المادة 116 من القانون 05-14.

- أن تكون هذه الأراضي ضرورية لنشاطه: يستفيد صاحب الترخيص المنجمي من شغل القطعة الأرضية والحقوق الملحقة بها، إذا كانت هذه القطعة الأرضية ضرورية لممارسة نشاطه، بحيث لا يمكن له ممارسة النشاط المرخص له دون شغلها؛
- أن يكون هذا الشغل طول مدة صلاحية الترخيص المنجمي: يمارس النشاط المنجمي بموجب ترخيص محدود المدة، وبما أن حق شغل الأراضي حق مرتبط بالترخيص المنجمي، فيجب أن ينتهي هذا الحق بانقضاء مدة الترخيص، فلا يحق للمستثمر المنجمي الاستفادة من حق شغل الأراضي بعد انتهاء صلاحية ترخيصه دون تجديده؛
- أن يكون الشغل لاستغلالها في النشاط المنجمي موضوع الترخيص؛
- التعويض عن شغل القطعة الأرضية: يجب على المستفيد من حق شغل الأراضي بموجب ترخيص منجمي، تعويض الملاك وأصحاب الحقوق العينية أو الشاغلين الشرعيين للأرض عن الاضرار الناجمة عن ممارسة النشاط، ويحدد مبلغ التعويض بالتراضي أو النزاع القضائي في حالة عدم الاتفاق.
- وإذا حرم مالك الأرض أو أصحاب الحقوق العينية أو الشاغلين الشرعيين، من الانتفاع من الأرض لمدة تفوق ثلاث (03) سنوات، أو عندما تصبح الأراضي التي تم شغلها غير صالحة للاستعمال كما كانت كلها أو جزء منها، يحق للمعنيين مطالبة صاحب الترخيص باقتناء الأرض كاملة أو جزء منها على أساس قيمة الأرض أثناء شغلها.¹
- كما يمكن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أشغال الهياكل والمنشآت، حيث يؤدي هذا التصريح إلى نزع ملكية الأراضي عن الملاك الأصليين مقابل تعويض عادل وفق التنظيمات المعمول بها.²
- ويمنح مجاناً الحق في شغل الأراضي التابعة للأملاك الوطنية أو التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص إذا كان موضوعها التقيب أو الاستكشاف المنجميين، وذلك لعدم تسبب هذين النشاطين في أي ضرر قد يلحق بالأرض.³

¹ - المادة 117 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

² - المادة 155 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

³ - محمد داوود عثمان، ترجمة للاستثمار العقاري Graham e.goeters.j.edward

JOHN P. WIEDEMERE، دار الفكر، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2013، ص: 124.

ثانيا: الحق في الارتفاقات

يقترّب حق الارتفاق في مفهومه من حق الانتفاع بأرض مملوكة للغير، ويعرف حق الارتفاق بأنه: "حق في استخدام قطعة من الأرض مثل الحق في شق الطريق. وحق الاستخدام ليس نفسه حق التملك"¹، فحق الاستخدام يكون في الأرض غير المملوكة أساسا.

فيستفيد صاحب الترخيص بممارسة نشاط منجمي داخل حدود مساحة أرض محصورة بين أراضي مملوكة للغير وفي حالة عدم وجود أو كفاية مدخل يربط موقع الأشغال بالطريق العمومي، من حق الاتفاقات الضرورية للدخول والمرور وتميرير القنوات الضرورية لمنشآته ولسير نشاطه المنجمي. و الإرتفاقات نوعان:

- الارتفاق المتعلق بالدخول والمرور إلى الأراضي المنجمية المحصورة، لربط موقع النشاط المنجمي وموقع آخر أو الطريق العمومي.

- الارتفاق الخاص بالقنوات من أجل تمريره على الأراضي المجاورة أو التحليق فوقها، قنوات جوية أو باطنية لجلب المياه أو الغاز أو الكهرباء أو خطوط وحبال جوية، أو منشآت وتجهيزات موجهة لنقل أو تخزين منتجات الاستغلال، وكذا عمليات التأهيل التي من شأنها تسهيل الاستعمال وحسن سير أشغال النشاط المنجمي أو هي ضرورية لتطويره الكامل.²

يمنح الوالي المختص إقليميا قرار الارتفاق المثقل للأملاك العقارية التابعة لأشخاص خاضعة للقانون الخاص أو التابعة لأملاك الدولة التي تم شغلها بصفة قانونية من طرف الغير، ولا يحق للمالكين وأصحاب الحقوق وشاغلي الأراضي الاعتراض على الارتفاق، ويستفيدون في مقابل ذلك عن تعويض تقديري يحسب على أساس الضرر الناجم، ويشهر القرار الذي يرخّص الارتفاق في مكتب المحافظة العقارية الذي ينتمي إليه العقار المثقل.³

ثالثا- حق براءة الاختراع

ينشأ حق براءة الاختراع لصاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي، الذي قام باكتشاف موقع معدني بعد موافقة الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية على دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية للموقع مراعية في ذلك مبادئ التنمية المستدامة.

¹ - المادة 120 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

² - المادة 122 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

³ - المادة 93 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

يصحب حق براءة الاختراع الحق في استغلال الموقع المكتشف مع الحصول على تعويض

في حالة عدم التمكن من حق استغلاله.¹

الفرع الثاني: التزامات أصحاب التراخيص المنجمية

يلتزم المستثمرون في القطاع المنجمي، بعدة التزامات من شأنها تنظيم الاستثمار في

القطاع ومواءمته مع مبادئ وشروط تحقيق التنمية المستدامة خاصة فيما يتعلق بحماية الأشخاص

والمحيط البيئي ووقف استنزاف الموارد، وتتلخص أهم الالتزامات في ما يلي:²

- احترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في المجالات التالية:

✓ استعمال المتفجرات؛

✓ الأمن والنظافة؛

✓ حماية البيئة؛

✓ حماية الثروة الحيوانية والنباتية؛

✓ حماية التراث الثقافي؛

✓ جريان المياه والتزود بالمياه الصالحة للشرب أو الموجهة للسقي أو لحاجيات صناعية.

- دفع كل الحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المفروضة على نشاطه أو منشأته؛

- إصلاح الأضرار التي لحقت بالأشخاص والأماكن؛ وذلك نتيجة ممارسة نشاط منجمي

والتعويض عنها؛

- الاتفاق مع الجامعات ومعاهد التكوين والالتزام باستقبال الطلبة والمتربصين التقنيين في

الاختصاصات المنجمية وغيرها؛

- الالتزام بإعادة الأماكن التي تم استغلالها إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء أشغال الاستغلال

المنجمي، وتقديم تحت طائلة تعليق أو سحب الترخيص المنجمي، للوكالة الوطنية للأنشطة

المنجمية مخطط يتم تحيينه كل خمس (05) سنوات عن عملية تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها

الأصلية وذلك ستة (06) أشهر قبل انقضاء مدة الترخيص؛

- حماية صحة العمال واحترام حقوقهم المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها؛

- الالتزام باكتتاب عقود التأمين لتغطية الأخطار المتعلقة بكل الأنشطة المنجمية.

¹ - المادة 123 من القانون 14-05 .

² - المادة 125 من القانون 14-05 .

- كما يلتزم أصحاب التراخيص المنجمية تحت طائلة تعليق النشاط أو سحب الترخيص، بما يلي:¹
- إرسال كل المعلومات المتعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال، للإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية؛
 - حفظ كل عينات النقب وعينات المواد المعدنية أو المتحجرة موضوع الترخيص المنجمي بالجزائر؛
 - تقديم كل المعلومات التي تطلبها شرطة المناجم أو الإدارة المكلفة بالمناجم للتحقيق في الحوادث التي وقعت أو لتقاضي وقوعها؛
 - تقديم الدراسات والمخططات المتعلقة بالاستغلال للسلطات المختصة قبل بدء الأشغال، وتحيينها دوريا؛
 - تقديم تقرير يلخص النتائج المحصل عليها من أشغال البحث المنجزة وذلك ثلاثة (03) أشهر قبل انقضاء صلاحية ترخيص البحث المنجمي للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر؛
 - إيداع تقرير يلخص نتائج أشغال الاستغلال المنجزة لدى السلطة الإدارية المانحة للترخيص المنجمي حسب الحالة، وذلك ستة (06) أشهر قبل انقضاء مدة الترخيص.

المطلب الثالث: الرقابة المنجمية

يتمحور موضوع النشاط المنجمي حول البحث والتنقيب عن موارد معدنية ومتحجرة في باطن الأرض لاستخراجها واستغلالها، وفي ظل محدودية هذا الموارد الطبيعي، وما تخلفه عمليات استخراجها من أضرار على البيئة، وجب فرض رقابة إدارية وتقنية على مستثمري النشاط المنجمي؛ حيث يخضع مستثمرو النشاط المنجمي لرقابة صارمة خاصة فيما يتعلق بالأضرار التي يلحقها هذا النشاط بالبيئة والمناطق المحاذية للمواقع المنجمية، والأخطار التي يتعرض لها العمال المنجميين.

وقد أسندت مهمة الرقابة الإدارية والتقنية على الأنشطة المنجمية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية والتي استحدثت بدورها جهاز شرطة المناجم لتولي هذه المهمة.

¹ - محمود سردون، مرجع سابق، ص: 88.

الفرع الأول: شروط التعيين في سلك شرطة المناجم

يتم التعيين في سلك شرطة المناجم من بين المستخدمين المهندسين الدائمين التابعين للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:¹

- أن يكونوا من جنسية جزائرية؛
- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية؛
- أن لا يكونوا ذوي سوابق قضائية؛
- أن يملكو القدرة على ممارسة المهنة؛
- أن يكونوا مهندسي دولة ويثبتوا ذلك بشهادات جامعية في الاختصاصات المرتبطة بالنشاط المنجمي؛

- أن يثبتوا خبرة دنيا مطلوبة تفوق خمس سنوات بصفة مهندسين في الأنشطة المنجمية.

ويصنف المهندسون المكلفون بشرطة المناجم وفق أربع مستويات وهي:

- مهندس دولة مكلف بشرطة المناجم؛
- مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى أول؛
- مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى ثاني؛
- مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى ثالث.

الفرع الثاني: التزامات ومهام شرطة المناجم

نظرا لحساسية الدور الرقابي الذي تقوم به شرطة المناجم وأهمية المهام المنوطة بهم يترتب على الأعوان المنتمين لسلك شرطة المناجم التزامات يجب احترامها والتقيدها بها.²

أولا: التزامات أعوان شرطة المناجم

تتمثل واجبات والالتزامات شرطة المناجم فيما يلي:

- أداء المهام بنزاهة ومهنية طبقا للقوانين والتنظيمات والمقاييس التي تسيير الأنشطة المنجمية؛
- الحفاظ على الأسرار المهنية؛

¹ -محمود سردون، مرجع سابق، ص:89.

² - نفس المرجع السابق، ص:89.

- عدم امتلاك أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات الناشطة في قطاع المناجم، فإذا انتقلت هذه المصلحة لعون شرطة المناجم عن طريق التركة أو الهبة فيجب التخلي عنها أو التصرف فيها فوراً.

ثانياً: مهام شرطة المناجم

يتوجب أو لا على أعوان شرطة المناجم قبل مباشرة أداء المهام المنوطة بهم، أداء اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة وتؤدي هذه اليمين بالصيغة التالية "أقسم بالله العلي العظيم أن أدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرض علي"، وتتمثل مهام شرطة المناجم في الرقابة الإدارية والتقنية لأنشطة البحث والاستغلال المنجميين، ومعاينة ما يلي:¹

1- ضمان احترام قواعد الفن المنجمي

يقصد بقواعد الفن المنجمي، مجموعة الإجراءات التقنية الخاصة بالاستغلال الباطني والاستغلال في الهواء الطلق، حيث يشترط اتباع إجراءات معينة خاصة بحركة مرور الأشخاص والمواد في الاستغلالات المنجمية الباطنية لتحقيق السلامة داخل المنجم، وتفادي الوقوع في الخسائر البشرية والمادية، وذلك باتباع المخططات المعدة من طرف الخبراء المختصين في المجال المنجمي، بالإضافة إلى قواعد أخرى، ويخضع الاستغلال المنجمي للرقابة من طرف شرطة المناجم للنظر في مدى احترام هذه القواعد، ويترتب على الإخلال بها تسليط عقوبات على المستغل تصل إلى تعليق النشاط أو توقيفه نهائياً.

2- ضمان احترام قواعد حماية البيئة

إذا كانت الإدارة المكلفة بالبيئة هي المخولة لمراقبة مدى احترام المقاييس البيئية والمحافظة عليها، فإن لشرطة المناجم دور كبير في ممارسة الرقابة على احترام قواعد البيئة في المجال المنجمي، فإذا كانت الإدارة المكلفة بالبيئة هي التي تشرف على إعداد المخططات والدراسات البيئية واعتمادها، فإن الرقابة على تنفيذها تقوم به شرطة المناجم، الذين يتولون تسجيل المخالفات المتعلقة بتنفيذ هذه المخططات وتبليغها للإدارة المكلفة بالبيئة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

¹ - أحمد تالي، مرجع سابق، 151.

3- اتخاذ التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية

يحرص أعوان شرطة المناجم على اتخاذ التدابير الوقائية عند معاينة المخالفات التي من المحتمل أن تشكل خطرا أثناء ممارسة النشاط المنجمي أو بعد الانتهاء منه، فيُلزَم المستثمرون بإعداد نظام للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنجر عن ممارسة هذا النشاط. كما يجب اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحقيق الأمن والسلامة العامة سواء بالنسبة للعمال أو السكنات المجاورة.

وتمتد مسؤولية ممارسة النشاط المنجمي إلى ما بعد الانتهاء من ممارسة النشاط المنجمي لردم كل الآبار والأروقة والخنادق وأماكن طرح الأكوام والأنقاض وبقايا المواد المعدنية.

4- فحص التصريحات المقدمة من طرف المستغلين

يلتزم المستثمرون في القطاع المنجمي بتقديم تصريحات مختلفة تتعلق بسير النشاط المنجمي، وتهدف إلى إعلام السلطات بنتائج النشاط، وطريقة سير ومدى الالتزام بالشروط والإجراءات الخاصة بهذا النشاط، وتتولى شرطة المناجم التحقق من مطابقة هذه التصريحات على أرض الواقع.

المطلب الرابع: عقوبات المخالفات المنجمية

مراقبة هذا النشاط وحماية الموارد ضرورة حتمية ترمي إلى فرض عقوبات على مستثمري القطاع ممن ارتكبوا مخالفات للقوانين والتنظيمات التي تنظم القطاع؛ وذلك لما يحظى القطاع المنجمي بأهمية اكتسبها من ارتباطه باستغلال موارد طبيعية تعتبر من الأملاك الوطنية. ففي حالة إخلال المستثمر بالالتزامات المفروضة عليه توقع ضده عقوبات تختلف في درجتها حسب المخالفة المرتكبة بين عقوبات إدارية وجزائية.

الفرع الأول: العقوبات الإدارية

العقوبات الإدارية هي العقوبات التي تصدر من سلطة إدارية، إذ تقرر الإدارة العقوبة في شكل قرار إداري، فالبنسبة للأنشطة المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري تصدر العقوبة في شأنها بتعليق النشاط بصفة مؤقتة أو سحب رخصة ممارسة النشاط.¹

¹ - المواد 83 و 125 من القانون 05-14 .

- وتقرر عقوبة التعليق أو السحب، في حالة إثبات ارتكاب المستثمر صاحب الترخيص المنجمي لمخالفة من المخالفات التالية:¹
- تحويل جزئي أو كلي للحقوق المنجمية أو التنازل عنها دون موافقة السلطة الإدارية، فيعد ذلك خرقاً بذلك للأحكام التنظيمية؛
 - ضعف في عملية الاستغلال بما يناقض إمكانيات المكنن المنجمي، أو استغلاله بطريقة تهدد المحافظة عليه؛
 - الإخلال بالالتزامات التي تعهد بها في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء، بما فيها الالتزامات الجبائية؛
 - عدم المحافظة على القدرات التقنية أو المالية، التي كان يمتلكها المستثمر أثناء منح الترخيص المنجمي والتي تضمن التنفيذ الجيد للعمليات من طرف صاحب الترخيص؛
 - ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية أو متحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي؛
 - عدم الشروع في الأشغال ستة (6) أشهر بعد منح ترخيص البحث المنجمي واثني عشر (12) شهراً بعد منح ترخيص الاستغلال المنجمي؛
 - عدم إرسال المعلومات المتعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال، للإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية وعينات التنقيب للحفظ؛
 - عدم تقديم التقارير المتعلقة بالنشاط في آجالها؛
 - رفض التعاون مع شرطة المناجم أو الإدارة المكلفة بالمناجم للتحقيق في الحوادث التي وقعت أو لتقاضي وقوعها.
- ففي حالة ثبوت ارتكاب صاحب الترخيص المنجمي لمخالفة من المخالفات السابقة، يتم إصدار قرار وتبليغه به ويعلق النشاط، وإعداره من طرف السلطة المختصة صاحبة الترخيص. برفع التحفظات المسجلة في أجل أقصاه شهر واحد (01) تحت طائلة سحب الترخيص.
- وفي حالة عدم رد صاحب الترخيص على التحفظات، تقرر السلطة الإدارية سحب الترخيص، ويتم سحبه بعد إعدار المعني وإبلاغه بأسباب السحب وتطلب منه تقديم أدلة تخالف

¹ - المادتين 63، 64 من المرسوم التنفيذي رقم من المرسوم التنفيذي 18-202 المؤرخ في 05/08/2018.

ذلك، مع منحه آجالا تختلف باختلاف طبيعة الترخيص لرفع كل التحفظات، فيمنح مدة خمس وأربعين (45) يوما بالنسبة لترخيص الاستكشاف، وشهرين (02) بالنسبة لتراخيص الاستغلال المنجمي.

تقرر السلطة الإدارية سحب الترخيص بعد انقضاء الآجال مع عدم رد صاحب الترخيص، أو عدم تقديمه لأدلة تخالف التحفظات المسجلة ضده، ويحدد مقرر سحب الترخيص تاريخ نهاية الترخيص وانقضاء جميع الحقوق التي ترتبت عنه.¹

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

تقرض العقوبات الجزائية على مرتكبي المخالفات من المستثمرين في القطاع المنجمي الذين ثبت ارتكابهم لمخالفات تستحق مثل هذه العقوبات من طرف الهيئات المؤهلة للبحث وتسجيل المخالفات، وهنا يجب التمييز بين العقوبات الجزائية لمرتكبي المخالفات المنجمية في المجال البري، وتلك التي تقع على مرتكبي المخالفات في المجال البحري.

أولا- في المجال البري

توقع العقوبات الجزائية على المستثمرين في القطاع المنجمي في المجال البري الذين يثبت ارتكابهم للمخالفات المثبتة من طرف الهيئات المؤهلة لهذا الغرض، وتتحصر هذه الهيئات في المجال البري في فئتين وهما: الشرطة القضائية وشرطة المناجم، وتوقع العقوبات الجزائية على مرتكبي المخالفات التالية:²

- يعاقب كل من قام بممارسة نشاط استغلال منجم دون ترخيص منجمي، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، وكل من يقوم دون ترخيص بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجميين، بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 2.000.000 دج؛

كما يعاقب كل من يمارس نشاطا منجميا في مكان محمي باتفاقيات دولية و/أو بنصوص قانونية، بالحبس من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج؛

¹ - المواد من 145 إلى 155 من القانون 14-05. المتضمن قانون المناجم.

² - المادة 172 من القانون 14-05.

- يعاقب كل من يشغل بأية وسيلة كانت أرضا محمية بموجب مرسوم، دون الرأي المسبق للسلطة الإدارية المعنية، بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج؛
- يعاقب كل من يتخلى عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج، بدون رخصة مسبقة من الوكالة الوطنية للأنشطة النجمية، بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج؛
- تطبق نفس العقوبة على المستغل الذي لم يلتزم بتنفيذ أشغال تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو المحافظة على المياه الجوفية وجريان المياه وحماية الأمن العمومي؛
- يعاقب كل مستغل يواصل أشغال الاستغلال، دون الاعتبار لمنعها من طرف الوالي المختص إقليميا، بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، ويعاقب بنفس العقوبة صاحب الترخيص المنجمي الذي لم يبلغ الوكالة الوطنية للأنشطة النجمية بفتح أو استرجاع بئر أو رواق تمتد إلى سطح الأرض، والمستغل الذي لم يتم بتبليغ الوكالة الوطنية للأنشطة النجمية بالتوقف النهائي للأشغال؛
- يعاقب صاحب ترخيص منجمي الممتنع عن إرسال إشعار إلى السلطة الإدارية المختصة في التقارير المفصلة عن الأشغال المنجزة بصفة دورية، والمتضمن كل الأشغال المنجزة من خلال أنشطة النجمية، بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ويعاقب بنفس العقوبة كل منتج لمعطيات جيولوجية لم يتم بالتصريح لدى الإبداع القانوني للمعلومة الجيولوجية؛
- يعاقب كل من تنازل عن الحقوق والالتزامات المترتبة عن ترخيص منجمي أو حولها بدون الموافقة المسبقة للسلطة الإدارية، بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 300.000 دج إلى 2.000.000 دج؛
- يعاقب كل مستغل لم يتم بأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وكذا التكفل بمرحلة ما بعد النجم، بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج؛
- يعاقب كل من رفض الامتثال إلى التسخيرات الصادرة عن مهندسي شرطة الناجم، في حالة وجود خطر محقق أو وقوع حادث في ورشة للبحث أو الاستغلال التجبيين، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج؛

- يعاقب كل مستغل لم يقيم بإثبات الحالة المتعلقة بعدم التمكن من الوصول إلى جثث الضحايا الذين لقوا حتفهم أثناء حادث منجمي، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و/أو بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

2- في المجال البحري

يتميز النشاط المنجمي البحري بخصوصية وطبيعة المجال الذي يمارس فيه، مما يفرض إجراءات تنظيمية ورقابية تختلف عن تلك المتبعة في المجال البري، فتتوسع دائرة الأشخاص المؤهلين لمراقبة المستثمرين في النشاط المنجمي البحري ومعاينة المخالفات التي يرتكبونها، حيث يؤهل لهذا الغرض الفئات التالية¹:

- الضباط وأعوان الشرطة القضائية؛
- مهندسي شرطة المناجم؛
- مفتشو البيئة؛
- قُواد البواخر التابعة للبحرية الوطنية؛
- قُواد البواخر الأوقيانوغرافيا التابعة للدولة؛
- قُواد الطواقم على متن الطائرات التابعة للدولة؛
- أعوان الجمارك؛
- مفتشو الملاحة والأشغال البحرية؛
- مراقبو الملاحة البحرية؛
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ؛
- موظفي السلك التقني للملاحة البحرية؛
- مهندسو مصالح الإشارة البحرية؛
- الأعوان المحلفون التابعون لمصالح البحث العلمي والأوقيانوغرافيا؛

¹ - المواد 174، 175، 176 من القانون 14-05 .

حيث توقع ضد أصحاب التراخيص المنجمية البحرية عقوبات حسب نوع المخالفة المسجلة ضدهم، فيعاقب المخالفون منهم بما يلي:¹

- يعاقب كل من يقوم في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو الاستغلال دون ترخيص منجمي، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، مع إمكانية أمر المستغل بسحب التجهيزات القائمة في أماكن البحث أو الاستغلال دون ترخيص، أو منحه آجالاً لتسوية الوضع، وجعله مطابقاً للشروط المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها، مع تطبيق العقوبة في حالة انقضاء الآجال دون تسوية المخالف للوضع؛

- تعليق الأشغال في حالة معارضة مخالفة، ويعاقب على مواصلة أشغال البحث أو الاستغلال بعد صدور قرار التعليق، بالحبس من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج ؛

- يتعرض كل من يقوم أثناء البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها، بصب أو ترك تسرب أو حرق أو غمر في البحر، مواد أو منتجات أو نفايات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو الساحات البحرية أو البرية الخاضعة للقانون الجزائري أو مخالفة أحكام التنظيم المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لنفس العقوبات المنصوص عليها في حق من يرتكب المخالفات المتعلقة بالتلوث على الإقليم البري؛

- يعاقب كل مالك أو مستغل رفض بعد إذاره، سحب التجهيزات التي لم تعد مستعملة، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج؛

- يعاقب كل شخص يقود الأشغال المتعلقة بالبحث أو الاستغلال على متن المنشآت والتجهيزات المتعلقة بالنشاط دون رخص المرور المسلّمة من السلطات البحرية تبين أسماء ومؤهلات كل من الأشخاص الذين يعد حضورهم على متن هاته المنشآت والتجهيزات إلزامياً، بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كما يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج في حالة عدم مسك سجل المواد المعدنية أو المتحجرة، أو

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 المؤرخ في 2021/04/22. المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 2021/04/17 المتضمن لقائمة الأنشطة التي تكتسي طابعاً استراتيجياً.

كان يحمل بيانات مزيفة، وتطبق نفس العقوبات على المسؤول إذا رفض تقديم السجل أو اعترض على فحصه من طرف السلطات المختصة؛

- يعاقب كل من دخل بصفة غير قانونية ومن غير قوة قاهرة، إلى منطقة أمن المنشآت والتي تمتد على مسافة خمسمائة (500) متر ابتداء من كل جانب خارجي لهذه المنشآت، أو حلق فوقها بصفة غير قانونية بعد أن تكون السلطات المختصة قد اتخذت كل الإجراءات الملائمة لتمكين الملاحين من التعرف على وضعية هذه المنطقة بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ويتضح جليا من خلال ما سبق، أن النشاط المنجمي يتم تأطيره وتنظيمه من خلال حصر مجال الاستغلال فيه، لأصحاب التراخيص المنجمية التي تصدرها الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية أو الوالي المختص إقليميا حسب الحالة، مع ضرورة احترامهم وأدائهم لجميع الالتزامات المقررة تحت طائلة تعليق أو سحب الترخيص، مع تسليط عقوبات جزائية لارتكابهم بعض المخالفات حسب التنظيم المعمول به.

المبحث الرابع: الأهمية الاقتصادية للقطاع المنجمي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة

تأتي إجراءات تقنين الأنشطة المنجمية، تنظيمها ومراقبتها ضمن متطلبات حماية الموارد لما يحظى به القطاع من أهمية بالغة كأحد أهم دعائم الاقتصاد الوطني إلى جانب قطاع المحروقات، إذ يساهم مساهمة فعالة في تشكيل موارد الخزينة العمومية للدولة، باستغلاله لمكامن الأرض والثروات التي تكتنزها، وفي ظل محدودية هذه الموارد والثروات، وتأثير عمليات استخراجها على البيئة، يتأثر النشاط المنجمي بمكاسب التنمية المستدامة فيما يتعلق بحماية البيئة والحفاظ على الموارد.

المطلب الأول: النشاط المنجمي نشاط استراتيجي في الاقتصاد الوطني

تزخر الجزائر وبحكم مساحتها الشاسعة وموقعها الجغرافي وتنوع تضاريسها بثروات معدنية هائلة تساهم مساهمة فعالة في تحقيق موارد يمكن توجيهها إلى تمويل التنمية. ونظرا للأهمية التي يحظى بها النشاط المنجمي، باعتباره نشاطا يقوم على استخراج واستغلال مواد معدنية وشبه معدنية هامة تستخدم في عمليات التصنيع وتوليد الطاقة، فقد تم تصنيفه ضمن قائمة الأنشطة الاستراتيجية في الاقتصاد الوطني، إلى جانب العديد من الأنشطة الاقتصادية وأهمها:¹

- الصناعات العسكرية أو الأنشطة المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني؛
- صناعة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية؛
- نقل المسافرين عبر السكك الحديدية والنقل الحضري.

فارتباط النشاط المنجمي باستغلال موارد طبيعية غير متجددة، تندرج ضمن الأملاك الخاضعة للسيادة الوطنية جعله يصنف ضمن الأنشطة الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، وتتميز الأنشطة المدرجة في قائمة الأنشطة الاستراتيجية للاقتصاد الوطني بأنها تخضع إلى المساهمة العمومية بنسبة 51%، حيث يشترط ملكية رأس المال كملكية عمومية تتبع الأملاك الوطنية

¹ - الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17/04/2021 المتضمن لقائمة الأنشطة التي تكتسي طابعا استراتيجيا

الخاضعة للسيادة الوطنية؛ وذلك لأهمية المؤسسات التابعة للقطاع ومن بين أهم الأنشطة المنجمية التي تكتسي طابعا استراتيجيا ما يلي:¹

- نشاط استخراج وتحضير الحديد؛
- نشاط استخراج وتحضير المعادن والأمزجة الحديدية؛
- نشاط استخراج وتحضير المعادن الثمينة؛
- نشاط استخراج وتحضير المعادن الحديدية المختلفة؛
- نشاط استخراج وتحضير الفوسفات؛
- نشاط استخراج وتحضير الفحم الحجري؛
- نشاط استخراج وتحضير اليورانيوم والمواد الإشعاعية.

ويتضح من خلال ما سبق، أن أهم الأنشطة المنجمية المصنفة كأنشطة استراتيجية للاقتصاد الوطني، تتعلق إما باستخراج مواد معدنية وشبه معدنية تحظى بأهمية كبيرة، وإرتفاع الطلب عليها وذلك لارتباطها بأغلب الأنشطة الصناعية؛ حيث تدخل هذه المواد في عملية التصنيع كمواد أولية ضمن المادة المصنعة، أو كمواد منتجة للطاقة الضرورية في عمليات التصنيع كالفحم الحجري، أو استخراج مواد ثمينة بطبيعتها كالذهب والفضة.

المطلب الثاني: دور النشاط المنجمي في تحقيق التنمية الاقتصادية

تم تصنيف النشاط المنجمي كنشاط استراتيجي للاقتصاد الوطني، وذلك لارتباطه باستغلال موارد طبيعية هامة وغير متجددة من جهة، ومساهمته في تمويل التنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

لطالما اهتم الاقتصاديون اهتماما كبيرا بمفهوم التنمية الاقتصادية، والبحث في عوامل ومتطلبات تحقيقها.

قبل التطرق لتعريف التنمية الاقتصادية وجب أولا تعريف التنمية عامة، وتعرف التنمية بأنها: "عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع، وتحدث نتيجة

¹ - مدحت ابوالنصر، إدارة وتنمية الموارد البشرية (الاتجاهات المعاصرة)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2007، ص 189.

للتدخل في توجيه حجم ونوعية الموارد المتاحة في المجتمع، وذلك لرفع مستوى رفاهية الغالبية من أفراد المجتمع عن طريق زيادة أفراد في استثمار طاقات المجتمع إلى الحد الأقصى¹.

كما تعرف بأنها: "هي التقدم والتطور والتحديث وربما التصنيع. ويرجع ذلك إلى أن البلدان التي حققت الدرجة العليا في التنمية هي الدول المتقدمة والمتطورة والحديثة والصناعية"².

كما تجدر الإشارة -قبل تعريف التنمية الاقتصادية- لضرورة التفريق بين مفهوم النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، حيث يعرف النمو الاقتصادي بأنه: "زيادة مستمرة ومنظمة نسبيا في الناتج الوطني الاجمالي وفي متوسط نصيب الفرد منه، ويحدث بتظافر عناصر أساسية ثلاث تتمثل في التقدم التقني وزيادة عناصر الانتاج (خاصة راس المال) وتحسين الكفاءة الاقتصادية في استخدام الموارد المتاحة"³.

أما التنمية الاقتصادية فتعرف بأنها: "تغير وتغيير كمي ونوعي نحو الأحسن في مستوى الحياة عن طريق زيادة الدخل الفردي والقومي أو عن طريق تحسين ظروفها وضرورياتها بطريقة تقود لحياة أفضل"⁴.

وبالنظر لمفهوم التنمية والنمو الاقتصادي، يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها استمرار وتزايد في معدلات النمو الاقتصادي.

الفرع الثاني: النشاط المنجمي ومتطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية

يساهم النشاط المنجمي في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ يبقى تحقيق هذه الأخيرة مرهونا بتوفر عدة متطلبات وأهمها:⁵

¹ - رشاد احمد عبد اللطيف، التنمية الاجتماعية، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007، ص6.

² - نزار سعد الدين العيسى، مبادئ الاقتصاد الكلي: كيف يعمل الاقتصاد بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2001، ص:41.0.

³ - احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2016، ص:191.

⁴ - سامي زعباط، عوائق التنمية الاقتصادية في الجزائر وآليات علاجها، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد 2، افريل 2018، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، ص: 262.

⁵ - مصطفى بلمقدم، انيسة بن رمضان، الموارد الطبيعية الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي: دراسة حالة البترول في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 03، 2012، ص:13.

أولاً- تراكم رأس المال

يؤكد خبراء التحليل الاقتصادي على قوة العلاقة الطردية بين التنمية الاقتصادية وتراكم رؤوس الأموال، فتراكم رأس المال هو لب التنمية الاقتصادية، من خلال ما يوفره من حجم مناسب من الموارد لأغراض الاستثمار بدلا من توجيهها في مجالات الاستهلاك، وأن يرافق ذلك وجود أجهزة تمويل قادرة على تعبئة المدخرات لدى الأفراد والجهات المختلفة وتوفيرها للمستثمرين لتغطية الحاجات الرأسمالية، ويكون تقدير هذه الحاجات على أساس تحليل معدل نمو السكان ومعدل النمو المستهدف من الدخل الوطني، بالإضافة إلى تقدير نسبة رأس المال إلى الإنتاج. إن تقدير معامل رأسمال إلى الإنتاج يعد ضروريا، إلا أن ذلك يواجه عدة تناقضات أهمها عدم الاستغلال الأمثل للموارد يؤدي إلى إنتاجية منخفضة وبالتالي إرتفاع معامل رأسمال إلى الإنتاج، وبالمقابل هناك من يرى بأن توفير موارد طبيعية غير مستغلة يمكن من تحقيق ناتج مرتفع من خلال استخدامها لرأسمال محدود.

ويساهم النشاط المنجمي في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الناتج الوطني الذي يمكن استثماره واستغلاله في عمليات التنمية، خاصة وأن القطاع يحقق أرقاما هامة فيما يتعلق بالقيمة المضافة للاقتصاد الوطني.

ثانيا- الموارد الطبيعية

هذه الموارد موجودة فوق أو تحت سطح الأرض، وتشمل أيضا كل الموارد المتوفرة في أعماق البحار، ومنها الصخور التي تحتوي على خامات المعادن ومصادر الطاقة مثل النفط والفحم واليورانيوم والغاز والمنتجات المفيدة الأخرى، مثل أحجار البناء والمياه الجوفية والتربة التي تزرع فيها النباتات والمياه السطحية وهذه تتغذى عليها الحيوانات، وتمثل الموارد الطبيعية العنصر الأساسي في التنمية الاقتصادية وخاصة في مرحلة بداية النمو الاقتصادي، ذلك أن البدء بعملية تكوين رأس المال تتطلب بالضرورة توفر موارد يمكن استغلالها في ذلك.

ويعتمد النشاط المنجمي في مساهمته لتحقيق التنمية الاقتصادية على استغلاله لمكامن الأرض وجني ما تكتنزه من موارد طبيعية معدنية وشبه معدنية، والمواد المستعملة في البناء.

ثالثا- تصحيح الاختلالات الهيكلية

من عراقيل تحقيق التنمية الاقتصادية، هي الاختلالات الهيكلية في تسيير واستغلال التراكمات الرأسمالية والموارد الطبيعية، ومن هذا المنطلق وجب تصحيح هذه الاختلالات خاصة في

البلدان النامية، والتخلص من التبعية للعالم الخارجي، إذ تتسم الدول المتخلفة باختلال هيكلها الإنتاجي حيث يسود القطاع الزراعي في الكثير منها .

وعلى هذا الأساس سعت مجهودات التنمية إلى تصحيح هذه الاختلالات برفع مستوى الاستثمارات التي توجه إلى الصناعة بزيادة حجم الاستثمارات الموجهة إلى القطاع الصناعي.

رابعاً - الموارد البشرية

ويقصد بالموارد البشرية القدرات والمهارات والمعرفة لدى الأفراد، والتي تدخل كمتطلب في العملية الإنتاجية، فالموارد البشرية هي مجموعات من الأفراد القادرين والراغبين في أداء الأعمال، ومن الضروري أن تتوفر صفتي الرغبة والقدرة لأداء الأعمال فهما صفتان متلازمان ومكملتان لبعضهما البعض.

وتأتي الأهمية الاقتصادية للقطاع المنجمي نظير ما يحققه من قيمة اقتصادية مضافة من جهة، ومساهمة المواد المعدنية وشبه المعدنية المستخرجة من خلال عمليات الاستغلال المنجمي في تمويل العمليات الصناعية بالمواد المعدنية وشبه المعدنية الضرورية من جهة أخرى.

إضافة إلى ذلك يساهم النشاط المنجمي في رفع مستوى العمالة والمساهمة في القضاء على أزمة البطالة، من خلال استقطاب اليد العاملة المحلية وتأطيرها في مجال الاستغلال المنجمي وتكوين مورد بشري يساهم بمجهوده ومعارفه وقدراته في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث: مساهمة القطاع المنجمي في القيمة المضافة للاقتصاد الوطني

يساهم القطاع المنجمي في تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني سنوياً، من خلال الناتج الإجمالي الخام الذي يحققه القطاع، ويوضح الجدول فيما يلي تطور الناتج الخام والقيمة المضافة التي يحققها القطاع المنجمي وطنياً خلال الفترة 2011-2020:

الجدول رقم (02): الناتج الإجمالي الخام والقيمة المضافة لقطاع المناجم خلال الفترة 2011-2020.
(دج)

السنة	الناتج الاجمالي الخام (دج)	تطور الناتج الاجمالي الخام (%)	القيمة المضافة (دج)	تطور القيمة المضافة (%)
2011	38 309 500 000,00	/	19 546 400 000,00	/
2012	45 204 400 000,00	1,18	22 750 500 000,00	1,16
2013	44 150 300 000,00	1,15	22 443 400 000,00	1,15
2014	45 243 300 000,00	1,18	23 043 100 000,00	1,18
2015	51 501 500 000,00	1,34	26 319 700 000,00	1,35
2016	55 787 300 000,00	1,46	28 412 600 000,00	1,45
2017	50 184 700 000,00	1,31	26 318 400 000,00	1,35
2018	58 131 600 000,00	1,52	34 330 100 000,00	1,76
2019	61 340 300 000,00	1,60	33 051 800 000,00	1,69
2020	63 315 500 000,00	1,65	34 327 300 000,00	1,76

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء، جداول الحسابات الاقتصادية من 2018 إلى 2020، رقم 933 وجدول

الحسابات الاقتصادية من 1963 إلى 2018، العدد 2020/215.

من الجدول السابق يتضح أن قطاع المناجم حقق خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2021 ناتجا إجماليا خاما تجاوز في أسوأ حالاته 38 مليار دينار جزائري، حيث يلاحظ تطور الناتج المحقق سنويا فباعتماد سنة 2011 سنة مقارنة يصل تطور الناتج الإجمالي الخام لقطاع المناجم إلى نسبة 60% في سنة 2020.

كما يوضح الجدول أن القطاع المنجمي يحقق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وصلت إلى 34 مليار دينار جزائري، حيث تتطور القيمة المضافة التي يحققها القطاع سنويا وبوتيرة منتظمة؛ وذلك ما يؤكد أن القطاع المنجمي بمساهمته في القيمة المضافة للاقتصاد الوطني يكتسي أهمية اقتصادية.

رغم تحقيق القطاع المنجمي لأرقام مهمة في حجم القيمة المضافة للاقتصاد الوطني ومساهمته في تكوين الثروة ورأس المال المتراكم الذي يمكن توجيهه لتحقيق استثمارات مهمة تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية؛ إلا أنه وجب التساؤل حول حقيقة كفاءة الاستخدام التنموي لنواتج القطاع المنجمي. فتوفر الموارد المنجمية واستخراجها لا يؤدي بالضرورة إلى تفعيلها في تحقيق التنمية

الاقتصادية خاصة في ظل غياب برامج استثمارية وتنموية هامة؛ وهذا ما يطلق عليه مصطلح "لعنة الموارد".

فرغم قدم الدراسات المهمة بالعلاقة بين وفرة الموارد الطبيعية والنمو الاقتصادي، إلا أن مصطلح لعنة الموارد (Resource Curse) ظهر سنة 1993 من طرف الباحث الاقتصادي Richard Auty، والذي وضع فيه فشل الدول الغنية بالموارد الطبيعية في استغلال ثرواتها لتحقيق النمو الاقتصادي وبالتالي التنمية الاقتصادية المرجوة، وخلص إلى أن وفرة الموارد الطبيعية تؤدي إلى تباطؤ معدلات النمو الاقتصادي في الدول الغنية بهذه الموارد.

فلعنة الموارد ظاهرة تقشت في العديد من الدول الغنية بالموارد الطبيعية، حيث يكون مستوى النمو، التنمية الاقتصادية والأداء الحكومي أسوأ فيها من الدول التي لا تملك مثل تلك الموارد، وبالتالي تكون هذه الموارد الطبيعية عائقا أكثر منه محفزا لتحقيق عملية النمو الاقتصادي؛ حيث تؤدي وفرة الثروات الطبيعية إلى جذب الاستثمار الأجنبي للقطاعات الاستخراجية،¹ فإذا ما تم تصديرها على حالتها الخام، يحرم الاقتصاد من فرص الاستثمار في التصنيع والانتاج أي ضياع فرصة تحقيق أرباح من هذا القطاع يتم استثمارها في بناء البنية التحتية، قطاع الصناعة والتطور التكنولوجي، وبالتالي تحقيق نمو اقتصادي يرتكز على هيكل اقتصادي متنوع.

ومن هذا المنطلق يجب التأكيد من أن مساهمة القطاع المنجمي في تحقيق التنمية الاقتصادية تبقى مرهونة بمدى توجه نحو الاقتصاد المصنع القائم على تصنيع المواد المستخرجة بدل تصديرها على حالتها الخام.

المطلب الثالث: النشاط المنجمي ومفهوم التنمية المستدامة

تمتد أهمية النشاط المنجمي إلى أبعد من كونه نشاطا يوفر موارد معدنية أو شبه معدنية، حيث تكمن أهميته في ارتباطه باستغلال موارد قابلة للنفاذ للأجيال القادمة حق في نصيب منها. فوجب التفكير في ضبط آليات تسيير القطاع المنجمي بما يتوافق ومبادئ التنمية الاقتصادية المستدامة، من خلال حماية حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة خالية من الأضرار التي تخلفها مختلف الأنشطة المنجمية ونصيبهم من الثروات المنجمية التي تزخر بها البلاد.

¹ -Justice Mensah, Sandra Ricart Casadevall, Sustainable développement: Meaning, history, principles, pillars, and implications for human action: Literature review, Cogent Social Sciences, Spain, Volume 5,2019,p :06.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

يتعين تعريف التنمية المستدامة قبل التحدث عن أهمية الدور الذي يلعبه القطاع المنجمي في تحقيقها؛ فقد تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بالتنمية المستدامة وأصبحت مطلباً دولياً في ظل ما يشهده العالم من تحولات مناخية، اقتصادية، سياسية واجتماعية، وما لهذه التحولات من تأثيرات هامة على البيئة ومواردها.

أولاً: تعريف التنمية المستدامة

ويعتبر تعريف اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة في تقريرها "مستقبلنا المشترك" ويعرف كذلك بتقرير "بورتلاند" الأشهر على الإطلاق حيث قدمت تعريفاً بأن " التنمية المستدامة هي التطوير الذي يلبي احتياجات الجيل الحالي، دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة " ¹.

كما يبرز التعريف الذي أقره الاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة " التنمية المستدامة هي التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع" ².

ومما سبق يمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تتوخى العدالة في تقسيم الموارد المحدودة بين عدة أجيال، كما نلاحظ أن التنمية المستدامة تستند إلى منظور الاستدامة الذي ينطوي على العامل الزمني للتنمية، وذلك بالحفاظ على موارد التنمية لفترات زمنية لاحقة.

ثانياً: خصائص التنمية المستدامة

تتميز التنمية المستدامة بجملة من الخصائص تجعل منها أداة التوازن الأولى بين رفع معدلات التنمية وحماية حق الأجيال القادمة من الموارد المتاحة، ومن أهم خصائص التنمية المستدامة ما يلي: ³

¹ -Bekhechi Ghaousti, **Le Développement durable et l'aménagement du territoire : un vaste domaine a circonscrire ?**, Les Chaiers du Mecas, , université aboubakar belkaide de telemcen,algerie, volum 4,numéro 01, Décembre 2008, p :302

² - نورة بن وهيبة، **إشكاليات التنمية المستدامة على مستوى مؤسسات القطاع العام المؤسسة الجزائرية نموذجاً: من الإشكاليات إلى الحلول**، مجلة مدارات سياسية، العدد 1، جوان 2017، ص:46.

³ - حمد حجاوي، **إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011، ص: 37.

- تتميز التنمية المستدامة بطول المدة الزمنية وهذا من أهم خصائصها، إذ تتخذ من البعد الزمني أساسا لها، حيث تنصب على مصير ومستقبل الأجيال القادمة؛
- مراعاة حقوق الأجيال اللاحقة، فهي تنمية تراعي ضمان حق الأجيال الحاضرة واللاحقة من الموارد الطبيعية؛
- هي عملية متعددة ومترابطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والتنمية البيئية من جهة أخرى؛
- تدعم التنمية المستدامة الإنسان وتولي اعتبارا كبيرا للجانب البشري وتنميته وتضع في المقام الأول تلبية حاجاته ومتطلباته الأساسية وتعتبره أولى أهدافها؛
- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للتنمية وليس الكمية منها وبشكل عادل وملائم بين الأجيال الحالية والمستقبلية؛
- احترام البيئة الطبيعية، فهي تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والصناعية وتعمل على ترقيتها لتصبح علاقة تكامل وانسجام؛
- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة وتنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها؛
- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع وتوظيفها بما يخدم مصالحه دون أن ينجم ذلك مخاطر وآثار سلبية على البيئة؛
- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأوليات المجتمع بطريقة تحقق التوازن بين التنمية الاقتصادية والسيطرة على المشكلات البيئية.

ثالثا: مبادئ التنمية المستدامة

ترتكز التنمية المستدامة على جملة من المبادئ، تصب بمجملها في حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية والدفاع على حق الأجيال القادمة في نصيب منها، ومن أهم مبادئ التنمية المستدامة ما يلي¹ :

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 المؤرخ في 20/07/2003، القانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المادة 03.

1- مبدأ المحافظة على التنوع الأيكولوجي: ويعرف التنوع الأيكولوجي بأنه: " التنوع الطبيعي للكائنات العضوية الحية مع الأخذ بعين الاعتبار التنظيم الأيكولوجي، تنوع الاصناف، تنوع المجتمعات "

ويعتبر التنوع الأيكولوجي موردا طبيعيا هاما يجب الحفاظ عليه، فقد أثبتت مختلف الدراسات البيئية أن انقراض نوع واحد من الأنواع الحية في منطقة ما يؤدي إلى خلل وتكبيك في النسيج البيئي في المنطقة.

ويهدف هذا المبدأ لحماية البيئة من خلال الحفاظ على مواردها العضوية، وذلك بوضع أساس رقابي وردعي للأفراد والمنشآت التي تمارس أنشطة من شأنها تعريض التنوع الأيكولوجي للخطر، من خلال حصر أو وقف تلك الأنشطة.

2- مبدأ عدم تدهور الموارد: بمقتضى هذا المبدأ، ينبغي تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء والأرض وباطنها بما تحمله من موارد سطحية وباطنية؛ حيث تعتبر هذه الموارد مطلبا من مطالب تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وذلك بترشيد استغلالها والحفاظ على حق الأجيال القادمة في الانتفاع منها.

3- مبدأ الاستبدال: يقوم هذا المبدأ على الدعوة لاستبدال نشاط مضر بالبيئة، بنشاط آخر يكون أقل ضررا، حتى وإن كانت تكلفة هذا النشاط البديل مرتفعة إلى حد ما مقارنة بالنشاط المضر المستبدل.

4- مبدأ الإدماج: يدعو هذا المبدأ إلى ضرورة دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن الدراسات والمخططات البيئية في البرامج القطاعية والحرص على تنفيذها والتقيد بها.

5- مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار: يقضي هذا المبدأ بوجوب اتخاذ كافة التدابير الوقائية لتفادي وقوع أضرار تهدد حياة الاشخاص والمحيط البيئي، مع تكليف كل من يتسبب في أضرار من هذا النوع بالتصحيح وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا، مع مراعاة التكلفة الاقتصادية لعملية التصحيح، والحرص على مراعاة مصالح الآخرين عند القيام بأنشطة قد تلحق ضررا بالغير.¹

¹ - أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام 2013، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، ص: 167.

6- مبدأ الحيطة: يرتبط مبدأ الحيطة بحالة الأخطار غير الأكيدة، حيث يجب أخذ كافة التدابير الفورية لحماية البيئة أو الصحة، دون انتظار إثبات وقوع هذه الاخطار.

ويهدف إلى تحقيق التوازن بين فكرة "صفر خطأ" إلى تغادي وقوعه، وحقيقة التزايد المستمر للأخطار البيئية.¹

7- مبدأ الملوث الدافع: يهدف هذا المبدأ إلى إلقاء عبء التكلفة المادية للتلوث على الذي يحدثه فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثاً، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث.

ويعتبر مبدأ الملوث الدافع من أهم المبادئ المؤسسة لحماية البيئة والمجسدة لها، على اعتبار أنه مكمل للمبادئ الوقائية، بحيث أنه يشكل صمام أمان، فإذا فشلت المبادئ والتدابير الوقائية في تحقيق وإرساء حماية البيئة، يكون هذا المبدأ بالمرصاد لتولي وإقرار الحماية اللازمة للأوساط البيئية، بفرض الرسوم ونفقات وتكاليف على المتسببين في إحداث التلوث أو الأضرار بالبيئة.²

8- مبدأ الإعلام والمشاركة: ويقضي هذا المبدأ بأن يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.³

الفرع الثاني: النشاط المنجمي ومساعي تحقيق التنمية المستدامة

ترتكز التنمية المستدامة في مضمونها على حماية البيئة من الأخطار التي تسببها النشاطات البشرية، وترشيد استغلال الموارد الطبيعية وحماية حق الأجيال القادمة من الموارد غير المتجددة، وفي هذا الإطار يبرز النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي يؤثر على البيئة ويستنزف مواردها، ليخضع لضوابط التنمية المستدامة المتعلقة بحماية البيئة والتصدي لهدر الموارد.

أولاً: النشاط المنجمي وحماية البيئة

رغم الأهمية الاقتصادية للقطاع المنجمي، إلا أنه يتسبب في تدهور بيئي ناجم عن طبيعة النشاط المتعلق باستغلال موارد طبيعية تستخرج بأساليب وتقنيات تؤثر على أرض المنجم والأراضي

¹ - حورية حساني، محمد صغير سعداوي، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 ، العدد 02، 2021، حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص: 195.

² - المادة 03 من القانون 10-03.

³ - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37 المؤرخ في 04/06/2006، المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31/05/2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، المادة 03.

المحيطة به، إضافة إلى تعسف المستثمرين في القطاع عند ممارسة نشاطهم وإلحاق الضرر بالمحيط المنجمي والبيئة.

تم تصنيف المؤسسات المستثمرة في القطاع المنجمي ضمن المؤسسات المحدث نشاطها لأضرار بيئية، وفقا للقوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، فقد جاء في نص المادة 18 من قانون حماية البيئة ما يلي: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع، والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم. وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تنسب من اخطار على الصحة العمومية والنظافة والامن والفلاحة والانظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار " ¹.

فاعتبار المستثمرات المنجمية ضمن المؤسسات المصنفة لحماية البيئة خطوة أو لوضع الآليات والإجراءات العملية والكفيلة بتخفيف الأضرار التي يخلفها النشاط المنجمي التي يلحقها بمختلف عناصر النظام البيئي وراحة الجوار والصحة والنظافة العامة.

وقد تم تصنيف المؤسسات المضرة بالبيئة استنادا إلى معيار الخطورة وهو المعيار الاساسي والرئيسي ويقصد به شدة الضرر الذي تسببه الأنشطة المصنفة على البيئة، فتم التمييز بين أربع فئات من المؤسسات حسب أهميتها وحسب الأخطار والمضار التي تتجر على استغلالها، وهي: ²

- الفئة الأولى: تظم المؤسسات الخاضعة في نشاطها لرخصة وزارية؛
- الفئة الثانية: وهي تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي؛
- الفئة الثالثة: تظم المؤسسات الخاضعة في نشاطها لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- الفئة الرابعة: تظم المؤسسات الخاضعة في نشاطها للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويبدو على هذا التصنيف اعتماده على النظام القانوني للمؤسسة المصنفة، فميز بين المؤسسات الخاضعة للترخيص وتلك الخاضعة للتصريح، كما اعتمد على التمييز بين سلطات منح الترخيص، حسب درجة خطورة النشاط المستغل، فالأنشطة شديدة الخطورة على البيئة تخضع

¹ - المادة 01 من القانون 03-10.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 المؤرخ في 2007/05/22، المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

لترخيص من الوزير المكلف، بينما تخضع الأقل خطورة لترخيص الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للأنشطة منخفضة الخطورة، لكن يبقى هذا التصنيف غير واضح للتمييز بين مختلف المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ومن أجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة¹، ومعه ملحق يتضمن هذه القائمة، حيث تضمنت تفاصيل أكثر من تلك التي كانت واردة في قوائم المنشآت المصنفة السابقة، ومن بين التفاصيل التي تم إدراجها في التصنيف الجديد:

- التمييز بين المواد والأنشطة، حيث تم إدراج تصنيفات المواد الخطرة ضمن المجموعة الأولى (01)، والأنشطة الخطرة ضمن المجموعة الثانية (02)؛
 - التمييز بين حالة وجوب تقديم دراسة التأثير على البيئة وحالة تقديم موجز التأثير؛
 - التمييز بين الحالات التي تستوجب تقديم تقرير حول المواد الخطرة.
- وقد صنفنا الأنشطة المنجمية إلى عدة تصنيفات حسب نوع النشاط، وفي ما يلي بعض التصنيفات على سبيل المثال:

الجدول رقم 03: أمثلة عن بعض النشاطات المنجمية المصنفة كنشاطات مضرّة بالبيئة:

نوع النشاط
سحق، دق، غربلة، وضع في أكياس، هرس، تنظيف، نخل، خلط، الاحجار، حصى، معادن خام ومواد اخرى معدنية طبيعية أو اصطناعية
مقالع الحجارة (استغلال)
الفحم، معادن خاصة، معادن أو البقايا المعدنية (مغاسل)
المعادن (تخزين وأنشطة استرجاع نفايات) والسبائك والبقايا التعدينية ومواد من المعدن وهياكل العربات غير المستعملة... الخ
معالجة معادن الخام غير الحديدية، اعداد وتنقية المعادن والسبائك غير الحديدية، باستثناء صناعة المعادن والسبائك غير الحديدية بواسطة التحلل الكهربائي الحراري.

المصدر: الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 92 المؤرخ في 2007/05/22.

حيث صنفنا في أغلبها كأنشطة مضرّة بالبيئة وذلك لغرض إخضاعها لإجراءات رقابية في مختلف مراحلها واتخاذ التدابير الوقائية لتخفيف الأضرار التي تخلفها، ويأتي هذا التصنيف في

¹ - مصطفى بلمقدم، انيسة بن رمضان، الموارد الطبيعية الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي: دراسة حالة البترول في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 03، 2012، ص: 11.

إطار تحقيق التوازن بين حماية النظام البيئي والاستمرار قدما نحو تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

ثانيا: النشاط المنجمي واستغلال الموارد الطبيعية

يرتبط النشاط المنجمي في موضوعه بالبحث والتقيب لاستخراج مواد معدنية وشبه معدنية واستغلالها، هذه المواد التي تمثل موردا طبيعيا غير متجدد وقابل للنفاذ أو ما يعرف بالموارد الطبيعية الناضبة والتي تعرف بأنها الموارد الطبيعية التي لا تتجدد خلال حياة الإنسان، بحيث يكون رصيدها ثابتا وبالتالي عرض هذه الموارد ثابت ولا بد من نضوبها أي نفاذها، بحيث أن تكوينها يستغرق فترات زمنية جد طويلة قد تصل إلى مئات آلاف السنين، وتتخذ عادة من باطن الأرض وتشمل النفط، الغاز الطبيعي، الفحم والمعادن، والصفة المميزة للموارد الناضبة هي أنه ينفذ باستعماله في العملية الانتاجية.¹ خاصة في ظل التسارع نحو التصنيع والتعدين والأهمية التي تحظى بها مخرجات الأنشطة المنجمية من في الصناعات الثقيلة والخفيفة، مما يجعلها موردا اقتصاديا هاما وجب ترشيد استغلاله.

وفي ظل تكريس مبادئ التنمية المستدامة فيما يتعلق بعدم تدهور الموارد وحفظ حق الأجيال القادمة من الانتفاع بها، وجب ضبط وتنظيم القطاع المنجمي وتوجيه الاستثمار فيه، وذلك من خلال التحكم في الاستغلال وضبط كمياته؛ فإذا كان التنافس على الاستغلال المنجمي لغرض استغلال المواد المنجمية في تطوير عمليات التصنيع وتدوير عجلة التنمية، فإنه ليس من المنطقي استنزاف هذه الموارد والتسريع في نفاذها، لأن ذلك سيؤدي حتما إلى توقف أغلب أنشطة التصنيع وتثبيط حركة التنمية الاقتصادية.

ومن هنا يظهر جليا ارتباط النشاط المنجمي بمبادئ التنمية المستدامة فيما يتعلق بعدم تدهور الموارد المنجمية والحفاظ على حق الأجيال القادمة من الانتفاع بها مستقبلا، مع مراعاة مبدأ الكفاءة الاستخدامية للموارد، فما قد يحفظ في الزمن الحاضر كحق للأجيال القادمة قد تنعدم قيمته النفعية مستقبلا لظهور بدائل افضل، وهذا ما يعرف بلا عقلانية الاستغلال، ومن الواجب المقارنة بين القيمة الحالية والمستقبلية للمورد الطبيعي والسعي لتحقيق أكبر قدر من منفعة من استغلاله.

¹ - سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص:6.

المطلب الرابع: آليات ضبط النشاط المنجمي لحماية البيئة ولتحقيق التنمية المستدامة

بالنظر لكون النشاط المنجمي قائم على استغلال موارد الأرض وثرواتها، وما يخلفه من أضرار على البيئة والمحيط المنجمي من شأنها التأثير على حياة الإنسان بصفة خاصة والكائنات الحية عامة، وجب على القائمين على القطاع وضع آليات وانتهاج سبل لترشيد استغلال الموارد والحفاظ على البيئة، وتكريس مبادئ التنمية المستدامة، وفي هذا السياق تم وضع عدة آليات لتوجيه وتأطير النشاط المنجمي والوقاية من الأضرار المحتملة والتي يمكن أن تخلفها عمليات الاستغلال، وتخفيف ما وقع منها.

الفرع الاول: دراسة التأثير على البيئة

تأتي دراسة التأثير على البيئة في إطار تكريس مبدأ الحيطة في الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. وتعرف بانها «عملية تنبئية وتقييمية لتأثير نشاط ما على البيئة المحيطة به، وبناء على هذا التأثير المدمج فيه التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية بما فيها التأثيرات الصحية والتأثيرات المختلفة على عناصر البيئة الطبيعية يتم إعداد تقرير الدراسة الذي يعرض على متخذي القرار للعمل على التخطيط السليم وتنفيذ المشروعات بما يحقق تلافيا للآثار السلبية وتعظيما للآثار الإيجابية وهي عملية تساعد الدول على تحقيق التنمية المستدامة بأقل أضرار على مواردها البيئية والبشرية.¹

حيث يشترط على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الاستثمار في القطاع المنجمي، ين يرفق طلب الترخيص لممارسة نشاطه، بدراسة التأثير على البيئة، والتي يجب أن تتضمن ما يلي:²

- الأسباب التي من خلالها تمت دراسة الخيارات الممكنة والاحتفاظ بالخيار في المشروع المنجمي الموافق عليه، لا سيما من ناحية الانشغالات المتعلقة بحماية البيئة.
- الإجراء المتبع لاختيار طريقة الاستغلال.
- توضيح الظروف التقنية للاستغلال التي تضمن استقرار وتوازن الوسط الطبيعي.

¹ - سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص:6.

² - . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92 المؤرخ في 2007/05/22، المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، المادة 06.

- تحديد إجراءات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال النشاط المنجمي وبعده، وكذا من أجل الوقاية من الأخطار المنجمية في إطار مرحلة ما بعد المنجم، مع الأخذ بعين الاعتبار الصحة والسلامة العموميتين واحترام التكامل الإيكولوجي ومبادئ التنمية المستدامة. كما يشترط في تقديم هذه الدراسة إنجازها من قبل مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة، وتعرض للوزير المكلف بالبيئة للموافقة.

ومن أهداف دراسة التأثير على البيئة تضمين البعد البيئي في اتخاذ القرار، لتقليل أو منع أي أضرار قد يخلفها النشاط، وتفاذي تشكيل هذه الأضرار لعراقيل تحول دون الاستغلال الأمثل للمشروع وذلك من خلال دراسة كل البدائل الممكنة حسب تكلفة كل بديل.

ويعنى طالبى التراخيص المنجمية لاستغلال منجم أو مقلع بإنجاز وتقديم دراسة التأثير على البيئة،¹ أما الأشخاص الذين يرغبون في الترخيص لغرض الاستكشاف أو الاستغلال المنجمي الحرفي فملزمون بتقديم موجز التأثير على البيئة وهو دراسة أقل تفصيلاً.²

الفرع الثاني: دراسة الخطر

تأتي دراسة الخطر تكريساً لمبادئ التنمية المستدامة المتعلقة بالوقاية، الحيلة والتحسب لوقوع أضرار أو التسبب في لإخطار قد تمس بسلامة النظام البيئي بكافة عناصره، وتعرف بأنها دراسة تهدف «إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط للمؤسسة سواء كان السبب داخلياً أو خارجياً. يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها³. كما يمكن تعريفها بأنها: " دراسات تقنية تعدها مكاتب دراسات معتمدة بطلب وعلى نفقة صاحب المنشأة، تحمل في إلى تحديد المخاطر الناتجة عن استغلال المنشأة وكذا التدابير والآليات الواجب اتخاذها للتقليل منها، وهي إحدى الوثائق التقنية المطلوبة في ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة " ⁴.

¹ - المادة 127 من القانون 05-14.

² - المادة 128 من القانون 05-14.

³ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-198.

⁴ - أمال مدين، مرجع سابق، ص: 76.

وتهدف دراسة الخطر إلى التحديد المسبق للأخطار المباشرة وغير المباشرة، التي قد تتجر عن ممارسة النشاط مع تحديد أسبابها، وضبط الإجراءات التقنية للتخفيف من هذه المخاطر، واتخاذ التدابير الوقائية للحوادث المتوقعة.

ويجب أن تتضمن دراسة الخطر العناصر التالية:¹

- عرض عام للمشروع؛
- وصف الأماكن المجاورة للمشروع، والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، ويشمل على المعطيات الفيزيائية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- تحديد جميع المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة؛
- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة؛
- تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث، بما فيهم العمال داخل المؤسسة والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة، حيث يفرض على المستثمرين في القطاع المنجمي.

في إطار تقديم طلب الترخيص بمزاولة النشاط وتحت طائلة رفض طلباتهم إرفاقها بدراسة الخطر.² فالنشاط المنجمي نشاط محفوف بالمخاطر المهددة لسلامة الأشخاص وصحتهم وسلامة المحيط البيئي، وتتجز هذه الدراسات بغرض التخفيف من آثارها، كما يشترط على طالب الترخيص المنجمي، أن يضع على نفقاته نظاما للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تتجم عن نشاطه المنجمي وهو مسؤول عن الأضرار الناجمة عن نشاطه.³

الفرع الثالث: الترخيص المنجمي لحماية الموارد

في إطار حماية الثروة المنجمية المكونة من الموارد الطبيعية المعدنية وشبه المعدنية، وكذا المواد المتحجرة والمعادن والأحجار النفيسة؛ فإنه يمنع ممارسة أي نشاط منجمي دون الحصول على رخصة من السلطات المختصة، حتى لا تكون الثروات والموارد محل استنزاف من

¹ - عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008/2009، ص: 97.

² - المادة 126 من القانون 05-14.

³ - المادة 54 من القانون 05-14.

طرف كل من يرغب في ذلك دون أي قيود أو رقابة، كما تسلط عقوبات جزائية على كل من يمارس نشاطا منجميا دون ترخيص.¹

فالترخيص المنجمي إضافة إلى كونه أداة حفظ وحماية للموارد الطبيعية القابلة للنفاذ، فهو في الآن ذاته وسيلة من وسائل حماية البيئة فضبط النشاط المنجمي وممارسته ضمن إطار قانون يسهل عمليات التتبع ومعاينة المخالفات الناجمة عن الإخلال بالشروط التنظيمية والتقنية التي تمس بسلامة وصحة الأشخاص وتلحق الضرر بمختلف عناصر النظام البيئي في المحيط المنجمي، لتخفيف الضرر واتخاذ التدابير التصحيحية والوقائية. مع تطبيق الإجراءات الردعية لمنع مثل هذه المخالفات مستقبلا.

رابعا: الجباية البيئية

تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع ضمن مبادئ التنمية المستدامة، ظهر مفهوم الجباية البيئية أو كما يطلق عليها مصطلح الجباية الخضراء، والتي يمكن تعريفها بأنه: " عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث " ²، وتعرف أيضا على أنها: " اقتطاعات اجبارية يدفعها الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة، وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة " ³.

وللجباية البيئية عدة أهداف تتمحور كلها حول حماية البيئة من الأضرار التي تخلفها ممارسات الانسان والأنشطة الاقتصادية. ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:⁴

- السيطرة على نسبة التلوث: تسمح الجباية البيئية للملوثين بتقرير أيهما أفضل بالنسبة لهم، دفع الضرائب أم التقليل من نسبة التلوث، حيث يلجأ الملوثون إلى تخفيف نسبة التلوث للتخفيض من مبالغ الضرائب البيئية المستحقة.

- تشجيع الابتكار: حيث أنه إذا كانت الضرائب البيئية من مسببات إرتفاع أسعار الطاقة أو تكاليف التخلص من النفايات فإن ذلك قد يؤدي إلى البحث عن منتجات وتكنولوجيا جديدة صديقة

¹ - محمد بلفضل، صوفي بن داود، مرجع سابق ، ص:642.

² - محفوظ برحمان، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 07، جامعة البليدة 02، الجزائر، ص 400.

³ - عبد المجيد قدي: دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جديد للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص:165.

⁴ - سميرة سبع، محاولة اختبار فعالية الأدوات الجبائية في حماية البيئة -دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن

متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في العلوم التجارية فرع مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر 2014، 03/2015، ص:76.

للبيئة، مما يساعد على تطبيق مبدأ "الوقاية خير من العلاج" أي مواجهة هذه المواد الضارة واستبدالها بدل دفع تكاليف اضافية في شكل ضرائب ورسوم بيئية.

- **المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة:** وذلك من خلال زيادة الإيرادات الجبائية المستخدمة في تغطية النفقات البيئية، وهو من بين الأهداف الأساسية لفرض الضرائب البيئية. وباعتبار النشاط المنجمي نشاطا مصنفًا لحماية البيئة، لما يخلقه من أضرار تؤثر على سلامة النظام البيئي مما تخلفه أشغال الحفر والاستخراج من انتشار للغبار والحفر والدواميس والآبار المفتوحة، وأكوام الأتربة والحجارة التي قد تسد مجاري الأودية والمياه الطبيعية وسد المسالك والمعابر التي من شأنها أن تعيق حركة الأشخاص والكائنات الحية، مما يؤثر على التنوع البيولوجي في المحيط المنجمي، إضافة إلى استعمال مواد متفجرة ومواد أخرى كيميائية في عمليات الاستخراج وتنقية المواد المعدنية والتي قد تهدد سلامة الأشخاص العاملين في الورشات، والحيوانات التي تعيش في المحيط المنجمي، كل هذه الأضرار دفعت إلى فرض ضرائب ورسوم بيئية يلتزم بها أصحاب التراخيص المنجمية، بغرض دفعهم إلى البحث وتطوير تقنيات الاستغلال واستبدالها بأخرى أقل ضررا على البيئة، وحمله على المساهمة في أعباء تصحيح الاضرار باعتباره المتسبب فيها.

خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والتنظيمي للنشاط المنجمي، فبعد عرض لمحة تاريخية عن القطاع المنجمي في الجزائر، تم التفريق بين مختلف تصنيفات النشاطات المنجمية وأهمها التصنيف القانوني الذي اعتمده التشريع المنجمي والذي صنفها حسب المراحل التي يمر بها النشاط من تنقيب واستكشاف وجرء، ثم استغلال بنوعيه الباطني والسطحي.

وإن أهمية القطاع المنجمي كان من الواجب تسخير هيكل إداري تسند له مهمة متابعة تسيير القطاع، تأتي على رأس هذا الهيكل الإدارة المركزية ممثلة في وزارة الطاقة والمناجم والتي تمثلها على المستوى المحلي المديرية الولائية للطاقة والمناجم، إضافة إلى الوكالتين المنجميتين وخبراء الدراسات المنجمية، يتولى كل جهاز مهام معينة تتدرج كلها ضمن آليات تسيير ومراقبة النشاط المنجمي.

ولضمان تنظيم استغلال الموارد المنجمية وحمايتها تم تكريس آلية الترخيص المنجمي حيث يحذر ممارسة أي نشاط منجمي دون ترخيص مسبق من الجهات المختصة بتوفر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية للمتقدم بطلب الترخيص.

وقد تم إبراز الأهمية الاقتصادية للقطاع المنجمي باعتباره القطاع الداعم لقطاع المحروقات في مجال الصناعات الاستخراجية، حيث تم تصنيف النشاط المنجمي ضمن النشاطات الاستراتيجية للاقتصاد الوطني؛ حيث يستوجب هذا التصنيف ملكية الدولة لما يفوق نصف رأس مال المؤسسات التي صنف نشاطها كنشاط استراتيجي، وتأتي أهمية هذا التصنيف من استغلال النشاط المنجمي لموارد ذات الملكية العمومية، قابلة للنفاذ لما يستوجب حمايتها، وذلك لما يحققه القطاع من قيمة مضافة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية التي من الواجب مزاجتها بمبادئ التنمية المستدامة حفاظا على الموارد وحماية للبيئة.

الفصل الثاني: الإطار الجبائي للمؤسسات المنجمية في الجزائر

تمهيد

استمد القطاع المنجمي أهمية كبيرة من ارتباطه باستغلال موارد طبيعية غير متجددة، يتطلب تكوينها قرونا من الزمن. وهذا ما يجعل حكومات الدول التي تكتنز أراضيها موارد منجمية، تهتم بهذا القطاع اهتماما كبيرا وتحيطه بترسانة قانونية وتنظيمية حرصا على حمايته وتنظيم استغلاله. فنوضبية هذه الموارد تحتم وضع آليات لتنظيم الاستغلال والحد من استنزافها، حماية لحق الأجيال القادمة فيها وحفظ نصيبهم .

واعتمادا على الأثر الاقتصادي للجباية والدور الذي تقوم به في توجيه النشاط الاقتصادي والتحكم فيه تلجأ الحكومات إلى تفعيل الدور الجبائي للتأثير في القطاع المنجمي والتحكم في مستوى نشاطه. من خلال وضع أحكام جبائية تتباين بين التحفيز والتضييق على المستثمرين حسب ما يقتضيه الوضع الاقتصادي وتبعا لحجم الموارد المنجمية وتنوعها وأهميتها الاقتصادية. ومن خلال هذا الفصل يتم التطرق إلى تاريخ الجباية المنجمية وخصائصها التي تميزها. إضافة إلى تسليط الضوء على الآليات الجبائية الجزائرية المعمول عليها في تنظيم وضبط القطاع المنجمي في الجزائر. خاصة من خلال خضوعه جبائيا للتشريع الضريبي المعمول به إضافة إلى خضوعه للأحكام الجبائية التي تضمنها التشريع المنجمي. ويتم ذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الاول: النظام الجبائي المنجمي في الجزائر؛
- المبحث الثاني: الادوات الجبائية في التشريع المنجمي الجزائري؛
- المبحث الثالث: الالتزامات الجبائية للمؤسسة المنجمية في التشريع الضريبي الجزائري؛
- المبحث الرابع: اثار خضوع المؤسسات المنجمية ضريبيا للتشريعين المنجمي والضريبي في الجزائر.

المبحث الأول: النظام الجبائي المنجمي في الجزائر

تطورت الجباية المنجمية منذ القدم في مختلف الانظمة الاقتصادية عبر العصور، وذلك حسب التوجهات السياسية والاقتصادية لكل بلد من بلدان العالم.

وتطورت الجباية المنجمية في الجزائر من خلال الاهتمام المتزايد بها، اذ تفتك أهميتها من أهمية القطاع المنجمي في الاقتصاد الجزائري، باعتباره قطاعا يعول عليه في تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، إضافة إلى خوصصة جباية المؤسسات المنجمية في الجزائر نظرا لازدواجية الخضوع الضريبي لأحكام التشريعين المنجمي والضريبي.

المطلب الأول: مفهوم وتطور الجباية المنجمية.

قبل تحديد أسس وضوابط الجباية المنجمية في الجزائر، وجب التطرق إلى مفهوم الجباية المنجمية عامة وتطورها التاريخي.

الفرع الأول: تعريف الجباية المنجمية

قبل التطرق لمفهوم الجباية المنجمية وجب أولا التعريف بالجباية لغة واصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي¹

الجباية لغة مشتقة من الفعل جَبَى، يجبي، اجْبٍ، جَبَيًا وجِبَايَةً أي جمع واستوفى.

جباية الزكاة: جمع وتحصيل الزكاة.

جَبَى الْمَاءَ: جَمَعَهُ فِي الْحَوْضِ.

الجباية: جمع الدولة المال المترتب في ذمم الرعية من الزكاة والجزية والخراج ونحو ذلك.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعددت التعاريف الاصطلاحية للجباية فوضعت عدة تعريفات، حيث أدرج "فروم محمد الصالح" تعريفا لها بأنه: "مجل الاقتطاعات النقدية الإجبارية المطبقة على مداخيل الأفراد وأرباح الشركات المؤداة لفائدة الدولة وإدارتها العمومية من أجل تغطية نفقاتها المتنوعة".²

كما أدرج "عيسى سماعيل" تعريفا للجباية بأنها: "كل ما يتم تحصيله لفائدة الخزينة العامة من ضرائب ورسوم وإتاوات وعقوبات جبائية وغيرها، حيث تلجأ الدولة إلى فرضها وتحصيلها من

¹ - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، 2008، ص: 345.

² - محمد الصالح فروم، جباية المؤسسة، الطبعة الأولى، الفا للوثائق، 2021، ص: 31.

أجل تحقيق عدة أهداف أهمها الحصول على أكبر حصيلة مالية بهدف تغطية النفقات العامة للمجتمع"¹

ومن خلال التعريفين السابقين يتضح أن الجباية في مفهومها أوسع من الضريبة، فهي تتضمن مختلف الضرائب والرسوم والإتاوات، وكذلك الغرامات المستحقة كجزاء لارتكاب مخالفات النصوص القانونية والتنظيمية، وتبقى الضريبة أهم مكونات الجباية باعتبارها المشكلة للحصيلة الأهم من حيث حجم الإيرادات ودرجة ثباتها.

وللجباية عدة تقسيمات وفروع تختلف باختلاف معيار التقسيم، فمثلا بتكريس البعد البيئي في التقسيم، يتم التمييز بين الجباية العادية والجباية الخضراء، وهي الجباية التي تهتم بفرض ضرائب ورسوم في إطار حماية البيئة وحفظ مواردها، وبالنظر لمعيار الإقليم الجبائي يتم التمييز بين الجباية الداخلية والجباية الدولية.

كما تتفرع الجباية بتفرع القطاعات والنشاطات الاقتصادية، حيث تهتم هذه الدراسة بجباية القطاع المنجمي.

ومن خلال تعريف الجباية، يمكن تعريف الجباية المنجمية بأنها مختلف الضرائب والرسوم الإتاوات والغرامات التي يتم فرضها وتحصيلها من الأفراد والمؤسسات التي تمارس نشاطا منجميا. فالجباية المنجمية تمثل مختلف الأدوات التي تطبقها الإدارة جبرا على المستثمرين في القطاع المنجمي بغرض تحويل جزء من الإيرادات التي يحققها نشاطهم إلى الخزينة العمومية في شكل إيرادات جبائية، وذلك كمساهمة في تمويل الإنفاق الحكومي من جهة، وللتحكم في حجم النشاط في القطاع وتوجيهه وضبط مؤشراتته بما يتماشى والسياسة المالية والاقتصادية للدولة.

الفرع الثاني: الخصائص الجبائية للقطاع المنجمي

تختلف الأنظمة الجبائية باختلاف السياسات الاقتصادية والاجتماعية، والتوجهات السياسية للدول، كما تتأثر بجملة الخصائص التي تميز كل قطاع اقتصادي عن الآخر، فيتميز القطاع

¹ - عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة تقنيات جبائية ومحاسبية، دار النشر الصفحات الزرقاء الدولية، الجزائر، 2021، ص: 24.

المنجمي لارتباطه باستغلال موارد طبيعية، بعدة خصائص جبائية من شأنها التأثير في أنظمة وأدوات جباية القطاع، ومن أهمها ما يلي:¹

- يتميز القطاع المنجمي بتحقيق عوائد كبيرة تشكل وعاء ضريبيا جذابا، وذلك ما يرفع من إجمالي التحصيل الجبائي.

- عدم استقرار أسعار المواد المنجمية (معدنية، شبه معدنية، أحجار ومعادن نفيسة...) المستخرجة، التي تخضع في الغالب لأسعار السوق المتقلبة، وذلك ما يعيق الإدارة الجبائية في تتبع حركة تقييم الإيرادات الخاضعة للضريبة.

- نضوبية الموارد وعدم اليقين فيما يتعلق بجيولوجيا المناطق المنجمية، وذلك لارتباط النشاط المنجمي باستغلال موارد باطنية قابلة للنفاذ، مما يهدد بزوال مورد كان يساهم في إجمالي التحصيل الضريبي.

- صعوبة توحيد النظام الجبائي في القطاع المنجمي، وعدم إمكانية تعميم نفس الأدوات الجبائية على جميع الأنشطة المنجمية، وذلك لتنوع المواد المستخرجة واختلاف خصائصها وقيمتها التجارية، فجباية النشاطات المنجمية المتعلقة باستخراج وجني الذهب تختلف عن أنظمة جباية المواد المنجمية الثقيلة كالحديد والفوسفات.

- من الخصائص الجبائية للقطاع المنجمي ارتباطه بالمشاكل البيئية، فالأثر البيئي للنشاط وارتباطه بالتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، يؤثر في جباية القطاع؛ حيث تخضع المؤسسات المنجمية لأحكام الجباية البيئية وتلتزم بدفع مختلف الضرائب والرسوم في هذا الإطار.

- الخطر السياسي المرتبط بقرارات الحكومات لمصادرتها لمؤسسات الاستغلال المنجمي وتوقيف نشاطها من منطلق سيادتها على الموارد المنجمية وملكيته الحكومية، إضافة إلى عدم الاستقرار في النظم الجبائية على المدى الطويل، وذلك من شأنه التأثير في الوضعية الجبائية لمؤسسات القطاع المنجمي التي تتميز بطول فترة الاستغلال.

- تفاوت المعلومات وعدم اليقين الذي يميز جباية القطاع المنجمي، حيث يحتمل أن يكون مستثمرو القطاع الخاص الذين يقومون بالاستكشاف والتطوير أكثر دراية من الحكومات بالجوانب

¹ - تقرير صندوق النقد الدولي حول النظم المالية العامة للصناعات الاستخراجية: التصميم والتطبيق، اعداد إدارة الشؤون

المالية العامة، 15 أوت 2012، ص: 12.

الفنية والتجارية للمشروع والتي من شأنها التأثير في وضعيتهم الجبائية، في حين أن الحكومات سوف تكون أكثر دراية بالتغيرات المستقبلية بشأن القوانين والإجراءات الجبائية؛ غير أن امتلاك الحكومات لأغلب الأسهم في شركات التعدين والمناجم يحد من مخاطر تفاوت المعلومات، لامتلاكها أغلبية رأس المال وأحقيتها في التسيير والاطلاع على مختلف الجوانب التقنية للمشروع والوقوف على الوضعية الجبائية.

- إرتفاع التكاليف الغارقة، وهي التكاليف الضخمة التي تنطوي عليها مشاريع الاستغلال المنجمي يتحملها المستثمرون مقدما ولا يمكن استردادها، وعليه فإن القوة التفاوضية بين المستثمر والحكومة هي المحدد لمدى خصم هذه التكاليف من الإيرادات الخاضعة للضريبة.

- يتميز القطاع المنجمي بجذبه للمستثمرين الأجانب، والمشاركة الواسعة للشركات متعددة الجنسيات في العديد من البلدان، وذلك ما يترتب عليه بروز عدة قضايا ضريبية متعلقة بالتنسيق الضريبي الدولي بين الحكومات المضيفة ودول الشركات المستثمرة..

تميز هذه الخصائص القطاع المنجمي في أغلب الدول التي تملك موارد معدنية، ويبقى التفاوت بين هذه الخصائص عائدا إلى اختلاف هذه الدول على نحو واسع في اهتمامها بتصميم أنظمتها الجبائية ومدى تنوع مواردها وما لذلك من تأثير في حجم الاستثمار الوطني والأجنبي والإيرادات التي تشكل الوعاء الجبائي، وحجم احتياطاتها من الموارد وتوقع المزيد من المشاريع المستقبلية وما يفرضه ذلك من ضرورة تصميم نظم ضريبية مستقبلية تتلاءم مع أهداف السياسة الضريبية من جهة، والسياسة الاقتصادية للنهوض بالقطاع المنجمي وتطويره من جهة أخرى.

الفرع الثالث: التطور التاريخي للجباية المنجمية

اختلفت توجهات الدول وسياساتها فيما يتعلق بفرض الضرائب على قطاعاتها المعدنية؛ فإن ما يشكل نظاماً ضريبياً مثالياً لدولة ما قد يكون دون المستوى الأمثل بالنسبة لدولة أخرى، ولكن توافقت أغلب الأنظمة الجبائية للقطاع المنجمي في تطورها التاريخي حيث مرت بنفس مراحل التطور في أغلب الدول المنجمية حتى تبدو على ما هي عليه اليوم.

بدأت الجباية المنجمية في العصور القديمة التي شهدت دفع الضرائب العينية، فكان المنجميون يدفعون الخمس من إنتاجهم لخزينة الدولة، ولكن يعتبر فرض الإتاوات الأداة التاريخية لجباية قطاع المناجم، مع تفاوت هيكلها ومعدلاتها بين مختلف الدول، إلا أن معظمها يتم تحصيله

لنفس السبب، أي الدفع لمالك المورد المعدني مقابل إزالة المعادن من الأرض. ف الإتاوة -كأداة للتعويض- هي الدفع مقابل الإذن الذي يعطي لشركة التعدين حق الوصول إلى المعادن.¹ ثم تطور مفهوم الإتاوة في جباية المعادن تكريسا لمفهوم السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية إلى جانب الفهم المتزايد للتنمية المستدامة في قطاع المعادن، إلى اعتبار الإتاوات المعدنية أدوات للتغيير الاجتماعي والاقتصادي.

تاريخياً، استخدمت العديد من الحكومات نظام الإتاوة حيث يخضع كل نوع من المعادن المنتجة لطريقة تقييم خاصة، وذلك حسب خصائصها المادية والربحية النسبية لذلك المعدن، ومع ذلك؛ قد يكون من الصعب تطبيق هذه الأنظمة على المنتجات التي تحتوي على معادن متعددة، مثل التركيز الذي يحتوي على عدد من المعادن.

وقد انتشرت طريقة المعدل الثابت للإتاوات المعدنية، وتفقد هذه الطريقة نجاعتها عندما يتغير سعر السوق، وعند مرور فترة زمنية طويلة نتيجة للتضخم، وبعدها انتشر استخدام الدول سعراً مرجعياً تحدده الحكومة بشكل دوري ضمن لائحة إتاوات. إذا كانت الموارد الإدارية كافية، يمكن أن تكون هذه طريقة فعالة للحفاظ على الأسعار المرجعية التي حددتها الحكومة.

وتتمثل إحدى المزايا الواضحة لأنظمة الإتاوات التي تستند إلى الربحية أو الدخل في إمكانية تطبيقها على أي نوع وحجم من العمليات المعدنية دون الحاجة إلى التمييز بين أنواع المعادن التي يتم إنتاجها، نظراً لأنها تستند ببساطة إلى الإيرادات والتكاليف، يمكن أن تكون إجراءات الحساب متشابهة لجميع أنواع المناجم وأحجامها.

وتطورت الأنظمة الجبائية للنشاطات المنجمية والتي ارتكزت في كل مراحل تطورها على الإتاوة كأساس للجباية المنجمية، بإخضاع نشاطات الاستخراج المنجمي لعدة ضرائب ورسوم أخرى حسب السياسة الجبائية والاقتصادية للدول، كالضريبة على أرباح الشركات والرسوم العقارية على الأرض المنجمية.

¹- Malcolm Gillis, **Evolution of Natural Resource Taxation in Developing Countries**, NATURAL RESOURCES JOURNAL,,volume 22,p :619

المطلب الثاني: أهداف الجباية المنجمية

تطورت أهداف الجباية عامة بتطور مفهوم الدولة انطلاقا من الدولة الحارسة التي تؤسس وتحصل الضرائب مقابل توفير الأمن وحماية ممتلكات الأفراد، إلى مفهوم الدولة الحديثة والتي تتمتع بالسيادة وتتحكم فيما هو سائد اقتصاديا واجتماعيا والتأثير فيه اعتمادا على الآثار العامة للضريبة.

وتسعى الجباية المنجمية إضافة إلى أهداف الجباية التقليدية، إلى تحقيق جملة من الأهداف ترتبط بخصوصية النشاط المنجمي القائم على استغلال الموارد المعدنية ذات الملكية العمومية والسيادة الوطنية والقابلة للزوال، وماله من تأثيرات على بيئة ومحيط المواقع المنجمية، وما لهذا القطاع من جاذبية للاستثمار المنجمي، مستخدمة في ذلك مختلف أدواتها الضريبية من تأسيسها لضرائب ورسوم، منح امتيازات واعفاءات إضافة إلى فرض غرامات وزيادات ضريبية على مرتكبي المخالفات، ومن أهم أهداف الجباية المنجمية ما يلي:

الفرع الأول: الهدف المالي

تسعى الأنظمة من وراء فرض الضريبة إلى تغطية مقدار النفقات العامة وهذا هو الهدف المالي والهدف التقليدي للضريبة، حيث تمكن الإيرادات الضريبية الدولة من توفير الموارد المالية بصورة تضمن الوفاء بالالتزامات اتجاه الأفراد أي تمويل الخدمات العامة والاستثمارات للإدارة الحكومية.¹

وتهدف الجباية المنجمية باعتبارها جزء من المنظومة الجبائية العامة من وراء تحصيلاتها الضريبة إلى تغطية مقدار من النفقات العامة، خاصة وأن الاستثمار في القطاع المنجمي يشهد تحقيق إيرادات كبيرة تشكل وعاء ضريبي هاما من شأنه الرفع من أرقام التحصيل الجبائي.

الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية

باعتبار النشاط المنجمي من الأنشطة التي تؤثر على سلامة البيئة والتنوع الايكولوجي في المنطقة المنجمية، وارتباطه باستغلال موارد قابلة للنفاذ، تطورت الأهداف الاقتصادية لجباية القطاع المنجمي، ومن أهمها ما يلي:

¹ - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص: 34.

أولاً: حماية الموارد المنجمية

يرتبط النشاط المنجمي باستغلال موارد طبيعية معدنية أو شبه معدنية تكونت نتيجة تراكمات وترسبات جيولوجيا لآلاف السنين، تمتاز بطول فترة تشكلها وعدم تجددتها وقابليتها للنفاذ. كل هذه العوامل والظروف جعلت للجباية المنجمية هدفا رئيسيا وهاما، يتمثل في ترشيد الاستغلال المنجمي للثروات المكتنزة في المكامن الأرضية والبحرية، مما يضمن مشاركة الأجيال القادمة في الانتفاع من هذه الموارد؛ وذلك ما يندرج ضمن سياسات التنمية المستدامة الرامية إلى ضمان دفع عجلة التنمية بوتيرة منتظمة والنئي بها عن مشكلة نفاذ الموارد والتي ستؤدي حتما إلى توقف التنمية.

فتمحورت الجباية المنجمية حول فرض إتاوات على عمليات استخراج الموارد حسب الكميات المستخرجة¹؛ مما يدفع بمستغلي المناجم إلى وضع مخطط لاستخراج المواد يتلاءم مع مخطط التمويل في المؤسسة وتأثير التدفقات النقدية المدفوعة في شكل ضرائب، وذلك ما يتوافق مع مبدأ الحفاظ على الموارد.

ثانياً: تحميل النفقات الخارجية لسعر المستخرج المنجمي

يندرج هدف تحميل النفقات الخارجية لسعر المنتجات المنجمية ضمن السياسة البيئية والقائم على إدخال تكاليف التلوث واستغلال البيئة والتي تعرف باسم "النفقات الخارجية" إلى أسعار المنتجات التي يقدمها النشاط المنجمي، وقد أطلق هذا الاسم على تلك النفقات لأنها تمثل الآثار الجانية للنشاط.²

فالجباية المنجمية تهدف من وراء تأسيس بعض الضرائب والرسوم البيئية إلى تحميل منتج النشاط المنجمي لأعباء أضراره بالبيئة، فعدم تحميل المنتج لهذه الأعباء قد يخفض من قيمته السوقية مما يرفع الطلب عليه؛ وذلك ما سيؤدي حتما إلى رفع الإنتاج لاستيعاب حجم الطلب، وما ينجر عن ذلك المزيد من الأضرار والأخطار البيئية.

يمكن أن يطلق على هذا الهدف درع الجباية المنجمية في الحفاظ على البيئة، ويتمشى هذا الهدف مع مبادئ التنمية المستدامة فيما يتعلق بمبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال تحميل النشاط الملوث للمزيد من الأعباء الجبائية لمنع رفع المجهود الإنتاجي وتقادم الضرر البيئي.

¹ - Malcolm Gillis, op.cit, p :620.

² نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كادوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، 2011، ص:52

وهذا ما يعرف كذلك بتأثير الحافز على تجنب الضرائب على النشاط الذي فرضت عليه، مما يدفع بالمستثمرين إلى تجنب النشاط أو تقليل حجم الاستثمار فيه، وذلك نتيجة بحث المستفيدين من مخرجات النشاط المنجمي المثقل ثمنها بأعباء جبائية إضافية، على بدائل أخرى أقل ثمنا.

ويتوقف نجاح الجباية المنجمية في استخدام تأثير الحافز على التحقيق الفعلي للتغيير السلوكي في سوق المواد المنجمية، فإذا كان من الصعب إيجاد بدائل للمادة المنجمية فلن يكون للضريبة أثر على خفض الطلب عليها ومن ثمة خفض المجهود الإنتاجي المنجمي.

ثالثا: توجيه النشاط المنجمي والتحكم في حجمه

يبرز الهدف الاقتصادي الجباية عامة في توجيه الأنشطة الاقتصادية والتحكم فيها، بسن إجراءات ضريبية تخفيفية لصالح بعض القطاعات المرغوب في تطويرها وتنمية الاستثمار فيها، ويمكن أن يكون الأثر الاقتصادي عكسي من خلال فرض إجراءات ضريبية للحد من النمو غير المرغوب فيه لبعض القطاعات حسب تقديرات السلطات العمومية.¹

ويتجسد هدف الجباية المنجمية في التحكم في النشاط المنجمي وتوجيهه، وذلك بما يتوافق مع السياسة الاقتصادية للحكومات، من خلال فرض الضرائب والرسوم على النشاطات المنجمية الاستخراجية، مما يدفع إلى اجتناب المستثمر الكاره للضريبة وغير المستعد لتحمل أعبائها للاستثمار في القطاع المنجمي، مما يقلل من نسبة الإقبال على الاستثمار في المورد المنجمي، في حين يمكن الاعتماد على أثر الحوافز الجبائية في تشجيع الاستثمار في القطاع في حالة التوجه السياسي نحو تشجيع الاستثمار في القطاع.

رابعا: التشجيع على الابتكار

تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع، تخضع النشاطات الاقتصادية المضرة بالبيئة لضرائب ورسوم بيئية، تهدف السياسة الجبائية من ورائها إلى دفع المستثمر إلى الابتكار في تقنيات الإنتاج والتصنيع للتخلي عن التقنيات المسببة للتلوث البيئي، ومثال ذلك تجربة الولايات المتحدة الأمريكية

¹ - محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص: 36.

-EEA (Europeans environment Agency), **Environnemental Taxes implémentation and environnemental effectiveness**, Environmental Issues Series No 01, Copenhagen, August 1996, p :14.

في فرض ضرائب على مركبات الكربون الكلورية الفلورية إلى تطوير مواد كيميائية بديلة.¹ وتهدف الجباية المنجمية إلى دعم الابتكار في مجال تقنيات وأساليب الاستخراج المنجمي، من خلال البحث عن تقنيات جديدة أقل ضرارا أو صديقة للبيئة وذلك لتجنب تحميل المشروع لأعباء جبائية إضافية، خاصة وأن النشاط المنجمي قد صنف من النشاطات المضرّة بالبيئة؛ وبذلك من الممكن تخفيف الأضرار البيئية للنشاط المنجمي من خلال ابتكارات وتقنيات حديثة.

خامسا: تخفيض تكاليف السيطرة على التلوث الناجم عن النشاط المنجمي

يتحمل المستثمرون الذين يمارسون أنشطة مضرّة بالبيئة لأعباء إضافية توجه إلى تقليل درجة التلوث الناجم عن نشاطهم ومحاولة السيطرة عليه وذلك في إطار احترام التنظيمات المعمول بها في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى هم مجبرون على تحمل الضرائب والرسوم البيئية التي تفرض على نشاطاتهم الملوثة؛ فيميل المكلف الذي يتحمل أعباء عالية لتخفيف التلوث على دفع الضريبة، أما المكلفون الذين يتحملون أعباء أقل للسيطرة على التلوث فيفضلون خفض التلوث أكثر فأكثر.

ويتحمل أصحاب التراخيص نتيجة ممارستهم لأنشطة مضرّة بالبيئة، أعباء جبائية تدفعهم إلى تقليل درجة التلوث الناجم، مما يؤدي حتما إلى خفض إجمالي التكاليف التي تدفعها الحكومات في سبيل السيطرة على التلوث.²

سادسا: تمويل سياسات حماية البيئة

تهدف الجباية المنجمية إلى المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة، وذلك بالرفع من حصيلة الإيرادات الجبائية التي تستخدم في تغطية النفقات البيئية، فالنظام الجبائي المنجمي يتضمن ضرائب ورسوم بيئية توجه حصيلتها إلى اصلاح ما يمكن اصلاحه وتخفيف الضرر البيئي الناجم عن النشاط.³

¹ - EEA(European Environment Agency), **Environmental Taxes implementation and environmental effectiveness**, Environmental Issues Series No 01, Copenhagen, August 1996, p :14.

² - نزيه عبد المقصود محمد مبروك، **مرجع سابق**، ص: 58.

³ - رشيد سالمى، هاجر عزي، **الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، 2016، جامعة الجزائر 03، الجزائر، ص 148.

الفرع الثالث: الهدف الاجتماعي

تستخدم الجباية المنجمية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الجباية عامة كوسيلة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية ومنها:

- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع: أي عدم تركز الثروات في أيدي عدد قليل من أفراد المجتمع.

- تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال مبدأ العدالة والمساواة في فرض الضريبة، وذلك من خلال مساهمة كل فرد في الأعباء والتكاليف العامة حسب مقدرته المالية، ومن مع مراعاة دخول الطبقات الفقيرة.¹

إضافة إلى الأهداف المالية، الاقتصادية والاجتماعية، فإن للضريبة أهداف سياسية حيث تستخدمها الدول كأداة للتحكم في العلاقات السياسية مع الدول الخارجية من خلال إبرام اتفاقيات جبائية تسمح بتقديم إعفاءات جبائية لمواطني دول صديقة في إطار السعي لتعزيز العلاقات، أو بفرض ضرائب إضافية على منتوجات دول النزاع وهذا ما يعرف بالحرب التجارية.

المطلب الثالث: أسس الخضوع الجبائي للمؤسسات المنجمية في الجزائر

يخضع المستثمر في القطاع المنجمي لمنظومة جبائية تشكلت بفرض العديد من الضرائب والرسوم والتي تم تأسيسها بموجب القوانين التي تعنى بنشاطات هذا القطاع ومختلف جوانب تنظيمها.

وتتأثر منظومة جباية القطاع المنجمي بموضوع نشاطاته المرتبطة باستغلال موارد طبيعية قابلة للنفاذ ذات الملكية الوطنية الخاضعة لسيادة الدولة؛ حيث أن نضوبية الموارد الطبيعية المنجمية تحتم وضع ضوابط جبائية تتحكم في حجم الاستغلال وتواجه عمليات استنزاف ولا عقلانية الاستغلال.

كما تتأثر جباية القطاع بطبيعة النشاط المنجمي المرتبط بالمحيط والأضرار البيئية التي يخلقها والتي تسعى الحكومات للتخفيف منها والوصول بها إلى أدنى المستويات، وذلك بتأسيس أحكام جبائية من شأنها تخفيف الضرر البيئي اعتمادا على عامل تأثير الحافز الضريبي والذي يدفع المستثمر المنجمي إلى تقليل الضرر البيئي لتجنب العبء الضريبي، مع وضع وتأسيس

¹ - فاطمة ساجي، فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة، مجلة معيار، المركز الجامعي احمد بن يحيى الوشرسي تسمسليت، الجزائر، العدد 20، ديسمبر 2017، ص: 204.

أحكام جبائية ردعية لتغريم مرتكبي المخالفات البيئية تحت طائلة توقيف نشاطهم وسحب الرخص المنجمية، وذلك لتأمين الحصول على إيراد ضريبي يوجه إلى تمويل عمليات إزالة الاضرار البيئية والتخفيف منها، وذلك في إطار تجسيد مبادئ التنمية المستدامة لا سيما مبدأ الملوث الدافع.

تختص الجباية المنجمية بتعدد التنظيمات الجبائية التي توطر القطاع ، فالمستثمرون يخضعون لالتزامات جبائية تم التأسيس لها بموجب التشريعات الضريبية المعمول بها، مع إخضاعه للأحكام الجبائية التي خصها بها تنظيم القطاع والمشرع له دون غيره من المستثمرين، ويتم توضيح الأسس الجبائية في القطاع المنجمي في ما يلي:

الفرع الأول: الأساس الدستوري للجباية المنجمية في الجزائر

تأسست الجباية عامة وشرعت الدول والحكومات في فرض ضرائب ورسوم من منطلق السيادة الوطنية فلكل دولة ذات سيادة الحق في أن تفرض ضرائب ورسوم على الأشخاص والأموال والعائدات الموجودة في إقليمها وهو حق مستمدة من القانون الدولي.

يعتبر الأساس الدستوري نواة المنظومة الجبائية المنجمية الجزائرية، فقد وضع الدستور الجزائري مبدأ اجبارية الضريبة وإقرارها ضمن واجبات المواطنة مع مراعاته لمبدأ العدالة والمساواة. حيث جاء في الباب الثاني منه "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات" ضمن الفصل الثاني "الواجبات" بأن:¹

- الضريبة من واجبات المواطنة؛
- لا تحدث أي ضريبة الا بمقتضى القانون؛
- كل المكلفون متساوون امام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الاعفاء الكلي أو الجزئي منها؛
- لا تحدث بأثر رجعي، اية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق مهما كان نوعه؛
- كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية؛
- يعاقب القانون على الغش الضريبي.

فالدستور قد اعتبر الضريبة من واجبات المواطنة، التي يجب على كافة المواطنين احترام تكليفهم بها والإلتزام بأدائها في المواعيد وبطرق التحصيل المقررة، وقد أقر بوجوب التزام كل

¹ - المادة 82 من دستور الدولة الجزائرية، 2020.

الأشخاص بغض النظر عن طبيعية أو معنوية الشخصية، داخل التراب الوطني بدفع الضريبة، ومن هذا المنطلق يلتزم المستثمرون في القطاع المنجمي باعتبارهم اشخاصا طبيعيين أو معنويين بدفع إجمالي الضرائب والرسوم التي يكلف بها بمقتضى القوانين المعمول بها.

الفرع الثاني: النشاط التجاري كأساس للجباية المنجمية

تعود إلزامية خضوع المستثمر في قطاع المناجم لدفع الضرائب والرسوم المكلف بها إلى التشريع الضريبي المعمول به؛ حيث ألزمت التشريعات الضريبية كافة المتعاملين المتواجدين في الجزائر الذين يحققون عوائد ذات مصدر جزائري بغض النظر عن موطن تكليفهم، إلى دفع الضرائب.

فبغض النظر عن الشكل القانوني وطبيعية أو معنوية الشخصية للمكلف، وبغض النظر عن حجم وطبيعة المداخل المحققة، فإنه يخضع لدفع الضرائب كل من يمارس نشاطا تجاريا يحقق أرباحا في الجزائر.¹

فالخضوع الجبائي للمستثمرين في القطاع المنجمي يعود إلى الطابع التجاري للأنشطة المنجمية حيث اعتبر قانون المناجم النشاط المنجمي نشاطا تجاريا، لا سيما أنشطة استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة وأنشطة البحث عن هذه المواد.

وتجدر الإشارة إلى تكليف المستثمر المنجمي الذي يحقق نشاطه أرباحا دون غيره من أصحاب التراخيص المنجمية بدفع الضريبة، فنشاطات البحث المنجمي ورغم اعتبارها نشاطا تجاريا، إلا أنها لا تحقق أرباحا، وبذلك لا يكلف أصحاب التراخيص المنجمية للبحث والتقيب بدفع الضريبة.²

كما اعتبر القانون التجاري الجزائري نشاط استغلال المناجم والمعادن والمقالع نشاطا تجاريا، باعتبارها من الصناعات الاستخراجية كالصناعة التحويلية على أنه من الأعمال التجارية إذا ما ورد على سبيل المقابلة، فقد جاء في نصه: "يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع كل مقابلة لاستغلال المناجم والمعادن أو مقالع الحجارة أو أي منتجات من موارد الثروات الطبيعية الأخرى"³، وقد ذكرت بعض النشاطات على سبيل المثال لا على الحصر، إذ تعتبر كذلك مقاولات استغلال المياه

¹ - المواد 282، 217، 137، 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022.

² - المادة 11 من القانون 05-14.

³ - المادة 02 من القانون التجاري الجزائري.

المعدنية أو الأملاح ومقالع الرخام عملا تجاريا، فالنشاط المنجمي بمختلف أصنافه يعتبر نشاطا تجاريا إذا ما ورد على سبيل المقابلة، باستثناء أشغال المنشآت الجيولوجية.

فالمستثمر الذي يمارس نشاطا منجميا في الجزائر، إذا كان شخصا طبيعيا يخضع حسب التشريع الضريبي المعمول به إلى دفع ضرائب على مداخيله المصنفة قانونا ضمن الأرباح الصناعية والتجارية.¹ أما إذا كان المستثمر المنجمي يتمتع بالشخصية المعنوية، فتخضع مداخيل شركته المحققة في الجزائر إلى ضريبة على الأرباح.²

ومنه فطبيعة النشاط التجاري الذي يمارسه المستثمرون في القطاع المنجمي تعتبر أساسا من الأسس التي تقوم عليها الجباية المنجمية، وذلك ما يجعله خاضعا للتشريعات الضريبية المعمول بها والقائمة على مبدأ جباية الأرباح والمداخيل للمساهمة في تمويل الانفاق العام.

الفرع الثالث: تنظيم النشاط المنجمي كأساس للجباية المنجمية

ينفرد النشاط المنجمي بتنظيم خاص يؤطره وينظمه وذلك للأهمية البالغة للقطاع في الاقتصاد الوطني، حيث يتميز بارتباطه بالموارد الطبيعية القابلة للنفاذ والهامة اقتصاديا إضافة إلى ما يوفره للصناعات التحويلية والثقيلة والمتوسطة من المواد المعدنية وشبه المعدنية، فهو مصدر هام من مصادر جلب العملة الصعبة من خلال تصدير المنتج المنجمي.

ويلتزم أصحاب التراخيص المنجمية بدفع إتاوات ورسوم تم فرضها بمقتضى التنظيم المنجمي، وذلك في ظل الإبقاء على خضوعه للتشريع الضريبي العادي المعمول به. فقد تضمن قانون المناجم عدة أحكام جبائية وردت في باب "أحكام جبائية" تم بموجبها التأسيس لإتاوات ورسوم تتعلق بالنشاط المنجمي دون سواه.³

والهدف من وراء تأسيس هذه الإتاوات والرسوم هو الحفاظ على الموارد المنجمية وترشيد استغلالها حفاظا على حق الاجبال القادمة في الانتفاع منها، مع ضرورة دفع المستثمر المنجمي مقابل انتفاعه من موارد طبيعية ملك للمجموعة الوطنية.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المستثمر في القطاع المنجمي يخضع لنظام جبائي تم تأسيسه من منطلق سيادة الدولة وحققها في فرض ضرائب ورسوم على كافة الاشخاص والمداخيل

¹ - المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022.

² - المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022.

³ - القانون 05-14 المتضمن قانون المناجم، باب الأحكام الجبائية.

داخل إقليمها الوطني؛ فيخضع مستثمرو القطاع للضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الضريبي المعمول به والذي يخضع له كافة المكلفين دون تمييز، وذلك لاعتبار النشاط المنجمي نشاطا تجاريا يحقق مداخيل وأرباح يتوجب عليهم التضحية بجزء منها للمساهمة في تمويل الانفاق العام، كما يلتزم المستثمرون أصحاب التراخيص المنجمية بدفع إتاوات ورسوم تم فرضها بمقتضى قانون المناجم وذلك من منطلق خصوصية النشاط المرتبط باستغلال موارد طبيعية هي في الاصل ملك للدولة.

المطلب الرابع: الضبط الإداري للجباية المنجمية في الجزائر

يتميز التنظيم الإداري للجباية المنجمية بتعدد الجهات الإدارية التي تشرف على مرافقة المكلف بالضريبة ومراقبة مدى احترامه لالتزاماته الجبائية، وذلك عائد لتعدد التشريعات والقوانين التي تؤسس أحكام جباية مؤسسات القطاع المنجمي، فهي تخضع للتشريع الضريبي المعمول به بصفتها مؤسسات تمارس نشاطا تجاريا مربحا، وتخضع للأحكام الجبائية التي تضمنها القانون الخاص المتضمن قانون المناجم، وبناء على ذلك تتمثل الجهات الإدارية التي تشرف على جباية مؤسسات القطاع المنجمي في ما يلي:

الفرع الأول: مديرية كبريات المؤسسات

تشرف مديرية كبريات المؤسسات على تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات المنجمية التي تقع في دائرة اختصاصها والذي يتحدد طبقا لشرط الحد الأدنى لرقم الأعمال الذي تسجله هذه المؤسسات، وذلك فيما يتعلق بالمتابعة وتحصيل الضرائب والرسوم التي ألزمت بها المؤسسات المنجمية بمقتضى التشريع الضريبي العادي (أي باعتبارها مؤسسات تمارس نشاطا تجاريا مربح).

أولا: نشأة مديرية كبرى المؤسسات

تعود نشأة مديرية كبرى المؤسسات إلى الإصلاحات التي طالت الإدارة الجبائية في إطار برنامج عصرنتها والنهوض بها، الذي يدخل ضمن برنامج الشراكة مع الاتحاد الأوروبي القائمة على عصنة إدارات القطاع الاقتصادي، أنشأت مديرية كبرى المؤسسات بموجب المرسوم 303/02 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002¹، وقد حدد مجال اختصاصها بموجب قانون المالية لسنة

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 المؤرخ في 29/09/2002، المرسوم 303/02 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 المتضمن انشاء مديرية كبريات المؤسسات.

2002¹ حيث تنص المادة 32 منه على يلي "يخضع الأشخاص المعنويون المذكورون أدناه إجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتسيير المؤسسات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي"

- الشركات العاملة في قطاع المحروقات الخاضعة للقانون رقم 86/14 المؤرخ في 19 أوت سنة 1986 المعدل والمتمم.

- الشركات المقيمة في الجزائر العضوة في مجتمعات أجنبية، وكذلك تلك التي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة بالجزائر كما هي مذكورة في المادة 156/1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي مائة مليون دينار.

- مجتمعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي لإحدى الشركات العضوة مائة مليون دينار .

ثم تم رفع سقف رقم أعمال الشركات لمجال اختصاصها بموجب قرار وزير المالية إلى ملياري (2 000 000 000 000 دينار جزائري).²

ويهدف إنشاؤها إلى تعزيز الإهتمام بالملفات الجبائية ذات الاهمية العالية في التحصيل والتي تقدر بأكثر من 70% من اجمالي التحصيل الضريبي.

ثانيا: مهام مديرية كبرى المؤسسات

وتتمثل أهم المهام التي تشرف عليها مديرية كبرى المؤسسات في ما يلي:³

- مسك وتسيير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها؛

¹- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79 الصادر بتاريخ 2001/12/23 القانون 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

²- قرار وزير المالية المؤرخ في 2017/12/24 الذي يحدد الحد الأدنى لرقم أعمال الشركات التي تندرج ضمن اختصاص مديرية كبريات المؤسسات، ج ر العدد 77 الصادر بتاريخ 2017/12/31.

³- المادة 03 مكرر، المرسوم 303/02 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 المتضمن انشاء مديرية كبريات المؤسسات.

- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفيذ عمليات التسجيل والطابع وتعاينها وتصادق عليها؛
- مراقبة الملفات الجبائية حسب كل وثيقة، وتسيير ملفات تعويض قروض الرسوم؛
- إصدار الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى؛
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات؛
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها؛
- دراسة النظمات ومعالجتها، ومتابعة المنازعات الإدارية والقضائية، ومعالجة طلبات التخفيض الإداري؛
- ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛
- نشر المعلومات والآراء اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، مع تذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم في مجال الجبائية.

ثالثا: هيكل مديرية كبرى المؤسسات

تؤدي مديرية كبرى المؤسسات مهامها من خلال هيكل تنظيمي يتكون من خمس (05) مديريات فرعية وقبضة ومصلحتين:¹

- 1- **المديرية الفرعية لجبائية المحروقات:** وتكلف بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات العاملة في القطاعين البترولي وشبه البترولي وكذا الشركات الأجنبية غير المقيمة والخاضعة للقانون الجزائري.
- 2- **المديرية الفرعية للتسيير:** وتكلف بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للقانون العام وكذا المؤسسات غير المقيمة؛ بما في ذلك متابعة تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم.
- 3- **المديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات:** وتكلف بتنفيذ برامج مراجعة المحاسبة ومتابعتها والبحث عن المعلومة الجبائية واستغلالها مع إنجاز التحقيقات والتحريات.
- 4- **المديرية الفرعية للمنازعات:** وتكلف بفحص الشكاوي والطعون الخاضعة لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات ودراستها وتحضير الملفات النزاعية المتعلقة بالقضايا المقدمة للهيئات القضائية المختصة مع فحص هذه الملفات ومتابعتها.

¹- المادة 04، المرسوم 303/02 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 المتضمن إنشاء مديرية كبريات المؤسسات.

5- المديرية الفرعية للوسائل: وتكلف بضمان تسيير المسارات المهنية للمستخدمين، وضمان إعداد الميزانية السنوية والحساب الإداري ومسك الجرد الأمر بدفع التخفيضات.

6- قباضة الضرائب: وتكلف بالتكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات العفوية المنجزة أو الجداول العامة أو الفردية المتخذة ضدهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل. و تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري العمل بهما والمتعلقة بالتحصيل القصري للضريبة. وكذلك مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية وتقديم حسابات التسيير المعدة لمجلس المحاسبة.

وتتضمن قباضة الضرائب ثلاثة (03) مصالح هي :

- مصلحة الصندوق؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة المتابعات.

7- مصلحة الاستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة: وتكلف بتنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم، وتذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم الجبائية.

8- مصلحة الإعلام الآلي: وتكلف بضمان استغلال التطبيقات وتأمينها، وضمان تحيين الملفات التقنية للتجهيزات المعلوماتية والتطبيقات المستعملة.

تتكفل مديرية كبرى المؤسسات بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات المنجمية فيما يتعلق بالتزاماتها المنصوص عليها بموجب التشريع الضريبي المعمول به.

الفرع الثاني: المديرية الولائية للضرائب

تشرف المديرية الولائية للضرائب بمختلف مصالحها والهياكل التابعة لها، على تسيير الملفات الجبائية للمستثمرين في القطاع المنجمي الذين يحققون رقم أعمال سنوي أقل من مائة مليون د.ج .

أولاً: مهام المديرية الولائية للضرائب

أنشئت المديرية الولائية للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23-02-1991 بتعداد 54 مديرية (الجزائر العاصمة 6 مديريات) ، وتكلف المديرية الولائية بمتابعة وأداء المهام التالية:¹

¹ - مريم قاسمي، إصلاح هياكل الإدارة الجبائية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013، 01/2014، ص:37.

- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والإتاوات؛
- تراقب التكفل والتصفية اللذين يقوم بها كل مكتب قباضة وتتابع تسوية ذلك؛
- تتابع تطور تدرس العرائض وتنظم أشغال لجان الطعن وتتابع المنازعات و الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل؛
- تضمن الرقابة القبلية وتصفى حسابات تسيير القابضين؛
- تنظم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها؛
- تعد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتتابع تنفيذها وتقوم نتائجها وتقوم بالرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة أن اقتضى الأمر ذلك؛
- تنظم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم، وتنتشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

ثانيا: هيكل تنظيم المديرية الولائية للضرائب

تقوم المديرية الولائية للضرائب بأداء مهامها ضمن هيكل تنظيمي، حيث تتكون من مصالح داخلية تتمثل في المديريات الفرعية، ومصالح خارجية تتمثل في مفتشية الضرائب وقباضة الضرائب.

ويتكون هيكل تنظيم المديرية الولائية للضرائب من المديريات الفرعية التالية:¹

- 1- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: وتكلف بتنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار، ومتابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.
- 2- المديرية الفرعية للتحصيل: وتتكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر أو أتاوى، والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل.
- 3- المديرية الفرعية للمنازعات: تكلف بضمان معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية، وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة.
- 4- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية: وتكلف بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.
- 5- المديرية الفرعية للوسائل: وتكلف بتسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب.

¹ نفس المرجع السابق، ص: 39.

ويمكن دور المديرية الولائية للضرائب في الإشراف العام على تسيير الملفات الجبائية للمكلفين بما فيهم المؤسسات المنجمية.

الفرع الثالث: مركز الضرائب

يعتبر مركز الضرائب من نتائج اصلاح الإدارة الجبائية، وهو من المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب يختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي والذين يتجاوز أو يساوي رقم أعمالهم السنوي 15 مليون دج والذين هم خارج اختصاص مديرية كبريات المؤسسات أو المؤسسات التي تخضع حسب رقم أعمالها للضريبة الجزافية ولكنها اختارت الخضوع للنظام الحقيقي.¹

أولا: مهام مركز الضرائب

يتكفل مركز الضرائب بأداء المهام التالية:²

- مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
- مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية.
- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعابنتها والمصادقة عليها، والجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات، وتنفيذ برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.
- تدرس الشكاوى وتعالجها، وتتابع المنازعات الإدارية والقضائية.
- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛
- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء، لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي.

¹- نجاة نوي، دور مركز الضرائب في تحسين الخدمة المقدمة للمكلفين -مركز الضرائب البويرة نموذجا- المجلة الدولية

لأداء الاقتصادي، جامعة بوقرة امحمد بومرداس، الجزائر المجلد: 04 العدد: 01، السنة: 2021، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ص: 333.

²- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59 الصادر بتاريخ 2006/09/24، المرسوم التنفيذي رقم 327-06 المؤرخ في 2002/09/18، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المادة 20.

يؤدي مركز الضرائب المهام المسندة إليه، من خلال هيكله التنظيمي الذي يتكون من ثلاث (03) مصالح رئيسية وقبضة ومصلحتين.

1- المصلحة الرئيسية للتسيير

وتتكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، والمراقبة الجبائية والتحصيل ومتابعة الامتيازات الجبائية. تقوم في إطار ذلك بإعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها. تعمل على تسيير:

- المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي؛
- المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية؛
- المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري؛
- المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات؛
- المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث

وتكلف بإنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها، واقتراح عمليات مراقبة وإنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية. تعمل على تسيير المصالح التالية:

- مصلحة البطاقات والمقارنات؛
- مصلحة البحث عن المادة الضريبية؛
- مصلحة التدخلات؛
- مصلحة المراقبة.

3- المصلحة الرئيسية للمنازعات

وتكلف بدراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب وناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، وكذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة، مع متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية، تعمل على تسيير المصالح التالية:

- مصلحة الاحتجاجات؛

- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية؛

- مصلحة التبليغ والأمر بالدفع.

4- القبضة

وتتكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية أو التحصيلات الجبرية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل. تعمل على تسير المصالح التالية:

- مصلحة الصندوق؛

- مصلحة المحاسبة؛

- مصلحة المتابعات.

5- مصلحة الاستقبال والإعلام

تعمل تحت سلطة رئيس المركز، وتكلف بتنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم، ونشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

6- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل

وتكلف باستغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها؛ وتوفير احتياجات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات.

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

تتكفل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات التي تمارس نشاطا منجميا، وذلك في إطار التزاماتهم المنصوص عليها في قانون المناجم.

وقد تم التعريف بالوكالة سابقا في المبحث الثاني من الفصل الأول لهذه الدراسة عند التطرق

لأجهزة الضبط الإداري للنشاط المنجمي، وتتمثل أهم المهام الجبائية للوكالة في ما يلي:¹

- إصدار وثائق التحصيل المتعلقة بالحقوق المرتبطة بالرخص المنجمية الصادرة عنها؛

- متابعة تحصيل الرسوم والإتاوات المؤسسة بمقتضى احكام قانون المناجم؛

- التنسيق مع الإدارة الجبائية في متابعة مدى احترام المكلف لمختلف التزاماته.

¹-المادة 40 من القانون 14-05.

ومن خلال ما سبق، يبدو جليا تعدد مصالح الإدارة الجبائية المسؤولة على الضبط الإداري لجباية القطاع المنجمي، وذلك حسب حجم النشاط والأساس القانوني لفرض وجباية الضرائب والرسوم؛ فتخضع المؤسسات المنجمية التي تحقق رقم أعمال سنوي يتجاوز ملياري دينار جزائري في تسيير ملفاتها الجبائية لمديرية كبريات المؤسسات، ولمركز الضرائب بالنسبة للمؤسسات التي تحقق رقم أعمال دون ذلك؛ وذلك فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المنصوص عليها بمقتضى التشريع الضريبي العادي، أما الإتاوات والرسوم المنصوص عليها في قانون المناجم، فتوكل مهمة تسيير ملفاتها الجبائية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

المبحث الثاني: الأدوات الجبائية في التشريع المنجمي الجزائري

أثرت سياسة فتح الاستغلال المنجمي للاستثمار بتبني سياسة اقتصاد السوق، والخروج من دائرة احتكار الدولة للقطاع في السياسة الجبائية المنجمية، باعتبارها من أدوات التحكم في القطاع بما للضرائب من أثر على حجم النشاط ونوعه، وتأثيرها من خلال الحوافز والامتيازات في حجم الاستثمار الأجنبي الذي يبحث عن المناخ الجبائي الأقل عبء.

ونظرا لما توليه الدولة من اهتمام بمواردها المنجمية التي تعتبر مكسبا طبيعيا، والوقوف على حجم مسؤولياتها في الحفاظ على هذه الموارد والتحكم في النشاطات المتعلقة بها، وذلك اعتمادا على الأثر الضريبي للقواعد والأدوات الجبائية في ذلك، وضع قانون المناجم باعتباره التنظيم المعمول به والمعني بضبط الاستثمار في القطاع، أسس جبائية لفرض إتاوات ورسوم تتعلق بموضوع وطبيعة النشاط المنجمي المرتبط باستغلال مكامن الأرض وثرواتها.

ومن خلال هذا المبحث يتم التطرق للأدوات الجبائية التي تعتمد عليها الدولة في ضبط القطاع المنجمي.

المطلب الأول: حق اعداد الوثائق والرسم المساحي

يسعى التشريع المنجمي لوضع أسس ضبط وتوجيه النشاط في القطاع، واعتمادا على الأثر الضريبي في توجيه النشاطات الاقتصادية، اعتمد في ذلك على عدة أدوات جبائية منها حق اعداد الوثائق والرسم المساحي.

الفرع الأول: حق إعداد الوثائق

يستوجب على كل من يتقدم للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بطلب ترخيص منجمي أو طلب تجديده، أن يلتزم بدفع حق اعداد الوثائق.

أولا: تعريفه

عرف التنظيم المنجمي حق إعداد الوثائق بأنه "رسم يغطي التكاليف التي تقوم بها الإدارة أثناء دراسة ملفات طلب أي ترخيص منجمي أو تجديده أو تعديله"¹. ويفرض دفع حق إعداد الوثيقة بمناسبة منح وتعديل وتجديد التراخيص المنجمية الآتية:

– الترخيص بالتقيب المنجمي؛

¹ – المادة 133 من القانون 05-14.

- الترخيص بالاستكشاف النجمي؛
- الترخيص الاستغلال منجم؛
- الترخيص لاستغلال مقلع؛
- الترخيص لاستغلال منجمي حرفي؛
- الترخيص لممارسة عملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض.

فحق إعداد الوثائق يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومهما كان صنف نشاطهم المنجمي، أي على جميع أصحاب التراخيص المنجمية بجميع أنواعها، سواء تلك المتعلقة بالبحث المنجمي أو المتعلقة بالاستغلال المنجمي وهذا بمناسبة منح أو تعديل أو تجديد الرخص المنجمية.

ثانيا: قيمته

حددت قيمة حق إعداد الوثائق بموجب الملحق الأول من قانون المناجم، وجعلها قابلة للتحيين بموجب التنظيم، والجدول الموالي يوضح قيمة حق إعداد الوثائق.

الجدول رقم (04) : مبلغ حقوق اعداد الوثائق. (دج)

المبلغ	نوع النشاط
	1- البحث المنجمي
	التتقيب المنجمي:
30.000	- الطلب الأولي
50.000	- التجديد أو التعديل.....
	الاستكشاف النجمي:
40.000	-الطلب الأولي.....
100.000	-التجديد أو التعديل.....
	2- الاستقلال المنجمي
	استغلال المناجم:
75,000	-الطلب الأولي.....
150.000	- التجديد أو التعديل أو التحويل (كلي أو جزئي) أو التنازل
	استغلال المقالع:
100.000	-الطلب الأولي.....
200.000	- التجديد أو التعديل أو التحويل (كلي أو جزئي) أو التنازل
	الاستغلال المنجمي الحرفي:
40.000	- الطلب الأولي.....
100.000	- التجديد أو التعديل
	عملية اللم والجمع و/أو الجني
30.000	- الطلب الأولي أو التجديد.....

المصدر: الملحق رقم 01 للقانون 14-05 المتضمن قانون المناجم

ويتم تحصيل حق إعداد الوثائق من طرف قابض الضرائب الذي يقع في دائرة اختصاصه هيكل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وذلك بناء على سند تحصيل تعدد هذه الأخيرة.

الفرع الثاني: الرسم المساحي

يلتزم أصحاب التراخيص المنجمية بدفع مبلغ سنوي بعنوان الرسم المساحي.

أولاً: تعريفه

يعرف الرسم المساحي بأنه " رسم يسدد عند إصدار الترخيص المنجمي أو تجديده حسب عدد الأشهر المتبقية من السنة المدنية"¹، وعند بداية كل سنة مالية بالنسبة للتراخيص سارية المفعول.

ويفرض الرسم المساحي على صاحب الترخيص بالاستكشاف وأصحاب تراخيص الاستغلال المنجمي،² حيث يستثنى من دفع هذا الرسم، اصحاب التراخيص بالتنقيب، وذلك لتقادي تحميل نشاط التنقيب لأعباء جبائية لا يقابلها إيرادات منجمية، فنشاط التنقيب يهدف إلى البحث عن الموارد المنجمية التي يحتمل عدم وجودها وفشل عمليات التنقيب في الكشف عنها.

ولا يمكن اعتبار الرسم المساحي بدل إيجار للقطعة الأرضية ولا يحل محله الذي يدفعه صاحب الترخيص لمالك قطعة الأرض³، كما تجدر الإشارة إلى إجبارية دفع الرسم المساحي من طرف صاحب الترخيص المنجمي المكلف حتى ولو كان مالكا للقطعة الأرضية المقام عليها الممكن.⁴

ثانياً - قيمته

تتشكل قيمة الرسم من مجموع جزئيين أحدهما ثابت والآخر متغير، حيث تعتمد عملية حساب الرسم المساحي على ثلاث معلومات وهي:

- نوع الترخيص المنجمية، فقد تم التمييز بين نوعين من التراخيص المنجمية، تراخيص استغلال وتراخيص استكشاف، وكل نوع يتفرع إلى نوعين نظام المناجم ونظام المقالع، لتصبح أربعة أنواع وهي:⁵

- تراخيص استكشاف من نظام المناجم؛
- تراخيص الاستغلال من نظام المناجم؛
- تراخيص استكشاف من نظام المقالع؛
- تراخيص استغلال من نظام المقالع.

¹ - المادة 132 من القانون 05-14.

² - المادة 132 من القانون 05-14.

³ - المادة 132 من القانون 05-14.

⁴ - محمود سردون، مرجع سابق، ص: 256.

⁵ - محمود سردون، مرجع سابق، ص: 256.

والمعلومة الثانية تتعلق بحدثة الترخيص المنجمي، فيختلف السعر المرجعي الخاص بكل مرحلة بالنسبة للترخيص أول مرة أو تجديده للمرة الأولى أو تجديده بعد المرة الأولى. أما المعلومة الثالثة تتعلق بالمساحة المحددة في الترخيص المنجمي.

وتوضح قيمة السعر المرجعي حسب كل نوع ، من خلال الجدول التالي:.

الجدول رقم (05): قيمة السعر المرجعي للرسم المساحي (دج)

طبيعة الترخيص	الحق الثابت السنوي (دج)	الحق النسبي السنوي للهكتار		
		المرحلية الأولية	التجديد الأولي	كل تجديد فيما بعد
نظام المناجم				
الاستكشاف	5 000	100	150	200
الاستغلال	10 000	200	250	300
نظام المقالع				
الاستكشاف	5 000	150	200	250
الاستغلال	10 000	250	300	350

المصدر: الملحق رقم 02 للقانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

حيث يتم حساب الجزء المتغير من قيمة الرسم وفق المعادلة التالية:

$$\text{قيمة الجزء المتغير} = \text{السعر المرجعي للهكتار} \times \text{المساحة المحددة في الترخيص}$$

أما قيمة الرسم فتحسب بجمع الجزئين الثابت والمتغير:

$$\text{قيمة الرسم المساحي} = \text{الجزء الثابت} + \text{الجزء المتغير}$$

وتجدر الإشارة إلى أن طريقة حساب الرسم المساحي قد تم تعديلها عما كانت عليه سابقا قبل صدور القانون 14-05، فبمقتضى أحكام القانون 01-10 كان الرسم المساحي في جزئه المتغير الذي يتم اعتماده تبعا لمساحة العقار المنجمي، بعد حصر العقارات المنجمية في فئات حسب المساحة الاجمالية للعقار، يختلف قيمة الرسم المساحي وفقا لهذه الطريقة حسب الفئة المساحية التي ينتمي إليها العقار، أي أن كل العقارات المنجمية التي تنتمي لنفس الفئة المساحية تخضع لنفس مبلغ الحقوق، دون التركيز في ذلك على نوع الترخيص المنجمي، والاهتمام فقط

ببحدثة الترخيص المنجمي، فيختلف مبلغ الرسم المساحي للتراخيص الأولية عن التراخيص التي يتم تجديدها للمرة الأولى أو الثانية، ويوضح الجدول الموالي الطريقة حساب الرسم المساحي.

الجدول رقم (06): طريقة حساب الرسم المساحي حسب القانون 10-01 (دج)

المساحة (هكتار)	الحق المحدد السنوي (دج)	الحق النسبي السنوي بالحصة وبالهكتار (دج)		
		المرحلة الأولية	التجديد الأول	التجديد الثاني
من 1 إلى 30	50 000	100	250	350
من 31 إلى 100	10 000	150	450	650
من 101 إلى 500	15 000	250	650	1 250
من 501 إلى 1000	20 000	235	620	1 250
من 1001 إلى 5000	30 000	220	600	1 250
من 5001 إلى 50000	105 000	205	580	1 250
من 50000 فما فوق	1 000 000	190	550	1 250

المصدر: الملحق رقم 02 للقانون 10-01 المتضمن قانون المناجم.

وبالمقارنة بين الطريقتين حسب كل قانون، يتضح أن الرسم المساحي وفقا للقانون 10-01 قد أهمل نوع الترخيص المنجمي ولم يأخذه بعين الاعتبار رغم أهميته، وذلك ما تداركه القانون 05-14 حيث أدرج نوع الترخيص المنجمي في حساب قيمة الرسم المساحي مفرقا في ذلك بين تراخيص الاستغلال والاستكشاف، كما فرق بين نظامي المناجم والمقالع وذلك لتباين الأهمية الاقتصادية للنظامين؛ حيث ألزم أصحاب التراخيص المنجمية للاستغلال في نظام المناجم بدفع حقوق تفوق تلك التي يدفعها أصحاب تراخيص الاستكشاف من نظامي المناجم والمقالع، ويعود هذا التمييز إلى اختلاف حجم الآثار التي يخلفها كل نشاط على العقار المنجمي، فنشاطات الاستغلال تخفض من القيمة الاقتصادية للعقار المنجمي باستنزاف موارده مما يعجل بنفادها وتوقف النشاط فيه، وذلك ما يعني نفاذ مورد للخزينة العمومية من الإيرادات المنجمية التي كان يجلبها ذلك العقار.

ويتم تسديد هذا الرسم بصفة دورية طوال مدة الترخيص المنجمي في بداية كل سنة مالية، كما يدفع عند تسليم الترخيص المنجمي أو تجديده بالنسبة للسنة المالية السارية حسب عدد الأشهر المتبقية من السنة المدنية.

ويتم تحصيل الرسم المساحي بناء على سند تحصيل تعده الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، ويدفع لدى قابض الضرائب الذي يقع في دائرة اختصاصه هيكل الوكالة، وتصب حصيلته في الصندوق الوطني للممتلكات المنجمية.

المطلب الثاني: إتاوة الاستخراج

عرفت الجباية المنجمية منذ القدم العمل بنظام الإتاوة، حيث تعتبر من أقدم الأدوات الجبائية المعتمد عليها في التحصيل الضريبي للقطاع المنجمي.

الفرع الأول: تعريفها

تقرض الدولة الإتاوات عندها قيامها بعمل عام له مصلحة عامة، ويعود هذا العمل بالنفع بطريقة غير مباشرة على فئة معينة من المواطنين، كارتفاع القيمة السوقية لاستثماراتهم نتيجة قيام الدولة بمشاريع تنمية جديدة " كتهيئة المساحات وشق الطرق وتوصيلات الكهرباء والماء والانترنت.."¹، كما تقرض الإتاوات على فئة معينة من الأشخاص يستفيدون من حق استغلال عقار تعود ملكيته للدولة.

ومقابل استخراج المواد المعدنية يلتزم المستثمر في القطاع المنجمي بدفع إتاوة لفائدة الخزينة العمومية، باعتبار أن الأرض المنجمية تعود ملكيتها للدولة بمجرد اكتشاف مواد معدنية في باطن الأرض.²

ولا تقرض إتاوة الاستخراج على أصحاب التراخيص المنجمية الذين يمارسون نشاطات البحث، ذلك أن هذا الأخير لا يقوم بعملية الاستخراج لغرض استغلال المواد المستخرجة، حيث يحضر عليهم تسويقها أو بيعها، فنشاطات البحث تقتصر على استخراج عينات فقط لإجراء الدراسات اللازمة عليها لتحديد نوع الخامات وخصائصها الفيزيائية والكيميائية بدقة، مع ضرورة إعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بطبيعة ونوع المواد التي تم استخراجها.

كما يستثنى من دفعها أصحاب التراخيص المنجمية بعمليات اللم والجمع و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض.³ رغم أن هذا النشاط يندرج

¹ - حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010، ص:15.

² - المادة 134 من القانون 05-14.

³ - المادة 134 من القانون 05-14 .

ضمن الاستغلال المنجمي، رغم استفادة أصحاب تراخيص اللّم والجني من بيع وتسويق إنتاجه حاله في ذلك حال أصحاب تراخيص الاستغلال سواء نظام المناجم أو المقالع.

كما تجدر الإشارة في إعفاء أصحاب تراخيص اللّم والجني، إلى تكاليف الاستخراج المنخفضة المرتبطة بطبيعة النشاط مقارنة بتلك التي يتحملها أصحاب تراخيص الاستغلال. ورغم هذه الفوارق في حجم التكاليف والأعباء المرتبطة بالنشاط؛ إلا أن الاستثناء من التكاليف قد مس نشاط اللّم دون نشاط الاستغلال، ويمكن تفسير ذلك بأهمية الاستغلال مقارنة بنشاط اللّم. وارتباطه باستخراج مواد معدنية وشبه معدنية ذات أهمية اقتصادية تفوق في ذلك مواد الجني واللّم.

الفرع الثاني: قيمتها

تحتسب قيمة إتاوة الاستخراج طبقا لما تضمنه الملحق رقم 03 بالقانون رقم 14-05، تبعا لنوع الخامات المستخرجة حسب قيمتها وأهميتها الاقتصادية. ويوضح الجدول الموالي طريقة حساب قيمة إتاوة الاستخراج:

الجدول رقم (07) : قيمة إتاوة الاستخراج:

النسبة (%)	وحدة القياس	المواد المعدنية أو المتحجرة
		المواد المعدنية المشعة:
3	LB	- اليورانيوم (مركز الكعكة الصفراء)
2	LB	- المواد المشعة الأخرى
1.5	طن م	النضيد الصلب:
		المواد المعدنية الفلزية:
1.5	طن م	المواد المعدنية الفلزية الحديدية
2	طن م	المواد المعدنية الفلزية غير الحديدية
2.5	طن	المواد المعدنية غير الفلزية من نظام المناجم
6	م ³	المواد المعدنية غير الفلزية من نظام المناجم
6	أو قية، قيراط أو غ	الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة

المصدر: الملحق رقم 03 لقانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

الوحدات المعتمد عليها في قياس كمية المادة المنجمية المستخرجة:

- طن م: طن متري.
- غ: غرام.

• الأوقية = 31.103477 غ

• LB: رطل (Livre US) = 0.4535923 كلغ، قيراط = 0.20519655 غ.

ومن خلال الجدول السابق، يلاحظ أن إتاوة الاستخراج ترتكز في حساب قيمتها على كمية المواد المستخرجة، وتختلف النسبة المطبقة حسب قيمة المادة المستخرجة، فالنسبة للفلزات النفيسة وشبه النفيسة تحتسب قيمة إتاوة الاستخراج بتطبيق نسبة 6 % على قيمة كل وحدة (غرام، أوقية، قراط)، أما بالنسبة للمواد المعدنية الفلزية الحديدية 1.5 % لكل طن من المادة المستخرجة.

تدفع هذه الإتاوة في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة بناء على نتائج السنة السابقة، وتقيم الكميات المستخرجة بالقيم السوقية للمنتوج المنجمي النهائي ابتداء من المنجم أو المقلع أو موانئ الشحن، يبلغها الوزير المكلف بالمناجم كل سنة والتي من خلالها تحسب الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة خلال كامل السنة الجارية.

وأما الكمية المستخرجة من المواد المعدنية أو المتحجرة فيتم تحديدها بناء على التصريح السنوي الذي يعده صاحب الاستغلال وفق الاستمارة المعدة لذلك؛ حيث يقوم صاحب الترخيص المنجمي وضع سجل مرقمة صفحاته ومؤشر عليها مسبقا من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وتدون فيه الكميات المستخرجة أو المدفوعة يوميا، ويقدم التصريح إلى الوكالة، حيث يمكن لأعوان شرطة المناجم القيام بمراقبة مدى صحة هذه التصريحات وتصحيحها، ويترتب على اكتشاف التصريحات الكاذبة تصحيحها وفرض غرامات مالية تساوي نصف قيمة الإتاوة المتهرب منها.

فقيمة الإتاوة السنوية المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة يمثل حاصل جداء كل من قيمة المنتوج السنوي المصرح به ومتوسط السعر السنوي للمادة المستخرجة والنسبة المئوية الخاصة بهذه المادة المستخرجة.

ويتم تحصيل إتاوة الاستخراج من طرف قابض الضرائب الذي يقع في دائرة اختصاصه الاستغلال المنجمي، ويتم تأسيس الإتاوة لبناء على سند تحصيل تعده الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد فحص تصريحات المستغل والتأكد من صحتها، وتدفع في أجل أقصاه 30 أفريل من السنة التي تلي سنة الاستغلال.

المطلب الثالث: المؤونات في التنظيم المنجمي

أدى انفتاح الجزائر على سياسات اقتصاد السوق، وفتح الاستثمار الخاص في القطاع المنجمي إلى ضرورة وضع آليات ضبط النشاط والتحكم في حجم الأضرار التي يخلفها على البيئة والمحيط؛ فالنشاط المنجمي مرتبط باستغلال موارد في باطن الأرض ومكانها، وتختلف عمليات استخراج هذه الموارد وفرزها أضرارا كبيرة على البيئة من تلوث جوي وحفر وركام. وللتحكم في هذه الأضرار والتخفيف من آثارها، فرض تنظيم النشاط المنجمي على أصحاب تراخيص الاستغلال المنجمي، تشكيل مؤونة تستخدم عند انقضاء مدة الترخيص المنجمي والتوقف عن النشاط في إعادة المكان إلى حاله الذي كان عليه قبل بدا الأشغال فيه.

الفرع الأول: مؤونة إعادة الأماكن إلى حالتها

يتعين على أصحاب تراخيص الاستغلال المنجمي قبل تحديد الناتج الخام، أن يشكلوا سنويا مؤونة لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والتكفل بالأخطار والاضطرابات والأضرار التي من شأنها أن تظهر بعد انتهاء الترخيص المنجمي.

تحدد نسبة هذه المؤونة، من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي اعتمدت نسبة اثنتين بالمائة (2%) كحد أقصى من رقم الأعمال السنوي خارج الرسوم، حسب درجة الأضرار والتغيرات التي يمكن أن تحدث على هيئة الحالة الأصلية للموقع المنجمي.¹

وتم رفع نسبة هذه المؤونة إلى 2 % بعد ما بلغت نسبتها سابقا 0.5 %،² اعتبارا بذلك لإرتفاع تكاليف الأشغال والمعدات وتأثرها بمعدلات التضخم السنوية.

وقد يذهب البعض إلى اعتبار هذه المؤونة عبئا ضريبيا بالنظر إلى إجباره وعدم تخييره في تشكيلها مثل باقي المؤونات من جهة، وبالنظر لعدم القدرة في التصرف في المبالغ المحتجرة بعنوان هذه المؤونة طيلة فترة النشاط أي خروجها من الذمة المالية للمكلف. وتتشابه مؤونة إعادة الأماكن إلى حالها مع الضريبة في الخصائص التالية:

- المؤونة مثل الضريبة تمثل اقتطاع مالي من الذمة المالية للمكلف؛
- المؤونة مثل الضريبة تدفع إجباريا، فالمكلف يدفع هذه المؤونة ليس مخيرا في دفعها بل يفرض عليه دفعها؛

¹ - المادة 141 من القانون 05-14.

² - المادة 176 من القانون 10-01.

- المؤونة سنوية مثل بعض الضرائب والرسوم، فمؤونة إعادة الأماكن إلى حالها تدفع سنويا حالها في ذلك حال بعض الضرائب والرسوم التي تستحق سنويا مثل الضرائب على الأرباح والمداخل.

ويمكن أن يعاب على اعتبار مؤونة إعادة الأماكن إلى حالها ضمن الضرائب والرسوم المنصوص عليها في إطار ضبط وتوجيه القطاع المنجمي، كونها تختلف عن الضريبة في خاصية النهائية، فالضريبة اقتطاع مالي يتم جبرا وبصفة نهائية؛ أي أنها قابلة للاسترجاع، أما المؤونة فيمكن استرجاعها في حالة التوقف عن النشاط بصفة نهائية عند انتهاء الأشغال لنفاذ الموارد في الموقع المنجمي، أو عند نهاية الترخيص المنجمي دون تجديده، أو توقيفه جبرا في حالة إجراء عقابي ضد صاحب الترخيص، لاستعمالها في عمليات التهيئة وإعادة المكان إلى حالته الأصلية التي كان عليها قبل بداية الأشغال المتعلقة بالنشاط المنجمي.

كما تختلف المؤونة عن الضريبة في مبدأ المساهمة في الإنفاق العام؛ حيث تشكل الضريبة اقتطاع مالي لصالح الخزينة العمومية لتدخل ضمن الإيرادات الضريبية العامة، أما المؤونة فتتمثل اقتطاعا ماليا يتم حجزه وتخصيصه دون إنفاقه؛ حيث لا يتم استعمال مبلغ المؤونة إلى في حالة انتهاء الأشغال في الموقع المنجمي أو توقف النشاط فيه بصفة نهائية. وذلك لغرض إعادة المكان إلى حاله والتكفل بمرحلة ما بعد النجم، وكذا مهام وأعمال الرقابة والوقاية، وتودع هذه المؤونة إلزاما في حساب خاص، بفتح لدى الخزينة باسم صاحب الترخيص المنجمي.¹

يجب أن تتوافق أشغال إعادة المكان إلى حاله مع أشغال الاستغلال؛ حيث يلتزم صاحب ترخيص الاستغلال المنجمي بتعيين مخططات تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالها التي قدمها ضمن ملف طلب الترخيص كل خمس (05) سنوات.

وتتكفل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بمراقبة مدى احترام أصحاب التراخيص للنصوص القانونية في تشكيل هذه المؤونة بصفة منتظمة واستعمالها في نهاية الاستغلال، وعند اتمام أشغال الإعادة التامة للأماكن إلى حالتها الأصلية، يعاد إدماج باقي المؤونة إلى النتيجة الخاضعة للضريبة، وفي حالة ما إذا تبين أن مبلغ المؤونة الموفرة غير كاف لتغطية كل

¹ - المادة 141 من القانون 05-14.

المصاريف الخاصة بأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، يلزم صاحب ترخيص الاستغلال أن يتكفل بذلك وكذا بالتدابير الخاصة بالمراقبة والحماية من الأخطار المنجمية لمرحلة ما بعد المنجم.

الفرع الثاني: مؤونة تجديد المكن

يمكن لأصحاب تراخيص الاستغلال المنجمي تشكيل مؤونة تستعمل لإعادة تجديد المكن والتي تبلغ نسبتها عشرة بالمائة (10 %) من رقم الأعمال السنوي خارج الرسم، والتي تخصص لتمويل أشغال البحث في آجال ثلاث (03) سنوات تحت طائلة إدراجها ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة، ففي حالة عدم استعمال هذه المؤونة خلال السنوات الثلاث الأولى من تشكيلها تدرج في السنة الرابعة ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.¹

وقد بلغت نسبة هذه المؤونة سابقا واحد بالمائة (01 %)،² ويلاحظ رفع قيمتها بشكل هام وذلك في إطار تشجيع تنمية وتطوير طرق الاستغلال المنجمي، في إطار سلسلة البحث المتواصلة عن تقنيات وأساليب استغلال أكثر تطورا وأقل ضرارا بالبيئة.

وتودع هذه المؤونة في حساب خاص، يفتح لدى الخزينة باسم صاحب الترخيص المنجمي، وتكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بمراقبة قانونية توفير هذه المؤونة بصفة منتظمة واستعمالها.

تعتبر مؤونة تجديد المكن مؤونة اختيارية، فلصاحب الترخيص بالاستغلال الحرة في تشكيل هذه المؤونة أو الامتناع عن ذلك، عكس مؤونة إعادة تأهيل الأماكن وإعادتها إلى حالتها، وذلك لأن صاحب الترخيص المنجمي مكلف بإزالة الأضرار وكل التغييرات التي أحدثها نشاطه على أرض المنجم ومحيطها. أما تطوير نشاطه أمر يرجع لرغبته في مدى تحقيق ذلك والسعي إلى توفير التمويل اللازم.

من هذا المنطلق يمكن اعتبار مؤونة تجديد المكن ميزة من المزايا الجبائية يستفيد منها المكلف الذي يرغب في استثمار جزء من مداخله في تطوير وترقية نشاطه وذلك برفع الضريبة عن هذا الجزء واعتباره من النفقات القابلة للخصم من الدخل الخاضع للضريبة.

¹ - المادة 140 من القانون 14-05

² - المادة 169 من القانون 10-01.

المطلب الرابع: الاعفاءات الضريبية في التنظيم المنجمي

تستخدم الضريبة كأداة لتوجيه النشاط الاقتصادي والتحكم في حجمه وتعتبر التحفيزات والمزايا الجبائية من أهم الأدوات في ذلك، فتمنح الحكومات حوافز ومزايا جبائية للنشاطات المرغوب في ترقيةها والنهوض بها من شأنها ترغيب وجلب رؤوس الأموال نحوها. وتضمن التنظيم المنجمي عدة إعفاءات ضريبية يستفيد منها أصحاب التراخيص المنجمية. ومن أهم هذه الاعفاءات ما يلي:

الفرع الأول: الإعفاءات المقررة لأشغال المنشآت الجيولوجية والتنقيب والاستكشاف المنجميين

نص التنظيم المنجمي على منح بعض الامتيازات الجبائية لأصحاب بعض التراخيص المنجمية، تهدف إلى تقديم تسهيلات وتشجيع الأنشطة موضوع هذه التراخيص، وقد خص بهذه الإعفاءات أصحاب تراخيص أشغال المنشآت الجيولوجية والتنقيب والاستكشاف المنجميين وتتمثل الاعفاءات في ما يلي:¹

أولاً: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

أعفى التنظيم المنجمي أصحاب تراخيص أشغال المنشآت الجيولوجية والاستكشاف والتنقيب المنجميين من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص أملاك التجهيزات والمواد والمنتجات الموجهة مباشرة وبصفة دائمة للاستعمال في النشاطات المنجزة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم. كذلك تم إعفاؤهم من الرسم على القيمة المضافة على الخدمات المقدمة بما فيها الدراسات وعمليات الإيجار المنجزة في إطار نشاطاتهم التي ينجزها أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم.

ثانياً: الإعفاء من الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية

تعفى نشاطات أشغال المنشآت الجيولوجية ونشاطات التنقيب والاستكشاف المنجميين من الحقوق الجمركية المفروضة على عملية استيراد التجهيزات والمواد والمنتجات الموجهة مباشرة وبصفة دائمة للاستعمال في النشاطات التي ينجزها أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم.

الفرع الثاني: الإعفاءات المقررة لأنشطة الاستغلال

أحال التنظيم المنجمي منح إعفاءات جبائية لأنشطة استغلال المناجم والمقالع لقانون ترقية الاستثمار، حيث ينص على إخضاع استثمارات الاستغلال النجمي، لا سيما تلك الموجهة لاستحداث أو توسيع القدرات أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بترقية الاستثمار.²

وذلك بعد ما نص على خلاف ذلك سابقا، حيث تضمنت أحكام القانون استثناء الاستثمارات المنجمية من مجال تطبيق أحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بترقية الاستثمارات؛³ حيث يرجع هذا الاستثناء إلى استيفاء التشريع المنجمي سابقا لكافة الإعفاءات التي يمكن منحها لأصحاب التراخيص.

وينص التشريع المتعلق بترقية الاستثمارات على منح أصحاب تراخيص الاستغلال المنجمي للإعفاءات التالية:

أولاً: إعفاءات المشتركة

منح تشريع ترقية الاستثمار للمستثمرين عامة بما فيهم مستثمري القطاع المنجمي، عدة امتيازات جبائية تهدف إلى تحفيزهم على رفع المجهود الاستثماري للنهوض بالاقتصاد الوطني، وتتمثل هذه الإعفاءات في ما يلي:

بمعنوان مرحلة الانجاز

تتمح الاستثمارات بما فيها المنجمية بعض الامتيازات خلال مرحلة انجاز المشروع، وتتمثل في مايلي:⁴

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

¹المادة 137 من القانون 05-14.

² - المادة 139 من القانون 05-14.

³المادة 177 من القانون 01-10.

⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 المؤرخ في 03 أوت 2016 ، القانون 09-16 المتعلق بترقية

الاستثمار، المادة 12.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار العني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال. وزيادة على ذلك، تستفيد المشاريع الاستثمارية المنجزة في مناطق الجنوب ومناطق الهضاب العليا، وكل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة بعنوان مرحلة الانجاز من المزايا الآتية:¹
- تتكفل الدولة، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار كليا أو جزئيا، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية؛ حيث تحدد قيمتها بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في الناطق التابعة للهضاب العليا وكذا الناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) خلال فترة عشر (10) سنوات، لترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة، أما بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 30% من مبلغ إثارة أملاك الدولة.

2- بعنوان مرحلة الاستغلال

بعد الشروع في الاستغلال ومعاينة واثبات ذلك بناء على محضر تعدد المصالح الجبائية

¹ - المادة 13 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

بطلب من المستثمر، تستفيد المشاريع الاستثمارية لمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا الآتية:¹

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة
- ترفع مدة الاعفاء إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للمشاريع التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب، شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر،² كما ترفع إلى عشر (10) سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المنجزة في مناطق الجنوب ومناطق الهضاب العليا، وكل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.³

كما تشترط للحصول على هذه الامتيازات، الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار، بالنسبة للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمس مليارات (5.000.000.000) دينار جزائري.⁴

ثانيا: الإعفاءات الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

- زيادة على الإعفاءات والمزايا الممنوحة للاستثمارات عامة بصفتها محرك النهوض بالاقتصاد والتنمية المستدامة، تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والتي تتجز على أساس اتفاقية مبرمة بين المستثمر والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وذلك بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، تتمثل هذه الامتيازات في ما يلي:
- تمديد مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني وتخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية إلى عشر (10) سنوات في المناطق الصحراوية ومناطق الهضاب العليا أو المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- الإبقاء على كل المزايا والإعفاءات الممنوحة بعنوان مدة الإنجاز، وذلك في حال تمديدتها مع الموافقة المسبقة للوكالة على هذا التمديد.

¹ - المادة 12 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

² - المادة 16 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

³ - المادة 13 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

⁴ - المادة 14 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

ويلاحظ اكتفاء التشريع المنجمي بمنح إعفاءات وامتيازات جبائية لنشاطات المنشآت الجيولوجية والتنقيب والاستكشاف المنجميين كونها نشاطات لا تهدف للربح بقدر ما تهدف إلى تنمية الرصيد الجيولوجي والمحافظة عليه، مع إحالة نشاطات الاستغلال المنجمي بنظامي المقالع والمناجم للتشريع المتعلق بترقية الاستثمار؛ وذلك للأهمية البالغة للاستثمارات المنجمية في الاقتصاد الوطني، وضرورة دراسة وضبط الامتيازات التي تستفيد منها لما لذلك من أثر في توجيه المحكم لآليات الاستثمار المنجمي.

ومن خلال ما سبق يتضح أن التشريع المنجمي قد وضع آليات ضبط للنشاط في القطاع، فاستخدم عدة أدوات جبائية تمثلت في حق إعداد الوثائق يلتزم بدفعها كل متقدم للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بغرض طلب ترخيص أول، أو تجديد ترخيص ساري المفعول، والرسم المساحي المستحق حسب نوع الترخيص ومساحة منطقة النشاط، وكذلك إتاوة الاستخراج التي تحسب حسب الكميات المستخرجة وحسب القيمة والأهمية الاقتصادية للمواد المستخرجة.

كما اعتمد التشريع المنجمي على نظام المؤونات في ضبط القطاع، ففرض على أصحاب التراخيص تكوين مؤونة تستخدم عند التوقف عن النشاط في إعادة التأهيل وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه قبل بداية نشاط الاستغلال، كما سمحت للمكلف بتشكيل مؤونة بعنوان تجديد المكنم شريطة استعمالها خلال ثلاث (03) سنوات الأولى من تشكيلها تحت طائلة إدماجها في الأرباح السنوية الخاضعة للضريبة.

أما فيما يتعلق بالحوافز والامتيازات فقد اكتفى التشريع المنجمي بمنح بعض الإعفاءات كالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية لنشاطات المنشآت الجيولوجية والتنقيب والاستكشاف المنجميين، فيما أحال أنشطة الاستغلال لأحكام التشريع المتعلق بترقية الاستثمار للاستفادة من الإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها بموجب هذا التشريع، وذلك لأهمية نشاطات الاستغلال المنجمي والأثر الكبير لهذه الامتيازات عليها.

المبحث الثالث: الالتزامات الجبائية للمؤسسة المنجمية في التشريع الضريبي الجزائري

يفرض على المستثمر في القطاع المنجمي من منطلق ممارسته لنشاط تجاري يحقق عوائد وأرباح، أداء الالتزامات الجبائية التي تقع على عاتقه، وذلك إضافة إلى التزامه بأداء بعض التكاليف الجبائية التي أسسها التشريع المنجمي لخصوصية الاستثمار في القطاع وارتباطه باستغلال موارد طبيعية ذات الملكية الوطنية؛ فمقابل منح حق استغلال هذه الموارد يقع واجب أداء الالتزامات الجبائية.

بعد توضيح الأداءات والالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر في ظل التشريع المنجمي، يختص هذا المبحث بدراسة الالتزامات الجبائية للمستثمر في القطاع من منطلق ممارسته لنشاط تجاري.

المطلب الأول: الالتزامات الجبائية والمحاسبية للمؤسسات المنجمية في التشريع الضريبي

يكلف كل من يحقق عوائد داخل الإقليم الوطني، بأداء التزاماته الجبائية من منطلق سيادة الدولة وحققها في فرض ضرائب ورسوم داخل الإقليم التابع لسيادتها، فالمستثمر المنجمي كغيره ممن يمارسون نشاطات مربحة، يلتزمون في ظل التشريع الضريبي بأداء التزامات جبائية مع ربطها بضرورة احترام الالتزامات المحاسبية المعمول بها.

الفرع الأول: الالتزامات الجبائية

يكلف المستثمر المنجمي في ظل التشريع الضريبي باحترام التزاماته المترتبة عن ممارسته لنشاط تجاري، وتتمثل هذه الالتزامات في ما يلي:

أولاً: الالتزام بتقديم التصريحات

يكلف المستثمر المنجمي في ظل التشريع الضريبي بتقديم عدة تصريحات أهمها ما يلي:

1- التصريح بالوجود

يعتبر التصريح بالوجود أول إلتزام جبائي يكلف به الأشخاص الذين يمارسون نشاطات تحقق أرباحاً وعوائد، بما في ذلك النشاطات المنجمية، ويعتبر التصريح بالوجود إجراء إدارياً وإقراراً ضمناً بقبول المكلف تلقائياً لدخوله في مجال تطبيق الضريبة.

يلتزم المكلف بالتصريح بوجوده، بناء على أحكام التشريع الضريبي، حيث نص على أنه يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا تصريحاً بالوجود خلال الثلاثين (30) يوما الأولى من بداية نشاطهم إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها، أو المفتشية التابع لها مقر النشاط الرئيسي في حالة وجود أكثر من فرع، وفق تصريح تقدمه الإدارة كنموذج، ويرفق التصريح بالوجود بالوثائق التالية:

- شهادة الازدياد مستخرجة من مصالح الحالة المدنية.

- الاسم واللقب والعنوان التجاري، والعنوان بالجزائر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يحملون جنسية أجنبية، مع إرفاق تصريحهم بصورة عن العقد أو الدراسات أو الأشغال التي ينجزونها بالجزائر،¹ ولا تخضع لالتزام التصريح بالوجود المؤسسات التي ليس لها مقرا مهنيا دائما في الجزائر، والتي تقوم انطلاقا من الخارج، بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر وفقا لنظام الاقتطاع من المصدر والمرتبط تدخلها بتواجد خبرائها في الجزائر لمدة لا تتجاوز 183 يوما خلال فترة 12 شهرا.²

وتكمن أهمية التصريح بالوجود في كونه يوفر للإدارة الضريبية معلومات عن ميلاد ضريبة جديدة ومكلف جديد، مع تحديد بياناته بدقة ومكان تواجده ومكان ممارسته لنشاطه الخاضع للضريبة، مما يسهل إجراءات تحديد الضريبة ومواعيد تحصيلها، وكذلك متابعة المكلف ومراقبة مدى احترامه لمختلف التزاماته.

2- التصريح السنوي بالمدخيل

يكلف المستثمرون المحققون لعوائد من نشاطات منجمية، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين بتقديم تصريح سنوي إجمالي بمدخيلهم حسب النظام الضريبي الذي يخضعون إليه. وفي إطار الالتزام بتقديم التصريح السنوي بمدخيلهم يجب أن يقدموا إلى مفتشية الضرائب التابعين لها تصريحاً قبل الثلاثين (30) من شهر أفريل من كل سنة بمدخيلهم المحققة في السنة الماضية.

¹ - المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022.

² - المديرية العامة للضرائب، دليل المكلف بالضريبة 2022، ص: 79.

فإذا كان المستثمر المنجمي شخصا طبيعيا، يخضع للنظام الحقيقي فإنه يلتزم بالتصريح بمداخيله السنوية قبل الثلاثين (30) من أفريل من كل سنة، وإذا وافق هذا التاريخ يوم عطلة قانونية يؤجل إلى اليوم الأول المفتوح، مع الإشارة إلى امكانية تمديد الآجال كحد أقصى لمدة شهرين (02) بقرار من الوزير المكلف بالمالية في حالة القوة القاهرة،¹ حيث يتضمن هذا التصريح كل المعلومات الضرورية بخصوص وضعهم وأعبائهم العائلية.

يرفق التصريح بالمداخيل المعد وفقا للاستمارة المسلمة من الإدارة الجبائية بما يلي:

- جدول الأعباء والتكاليف الواجب خصمها بما فيها مدفوعات الرسم على النشاط المهني والديون المترتبة مع أسماء وعناوين الدائنين وقيمة الفوائد والتأخيرات وكذلك الربوع المدفوعة والجهة القضائية التي أصدرت الحكم؛

- قائمة الأشخاص الذين يعتبرون جبائيا تحت كفالة المكلف.

كما يجب على المكلف في إطار التصريح السنوي بمداخيله أن يصرح بما يلي:

- الايجار والقيمة الإيجارية والعنوان بالنسبة للسكن الرئيسي ومحلات الإقامة الثانوية في الجزائر وخارجها؛

- السيارات السياحية وعربات السكن، واليخوت أو سفن النزهة، الطائرات الخاصة؛

- الخدم، المربون، المربيات والحاضنات الذين يشغلهم؛

أما إذا كان المكلف يخضع للنظام الضريبة الجرافية الوحيدة فهو ملزم بتقديم تصريح برقم الأعمال التقديري قبل 30 جوان من كل سنة، مع ضرورة اكتتاب تصريح برقم الأعمال الفعلي والنهائي بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة الموالية.

وفي حالة ما إذا كان المكلف شخص معنوي يخضع لنظام جبائية الشركات فيتعين عليه اكتتاب تصريح بأرباح شركته قبل 30 أفريل من كل سنة بعنوان مداخيل السنة الماضية مع إمكانية تمديد هذه الآجال ثلاثة (03) أشهر كحد أقصى تحت ظرف القوة القاهرة وبقرار من المدير العام للضرائب،² ويجب أن يذكروا في التصريح السنوي بمداخيلهم المعلومات التالية:

¹ - المادة 102 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022.

² - المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

مبلغ رقم الأعمال، رقم التسجيل في السجل التجاري، لقب المحاسب أو المحاسبين الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم مع الإشارة إلى انتمائهم للمؤسسة أو عدمه، ويجب أن يرفق التصريح بما يلي:

- كشف المدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني؛
 - كشف مفصل عن التسبيقات المدفوعة بعنوان الضريبة على الأرباح؛
 - وثائق تسمح بتبرير أسعار التحويلات التي تتم بين الشركة والفروع المتصلة بها.
- كما يتعين على كافة المكلفين الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي والأشخاص المعنويين، أن يكتتبوا إلكترونيا في أجل أقصاه 20 ماي من كل سنة، والكشف التلخيصي بمبلغ الربح الصافي يحتوي على المعلومات التي يجب أن تستخرج من التصريح السنوي.¹
- وإذا كان المكلف يدفع رواتب واجور لمستخدمين يستفيد من خدماتهم في إطار ممارسة نشاطه أو يدفع ريع أو منح أو معاشات، فيتعين عليه بعنوان ضريبة على الدخل الإجمالي صنف رواتب وأجور.

لاكتتاب تصريح سنوي لدى مفتشية الضرائب قبل 30 أفريل من كل سنة، ويجب أن يشير التصريح إلى معلومات المستفيدين التالية:²

- الاسم واللقب والعمل والعنوان؛
- الحالة العائلية؛
- المبلغ الإجمالي قبل خصم الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية والاقتطاعات الخاصة بالتقاعد، والمبلغ الصافي بعد خصم هذه الاقتطاعات؛
- مبالغ الاقتطاعات التي تتم بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي والأجور المدفوعة؛
- الفترة التي تتم خلالها هذه الاقتطاعات لا تقل عن سنة كاملة.

3- التصريح الشهري

يلتزم المكلفون الخاضعون للنظام الحقيقي ممن يمارسون نشاطا منجميا الملزمون بدفع ضرائب ورسوم أو اقتطاعها من المصدر كغيرهم من المكلفين جبائيا، بتقديم تصريحات شهرية خلال

¹ - المادة 151 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² - المادة 75 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

عشرون يوما الأولى من للشهر الموالي الذي تحقق خلاله رقم الاعمال موضوع التصريح، لدى قباضة الضرائب المتواجدة بمكان نشاط المكلف، ويتعلق التصريح الشهري بما يلي:¹

- **الضرائب على الدخل الاجمالي صنف مرتبات واجور:** يتعين على المستثمر المنجمي الذي يوظف ويشغل في اطار ممارسة نشاطه لأجراء يدفع لهم مقابل ذلك رواتب واجور، أو يدفع منح أو معاشات أو تعويضات أو ريع عمرية، أن يتقدم شهريا بتصريح حول الاقتطاعات التي يقوم بها

- **الرسم على النشاط المهني:** يلتزم المكلفون الخاضعون للنظام الحقيقي سواء كانوا اشخاصا طبيعيين أو معنويين الذين يمارسون نشاطا تخضع ارباحه للضريبة على الدخل الاجمالي صنف ارباح مهنية أو ضريبة على ارباح الشركات بتقديم تصريح شهري بمناسبة دفع الرسم على النشاط المهني بعنوان رقم اعمال المحقق في الشهر المنصرم.

كما يجب التصريح شهريا بمناسبة تلقي تسبيقات على الحساب، وضريبة على الدخل الاجمالي صنف عوائد اموال منقولة.

4- التصريح بالعمولات والمكافآت عن الوساطة والإنقاصات والأتعاب والمقاوولات ومختلف المكافآت الأخرى²

يجب على مسيري المؤسسات المنجمية كغيرهم من مسيري المؤسسات التي تمارس نشاطا مربحا، الذين يدفعون، أثناء ممارسة نشاطهم، أتعابا وإتاوات عن براءات اختراع أو رخص أو علامات الصنع أو مصاريف المساعدة التقنية والمقر والمناولة والدراسات التي تجريها مكاتب الدراسات والخبراء، وتأجير العتاد وتوفير المستخدمين الذين لا ينتمون للمؤسسة ويمكن الاستعانة بخبراتهم وقدراتهم، والإيجارات بكل أنواعها وكذا المكافآت مهما كانت طبيعتها، أن يرفقوا بتصريح نتائجهم السنوية كشفا بما في ذلك على متن وسيط الكتروني أو عن طريق التصريح عن بعد، يتضمن المعلومات الآتية عن كل مستفيد من هذه المبالغ:

- الأسماء والألقاب وتسمية الشركة؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري؛

¹ - المديرية العامة للضريبة، الدليل التطبيقي للمكلف+ بالضريبة، ص:79.

² - المادة 176 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- رقم الاعتماد؛
- الهيئة الجبائية التابعة لها؛
- مرجع وتاريخ ومبلغ الصفقة أو الاتفاقية؛
- طبيعة العمليات التي ترتبط بها هذه المبالغ المدفوعة؛
- العنوان الفعلي لمقرها ومكان مزاولة نشاطها؛
- مبلغ التسديدات المنجزة لحسابها؛
- طريقة الدفع المستعملة؛
- تعيين المصلحة المسيرة للملف الجبائي.

5 - التصريح بالتحويلات

يجب على جميع الأشخاص بغض النظر عن طبيعة شخصيتهم أن كانت طبيعية أو معنوية ممن يقومون بتحويل أموال نحو الخارج، أن يقوموا بالتصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بتحويل الأموال التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، وذلك بالنسبة لجميع المبالغ سواء الخاضعة منها للضريبة أو تلك التي تستفيد من الإعفاء أو التخفيض تطبيقا للتشريع الجبائي الجزائري أو أحكام الاتفاقيات الجبائية الأولية.

يتلقى المصريح شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى في أقصى أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بهدف عرضها لدعم ملف طلب التحويل الذي يودع لدى المؤسسات البنكية، مع عدم الاستفادة من احترام الإدارة للأجل المحددة بسبعة (07) أيام في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية، وفي هذه الحالة، لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية.

توضح الشهادة على الخصوص، الاقتطاعات الجبائية المنجزة أو المراجع القانونية والأنظمة التي تمنح الإعفاء أو التخفيض، وتسليم الشهادة لا يعني استثناء المبالغ موضوع طلب التحويل إلى الخارج من المراقبة طليقا التشريع والتنظيم الضريبي المعمول بهما، كما تعفى من هذا الإلزام المبالغ المدفوعة مقابل عمليات استيراد السلع أو البضائع تحدد نماذج التصريح والشهادة وكذا كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

فالمؤسسات المنجمية التي تقوم في إطار ممارسة نشاطها بتحويل أموال نحو الخارج في شكل أتعاب أو عمولات أو عوائد أو ريع أموال منقولة وغيرها من أشكال الاستفادة من تحويلات الأموال لغير المقيمين أن تقوم بالتصريح المسبق بهذه التحويلات للإدارة الجبائية.¹

6- التصريح بالتوقف عن النشاط أو التنازل عنه أو الوفاة

يهدف التصريح بالوجود لدى الإدارة الضريبية إلى إعلام هذه الأخيرة بميلاد ضريبة جديدة ودخول مكلف جديد إلى مجال تطبيقها تلقائيا، معلنا عن إرادته وموافقة الضمنية على دفعها وذلك ما يوقع على عاتقه ضرورة أعلامها بتوقفه عن ممارسة نشاطه وانتهاء العلاقة الجبائية وإبرائه من كافة التزاماته اتجاهها، كما يجب في حالة وفاة المكلف تقديم ذوي حقوقه تصريحا بوفاته.

أ- في حالة التوقف عن النشاط أو التنازل عليه كلياً أو جزئياً²

يتعين على كافة الأشخاص المكلفين جبائيا، طبيعيين كانوا أو معنويين، ممن يتوقفون عن ممارسة نشاطهم أو يتنازلون عنه كلياً أو جزئياً للغير، أن يشعروا مفتش الضرائب في غضون أجل مدته عشرة (10) أيام. ويسري هذا الاجل ابتداء من:

- اليوم الذي ينشر فيه البيع أو التنازل في جريدة الاعلانات القانونية اذا تعلق الامر ببيع أو تنازل عن محل تجاري؛

- اليوم الذي يستلم فيه المشتري إدارة الاستغلالاات إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن مؤسسات أخرى؛

- اليوم الذي أغلقت فيه المؤسسة نهائيا في حالة التوقف عن النشاط؛

- تاريخ السحب اذا تعلق الأمر بسحب اعتماد.

وفي حالة التنازل، يمكن إقحام مسؤولية المتنازل له بصفة تضامنية مع المتنازل فيما يخص دفع الضرائب المستحقة لقاء الأرباح التي يحققها هذا الأخير خلال سنة توقيف النشاط إلى غاية يوم هذا التوقيف، وكذا الأرباح المحققة في السنة السابقة إذا لم يصرح بها قبل تاريخ التنازل الذي تم في موعد عادي، تنتهي مسؤولية المتنازل له في حدود سعر التنازل، ولا يمكن إقحامها سوى مدة سنة تسري ابتداء من يوم التصريح بالتنازل إذا تم تقديم هذا التصريح ضمن الأجل المحدد بعشرة (10) أيام، أو ابتداء من آخر يوم لهذا الأجل في حالة عدم تقديم التصريح.

¹ - المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

² - المادة 195 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ب- في حالة وفاة المكلف

عندما يتوفى المكلف بالضريبة، يتعين على ذوي حقوق الفقيه، أن يتقدموا بتصريح للإدارة الجبائية، بالمعلومات اللازمة لتأسيس الضريبة المستحقة في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ الوفاة، بعنوان المداخل التي حققها المكلف بالضريبة خلال سنة وفاته ابتداء من نهاية السنة المالية الأخيرة التي خضعت للضريبة، وذلك حسب القواعد المطبقة عند فاتح يناير من سنة الوفاة.¹

فأصحاب التراخيص المنجمية ملزمون بإبلاغ الإدارة الجبائية بتوقفهم عن النشاط أو تنازلهم عليه جزئيا أو كلياً، وفي حالة وفاتهم يقع على عاتق ذوي الحقوق للمتوفي التصريح بوفاته وتقديم المعلومات اللازمة لتأسيس الضريبة المستحقة إلى غاية تاريخ وفاته. والجدير بالذكر أن أصحاب التراخيص المنجمية ملزمون بالإعلان عن التوقف أو التنازل الجزئي أو الكلي عن نشاطهم لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تحت طائلة فرض عقوبات يقرها التشريع والتنظيم المنجميين.

ثانيا: الالتزام بدفع الضريبة

تهدف الحكومات من وراء تأسيسها لضرائب ورسوم إلى الحصول على إيرادات ضريبية يتحقق بدفع المكلفين لما يقع على عاتقهم من ضرائب ورسوم؛ فالمكلف ومن خلال أداء الالتزام بالتصريح بالوجود لدى الإدارة الجبائية، يقر ضمناً بالتزامه بدفع الضرائب والرسوم التي تفرض عليه. فالمستثمر المنجمي بعد القيد في السجل التجاري ضمن متطلبات الحصول على الترخيص المنجمي، وبعد التصريح بالوجود لدى الإدارة الجبائية، يقع على عاتقه دفع مختلف الضرائب والرسوم التي يكلف بها في الآجال المحددة ووفقاً لطريقة دفع كل منها. وتدفع الضرائب والرسوم المختلفة وفقاً لإحدى الطرق التالية:

1- طريقة الدفع المباشر

تعتمد هذه الطريقة على احترام المكلف لالتزامه بالضريبة وقيامه من تلقاء نفسه بدفع المبالغ المستحقة وفي الآجال القانونية، فينطلق في أداء التزاماته بتقديم التصريحات الجبائية التي تحدد

¹ - المادة 196 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المبالغ الضريبية المستحقة، وبعد اطلاع الإدارة الجبائية على هذه التصريحات ومراقبتها والتأكد من صحتها يتقدم طواعية في الآجال التي حددتها الإدارة لدفع تلك المبالغ إلى الجهة المختصة.¹ ويلاحظ على هذه الطريقة ارتباط نجاعتها بدرجة الوعي الجبائي لدى المكلفين، فكلما زاد الوعي بضرورة احترام التشريع الضريبي وأداء الالتزام التي يؤسسها، كلما كانت طريقة الدفع المباشر هي الأنجع من حيث خفض تكاليف التحصيل، أما في حالة العكس فانعدام الوعي يؤدي حتما إلى التهرب من دفع الضريبة مما يؤثر سلبا على إجمالي الإيراد الضريبي ويؤدي إلى مضاعفة مجهود الإدارة في متابعة المكلف المتهرب وإرغامه على احترام واجبه الضريبي.

2- طريقة التسبيقات المقدمة

وفقا لهذه الطريقة يحدد التشريع والتنظيم طريقة تقدير قيمة الضريبة التي تستحق على المكلف عند اختتام السنة المالية بطريقة تقريبية، فيقوم بتوريد المبالغ الضريبية في شكل أقساط دورية في تواريخ محددة تسبقا تحت حساب الضريبة، وبعد إقفال الحسابات وتحديد القيمة الفعلية للضريبة، تقوم الإدارة الجبائية بعمل تسوية على أساس ما تم دفعه من أقساط أثناء السنة، فتدعوه لدفع ما تبقى عليه أو ترد له ما زاد عن قيمة الضريبة أو ترحل هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة بعنوان السنة المالية المقبلة، كما يتولى التشريع الضريبي تحديد طريقة احتساب الأقساط وعددها ومقدارها ومواعيد دفعها.²

وتتمتاز هذه الطريقة بالتخفيف من وقع الضريبة على مما يسهل عليه الالتزام بأدائها بدلا من تحميله لكامل العبء الضريبي في آخر السنة، مما قد يتعذر عليه دفعه في ذلك الوقت.

3- طريقة الاقتطاع من المنبع

لا تعترف هذه الطريقة برغبة المكلف في دفع الضريبة واحترامه لواجبه الضريبي فهي لا تترك له فرصة للإخلال به، ومن أمثلة تطبيق هذه الطريقة في الجزائر اعتمادها في تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الرواتب والأجور (القانون يلزم رب العمل بحجز الضريبة قبل استلام العامل أجره، ، وثم يقوم بتوريد الضريبة المقطوعة من الأجير إلى مصلحة الضرائب في أوقات

¹ - حامد عبد المجيد درايزين، المراسي السيد حجازي: المالية العامة، دون دار نشر، الاسكندرية، 2004، ص: 107.

² - عيسى سماعيل، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مجلة القانون العقاري، العدد

15، 2021، جامعة البليدة 02، الجزائر، ص: 19.

يحددها التشريع)، والضريبة على إيرادات القيم المنقولة، والضريبة على مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة في الجزائر التي تمارس نشاطها في مجال الخدمات. ومن مميزات هذه الطريقة أن فرص التهرب الضريبي معدومة، فلا يستطيع المكلف الإخلال بواجبه أو امتناعه لدفعها بسبب اعتراضه على مقدارها حيث يتم الدفع ثم الاعتراض والتسوية، ويعاب عليها انعدام شعور المكلف بعبء الضريبة، ولذا لا يهتم بكيفية إنفاق الدولة لحصيلتها مما يقلل من الرقابة الشعبية على الأداء الحكومي.¹

4- طريقة الدمغة

حيث تحصل الضرائب وفق هذه الطريقة، عن طريق لصق طوابع الدمغة وهي خاصة بالخدمات الإدارية كتسجيل العقود، التوثيق، وثائق إثبات الهوية وخدمات العدالة... وغيرها، أو استعمال أوراق مدفوعة القيمة من فئات خاصة مثل: قسيمة السيارات.²

ومن خلال ما سبق نلاحظ تعدد طرق دفع الضريبة في التشريع الجزائري، فالمستثمر المنجمي يلتزم باحترام هذه الطرق في أداء التزاماته الجبائية؛ فباختلاف الشخصية القانونية بين طبيعية ومعنوية وباختلاف حجم النشاط ونوعه قد يجد المستثمر المنجمي أمام أكثر من طريقة لدفع المبالغ الضريبية المقررة عليه.

الفرع الثاني: الالتزامات المحاسبية

يرمي التشريع الضريبي في بعض أحكامه إلى إلزام المكلف باحترام القواعد المحاسبية المعمول بها، والانتقاء منها في بعض الأحيان فيجبره على العمل بأساليب محددة دون سواها، وباكتساب المستثمر المنجمي لصفة التاجر وممارسته لنشاط تجاري وجب عليه احترام قواعد التنظيم المحاسبي، خاصة تلك التي يشير إليها التشريع الضريبي.

ومن أهم الالتزامات المحاسبية للمستثمر المنجمي في إطار التشريع الضريبي ما يلي:

أولاً: مسك محاسبة مطابقة للقوانين المعمول بها

يلزم التشريع الضريبي كافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا بضرورة احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في مسك محاسبتهم،¹ التي تختلف باختلاف نوع

¹ - محمد الصالح فروم، مرجع سابق، ص: 48.

² - فاتح الكفيف، أساليب ربط الضريبة وضمانات تحصيلها، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 06، العدد 01،

2015، جامعة البليدة 02، الجزائر، ص: 118.

النشاط وحجمه، حيث أشار إلى ضرورة التقيد بأحكام التشريع التجاري والنظام المحاسبي المالي عند إعداد المؤسسة لمحاسبتها كما ينص على رفض الوثائق المحاسبية المخالفة لذلك.² وتتمثل الدفاتر المحاسبية في ما يلي:³

1- مسك دفتر اليومية: "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر ملزم بمسك دفتر اليومية، يسجل فيه يوما بيوم العمليات التي يقوم بها يوما بيوم أو مراجعته شهريا شرط أن يحتفظ بهذا الدفتر وكل المستندات التي تسمح بالتحقيق في هذه العمليات يوما بيوم"، وهو عبارة عن دفتر مرقم وموقع من طرف القاضي التجاري، أما بالنسبة للذين يقومون بأرباح غير تجارية فدفترهم موقع من طرف رئيس مصلحة الضرائب الموجودة في مقر نشاطهم.

2- مسك دفتر الجرد: يلزم القانون التجاري كافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا بمسك دفتر الغرض من فتحه هو جرد كافة الأصول والخصوم بالمؤسسة وإغلاق الحسابات بغرض إعداد الميزانية وجدول حسابات النتائج.

ويمثل دفتر اليومية ودفتر الجرد الدفاتر المحاسبية الإلزامية التي يلزم التاجر دون تخييره على إمساكها، على خلاف بعض الدفاتر المحاسبية التي يخير التاجر الحرية في مسكها.

ثانيا: شروط مسك الدفاتر المحاسبية

وضعت التشريعات والتنظيمات المحاسبية والجبائية شروطا يجب توفرها في مسك الدفاتر

المحاسبية، ومن أهمها ما يلي:⁴

- التوقيع عليهما من طرف رئيس المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر بعد ترقيم صفحات الدفترين قبل استعمالها.

- تقادي أحداث أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو تحشير في الدفترين، وذلك لمنع التاجر من تعديل أو محو للبيانات الواردة في الدفتر لأغراض الغش والتهرب من بعض الالتزامات خاصة

¹ - المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² - المادة 43 من قانون الإجراءات الجبائية 2022.

³ - بوقناديل محمد، جليل زين العابدين، دور العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية في تعبئة الموارد العامة، والحد من ظاهرة الغش الضريبي، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد السادس، ديسمبر 2016، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص: 85.

⁴ - زناتي فريدة، العلاقة بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب، مذكرة ماجستير تخصص إدارة ومالية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2011/2012، ص: 44.

الضريبية منها، وفي حالة ما إذا ما وقع أي خطأ أثناء قيد إحدى العمليات فلا يجوز شطبها بل تصحيحها بقيد جديد يؤرخ منذ تاريخ اكتشاف الخطأ.

وتكمن أهمية هذه الدفاتر التجارية من الناحية الجبائية في تمكين أعوان الرقابة من تتبع العمليات التي قامت بها المؤسسة خلال فترة ما، ومقارنة تقييدات المكلف مع الوضعية الحالية لكافة قيود الميزانية، كما تظهر حسن نية المكلف ونزاهته للامتثال أمام واجباته الجبائية أو التهرب منها بعد إثبات مصداقية دفاتر المحاسبة من عدمها ومن ثم يكون أمام الإدارة الضريبية الإثباتات الكافية لاتخاذ الإجراءات الواجب اتخاذها لتصحيح الوضعية الجبائية للمكلف.

ثالثا: الزامية الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية

يشترط التشريع الضريبي على المكلفين بالضريبة ممن يمارسون نشاطا تجاريا وجوب الاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية والثبوتية المرتبطة بها لمدة (10) سنوات ابتداء من آخر تسجيل عليها بالنسبة للدفاتر وتاريخ تحريرها بالنسبة للمستندات والوثائق.¹ وذلك طبقا لما نص عليه القانون التجاري.²

وليس لمدة الاحتفاظ هذه علاقة بالتقادم، بل يكمن الغرض من الاحتفاظ بهذه الدفاتر والمستندات للاحتجاج بها أمام القاضي في حالة نزاع قضائي، وله أن يعدها بعد انقضاء مدة العشر (10) سنوات ويبقى من مصلحته الابقاء عليها مادامت حجتها قائمة.

رابعا: شروط حساب الإهلاكات

فرض التشريع الضريبي على المكلف بعض الشروط والقواعد عند حساب الإهلاكات المتعلقة بأصول مؤسسته، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:³

- يطبق بقوة القانون نظام الإهلاك المالي الخطي على كل التثبيات؛
- يمكن اعتماد طريقة الإهلاك المالي التنازلي بالنسبة للتجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج داخل المؤسسات، باستثناء المباني السكنية والورشات والمحلات المستعملة في ممارسة المهنة، كما يطبق الإهلاك المالي التنازلي على المباني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي

¹ - المادة 64 من قانون الاجراءات الجبائية.

² - المادة 12 من القانون التجاري.

³ - المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

في ممارسة نشاطها، وذلك بعد اختياره وجوبا وكتابيا، بلا رجعة في هذا الاختيار بخصوص نفس التثبيات؛

- يمكن كذلك للمؤسسات أن تستفيد من اعتماد نظام الإهلاك المالي التصاعدي، وذلك بتقديمها لاختياره كتابيا، ويقضي اختيار الإهلاك المالي التصاعدي فيما يخص الاستثمارات الخاضعة له، استبعاد تطبيق أي نوع من أنواع الإهلاك المالي الأخرى.

ومن خلال ما سبق، يتبين أن المستثمر المنجمي إضافة إلى الالتزامات الجبائية المقررة في التشريع المنجمي، يجد نفسه أمام التزامات جبائية ومحاسبية أقرها التشريع الضريبي وذلك من منطلق ممارسته لنشاط تجاري؛ فيلتزم بتقديم التصريحات الضريبية ودفع الضرائب والرسوم الخاضع لها، مع ضبط تنظيمه المحاسبي لنشاطه من خلال التأكيد على ضرورة مسك الدفاتر المحاسبية، والتدخل في طرق احتساب الإهلاكات المالية لأصول المؤسسة.

المطلب الثاني: الضرائب على الأرباح والمداخل في المؤسسات المنجمية

تخضع المؤسسات المنجمية للتشريع الضريبي المعمول به بصفتها أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون نشاطا يحقق مداخل في الجزائر، وتتخلص الضرائب على الأرباح والمداخل التي تخضع لها المؤسسات المنجمية، في ما يلي:

الفرع الأول: الضريبة على أرباح الشركات

تخضع المؤسسات التي تمارس نشاطات منجمية لأحكام التشريع الضريبي إلى جانب خضوعها للأحكام الجبائية الواردة في التشريع المنجمي؛ فقد جاء فيه أن الأحكام الجبائية التي تخضع لها المؤسسات المنجمية ما عدا تلك التي نص عليها صراحة، هي الأحكام التي تضمنها التشريع الضريبي المعمول به،¹ وبهذا يلزمها بالخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن مؤسسات الاستغلال المنجمي كانت خاضعة للضريبة على الأرباح المنجمية بموجب أحكام التشريع المنجمي القديم، حيث نص على ما يلي:

" تخضع مؤسسات الاستغلال المنجمي إلى ضريبة على الأرباح المنجمية. مع مراعاة أحكام هذا القانون، تحسب وتصفى وتحصل الضريبة على الأرباح المنجمية ضمن نفس الشروط المطبقة على ضريبة أرباح الشركات..."²

¹ - المادة 130 من القانون 05-14.

² - المادة 163 من القانون 01-10.

وبعدها ألغى التشريع المنجمي الضريبة على الأرباح المنجمية وأخضع المؤسسات المنجمية للضريبة على أرباح الشركات، بإحالتها لأحكام التشريع الضريبي المعمول به مع إلغاء الضريبة على الأرباح المنجمية، لعل هذا الإلغاء يفرض طرح التساؤل حول الغاية من دمج المؤسسات المنجمية في النظام الضريبي العام، لا سيما وأن ذلك لا يسمح بتقييم ومتابعة نمو عوائد الجباية المنجمية خاصة في ظل ممارسة الشخص الواحد لنشاطات أخرى إلى جانب النشاط المنجمي.

وقد كانت المؤسسات المنجمية بتحولها إلى الضريبة على أرباح الشركات مستفيدة من الإعفاء على مداخيلها الموجهة للتصدير والمدة للعملة الصعبة، ولكن تم إلغاء هذا الإعفاء بموجب أحكام المادة 06 من قانون المالية لسنة 2018، بغرض تقليص قائمة الأنشطة المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.¹

أولاً: تعريف الضريبة على ارباح الشركات

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات كبديل للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي شكلت عبئاً كبيراً على المؤسسات، والتي تدفعها جميع الوحدات حتى في حالة تحقيق خسارة مركزية بحجة تحقيق بعض لوحدات الربح.²

تعرف الضريبة على أرباح الشركات كما جاء في النص القانوني بأنها: " ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار اليهم في نص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"³

ومن خصائصها أنها مباشرة يدفعها المكلف الذي يتحمل عبءها، سنوية تستحق مرة واحدة في السنة، إجمالية على كافة المداخيل، نسبية تحدد قيمتها بنسبة من المداخيل تصريحية يصرح بها المكلف.⁴

¹ - القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27/12/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 76 الصادر بتاريخ 28/12/2017.

² - آيت قاسي عزو رضوان، بن زيدان الحاج، نمو الجباية العادية في ظل الإصلاحات الضريبية وظرف النمو الاقتصادي، دراسة حالة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 3، ديسمبر 2019، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، ص: 390.

³ - منصور بن عمارة: الضريبة على أرباح الشركات، دار هومة، الجزائر، 2010، ص: 15.

⁴ - خديجة بوطبل، الضريبة على أرباح الشركات بين تشجيع الاستثمار ومبدأ العدالة الضريبية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة الجزائر 01، 2018/2017، ص: 60.

ثانيا: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

تطبق الضريبة على أرباح الشركات الواقعة في مجالها الشخصي والإقليمي.

1- المجال الشخصي: تطبيق الضريبة على أرباح الشركات على الشخصيات المعنوية التالية:¹

- الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء:

أ- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري والشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسم، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة، يكون الاختيار لا رجعة فيه مدى حياة الشركة.

ب- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها.

- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات التالية:¹

أ- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.

ب- يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بالعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء وقسم.

ج- يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا.

د- يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية.

هـ- يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا، ويحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو المصالح.

ي- المداخل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربانة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

¹ - منير لواج، عبد الرحيم لواج، الفروقات المهمة بين القواعد المحاسبية والقواعد الضريبية في تحديد وعاء الضريبة على

أرباح الشركات، Revue d'ECONOMIE et de MANAGEMENT، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد

20، العدد 02، 2021، ص: 05.

2- المجال الإقليمي: تطبيق الضريبة على الأرباح المحققة في الجزائر والمتمثلة في:²

- الأرباح المحققة في شكل شركات والعائدة من الممارسة العادية للنشاط ذي الطابع الصناعي، تجاري أو فلاحي عند وجود إقامة ثابتة.
- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليس لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.
- أرباح المؤسسات وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، لكنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في انجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.
- إذا كانت مؤسسة ما تمارس في أن واحد نشاطها في الجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ما عدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.

ثالثا: حساب الضريبة على أرباح الشركات

حددت معدلات الضريبة على أرباح الشركات، كما يلي:³

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.
- 26% بالنسبة لباقي الأنشطة.
- كما تحدد نسب الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يلي:
- 10%، بالنسبة:

- لعوائد الديون والودائع والكفالات. ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخضع من فرض الضريبة النهائي؛
- بالنسبة للمبالغ التي تقيضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تقرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري في إطار المعاملة بالمثل؛

¹ - المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² - المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

³ - المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- 15% محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية؛

- 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى القطاع من المصدر. يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا، وتطبق كذلك هذه النسبة على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الشركات التي لا تملك منشأة مهنية في الجزائر.

- 30%، بالنسبة:

• للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛

• للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛

• للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصلح أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.

- 40%، بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.

وتسدد الضريبة على أرباح الشركات وفق نظام التسبيقات يمثل كل تسبيق ما نسبته 30% من الضريبة المستحقة للسنة السابقة، ويلخص الجدول الموالي التسبيقات ومواعيد دفعها بعنوان الضريبة على أرباح الشركات.

الجدول رقم (08): تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات.

التسبيق	فترة التسديد
التسبيق الأول	من 20 فيفري إلى 20 مارس
التسبيق الثاني	من 20 ماي إلى 20 جوان
التسبيق الثالث	من 20 اكتوبر إلى 20 نوفمبر
رصيد التسوية	في أجل اقصاه 20 يوما من الشهر الذي يلي ايداع التصريحات

المصدر: لطفي شعباني، جباية المؤسسة مع أسئلة وتمارين محلولة، الصفحات الزرقاء، 2017، ص 149.

فالمؤسسات المنجمية من الشركات التجارية والتجمعات والمؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، والشركات المختلطة، تخضع وفقا للنظام

الحقيقي للضريبة على أرباح الشركات على المداخل التي تحققها في الجزائر باستغلالها لموارد منجمية.

ويبقى نشاط الشركات والمؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية في القطاع المنجمي مقيدا حيث يسمح لها ممارسة نشاط استغلال مواقع ومكامن المواد غير الاستراتيجية، أما الأنشطة المدرجة في قائمة الأنشطة الاستراتيجية للاقتصاد الوطني فتخضع إلى المساهمة العمومية بنسبة 51%، حيث يشترط ملكية رأس المال ملكية عمومية تتبع الأملاك الوطنية الخاضعة للسيادة الوطنية.

الفرع الثاني: الضريبة على الدخل الاجمالي

تخضع المؤسسات المنجمية ذات الشخصية الطبيعية من شركات الأشخاص وشركات المساهمة للضريبة على الدخل الاجمالي وفقا للنظام الحقيقي.

أولا: تعريف الضريبة على الدخل الاجمالي

يخضع أصحاب المستثمرات المنجمية من الأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص للضريبة على الدخل الاجمالي والتي تأسست بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، وتعرف بأنها: "ضريبة سنوية وحيدة على دخل الاشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الاجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الاجمالي للمكلف بالضريبة"¹، ومن خصائصها:²

- سنوية: تستحق مرة في السنة؛

- إجمالية: تفرض على إجمالي المداخل.

فالضريبة على الدخل الاجمالي ضريبة تفرض على إجمالي المداخل التي يحققها الأشخاص الطبيعيين سنويا.

ثانيا: المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الصافي جميع المداخل التي يحققها الأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص داخل إقليم الدولة، حيث يتكون من أصناف الدخل التالية:

¹ - منصور بن عمارة، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية 2011، ص: 55.

² - Emmanuel Disle, Jacques Saraf, Droit fiscal manuel et applications, Dunod, 2006, p: 403.

- الأرباح المهنية؛
- إيرادات المستعمرات الفلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار العقارات المبنية وغير المبنية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.¹
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.²
- وتقع مداخل النشاطات المنجمية في صنف الأرباح المهنية، حيث تعرف الأرباح المهنية بأنها: " الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية." ³ فقد وردت أرباح الاستغلال المنجمي ضمن الصنف الأول من أصناف المداخل الخاضعة للضريبة؛ وذلك لأهمية هذا الصنف ضمن إجمالي التحصيل لجباية الأشخاص الطبيعيين.

ثالثا: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

اعتمد التشريع الضريبي في تحديد قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي على طريقة الشرائح التصاعدية، مع تطبيق الطريقة النسبية على بعض أصناف المداخل، وتحدد شرائح الدخل والنسب المطبقة على كل شريحة وفق الجدول التالي:

¹ - أحمد سماحي، عبد الهادي مختار، اصلاح الضريبة على الدخل الاجمالي أحد أهم محاور الاصلاح الجبائي في

الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السادس، 2016 جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ص:7.

² - المادة 76 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

³ - المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الجدول رقم (09): شرائح الدخل لحساب الضريبة على الدخل.

الدخل	النسبة المئوية %
أقل من 240 000,00 دج	0
من 240 000,00 إلى 480 000,00 دج	23
من 480 001,00 إلى 960 000,00 دج	27
من 960 000,00 إلى 1 920 000,00 دج	30
من 1 920 001,00 إلى 3 840 000,00 دج	33
أكثر من 3 840 000,00 دج	35

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

أما الطريقة النسبية فتطبق على عدة أصناف من المداخل ومن أمثلتها:

- المداخل الناتجة عن العقارات المبنية وغير المبنية كما يلي:¹
- 7% محررة من الضريبة من إيجارات السكنات الجماعية.
- 10% محررة من الضريبة من إيجارات السكنات الفردية ومحلات وأراضي الاستغلال الفلاحي.
- 15% محررة من الضريبة من إيجارات المحلات التجارية.
- عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخل المماثلة: 15 % محررة من الضريبة.

رابعاً: دفع الضريبة على الدخل الإجمالي

تدفع الضريبة على الدخل الإجمالي وفقاً لأكثر من نظام، فيطبق نظام الاقتطاع من المصدر بالنسبة لضريبة مداخل الرواتب والأجور ومداخل رؤوس الأموال، ونظام التسبيقات فيما يخص الضريبة المطبقة على الأرباح المهنية، ونظام الدفعة الواحدة فيما يخص المداخل التي تطبق عليها النسب المحررة من الضريبة كمداخل إيجار العقارات.²

ويوضح الجدول التالي مواعيد دفع التسبيقات بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي:

¹- المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

²- منصور بن عمارة، الضرائب على الدخل الإجمالي، مرجع سابق، ص: 56.

الجدول رقم (10): مواعيد دفع التسبيقات بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي.

التسبيق	اجال التسديد	النسبة المطبقة
التسبيق الأول	من 20 فيفري إلى 20 مارس	30%
التسبيق الثاني	من 20 ماي إلى 20 جوان	30%
رصيد التسوية	إلى غاية 20 ماي من السنة 1+n	مبلغ الضريبة - مجموع التسبيقين

المصدر: عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة تقنيات جبائية ومحاسبية، دار النشر الصفحات الزرقاء

الدولية،الجزائر،2021، ص: 318.

وللتذكير تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الطبيعيين يرخص لهم بممارسة النشاط الحرفي وعمليات الجمع واللم أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، وذلك لملاءمة هذين النشاطين للقدرة المالية والتقنية للشخص الطبيعي؛ فالمستثمرون الذين يمارسون نشاطا منجميا من الأشخاص الطبيعيين ممن يحققون مداخيل تخضعهم للنظام الحقيقي، هم مكلفون بالضريبة على الدخل الإجمالي صنف أرباح مهنية.

يخضعون في تحديد قيمتها إلى جدول الشرائح، ويتم دفعها اتباعا لنظام التسبيقات بدفع تسبيقين ثم قسط التسوية بعد تحديد قيمة الضريبة النهائية.

الفرع الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة

تأسست الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب قانون المالية لسنة 2007 لتحل محل النظام الجزافي، وتحل محل الضريبة على الدخل الاجمالي والزم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة¹.

أولا: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة²

يلتزم الأشخاص الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000) الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية، بالضريبة الجزافية الوحيدة ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي، وقد تم تعديل عتبة الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 73 لقانون المالية 2022، حيث بلغ سابقا 15 مليون دينار جزائري.

ولنظام الضريبة الجزافية الوحيدة عدة استثناءات وهي:

¹ - حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص:123.

² - المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- أنشطة الشراء وإعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة؛
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- أنشطة العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- أنشطة تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصناعة وتجارة مصنوعات الذهب؛
- الأشغال العمومية والري والبناء.

ويبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة قائما لتحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي يتم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة.

ثانيا: دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

حددت معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 5% بالنسبة لأنشطة انتاج وبيع السلع.

- 12% لباقي الأنشطة.

وفي كل الحالات لا يجب أن يقل مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عن 10000.00 دينار جزائري مهما بلغ رقم الأعمال الذي تم تحقيقه.¹

وتدفع الضريبة الجزافية الوحيدة باعتماد طريقتين حسب اختيار المكلف:

- طريقة الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة قبل 30 جوان من كل سنة عند اكتتاب التصريح التقديري برقم الأعمال السنوي.

- أو الدفع بالتقسيط على ثلاث دفعات، بدفع القسط الأول بنسبة 50% من مبلغ الضريبة قبل 30 جوان، والقسط الثاني والثالث بنسبة 25% من مبلغ الضريبة يدفع الثاني بين الفاتح و15 من شهر سبتمبر، والثالث بين الفاتح و15 ديسمبر. على أن يدفع قسط التسوية للضريبة الجزافية الوحيدة قبل العشرين من شهر جانفي للسنة 1+n.

¹ - المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

فالمستثمرون في القطاع المنجمي من الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون النشاط الحرفي وعمليات الجمع واللم أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، ولا تتجاوز أرقام أعمالهم سقف 800 مليون دينار جزائري، يخضعون للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا اختاروا الخضوع للنظام الحقيقي.

ومن خلال ما سبق يتبين أن المستثمر في القطاع المنجمي ممن يتمتعون بالشخصية المعنوية يخضعون للضريبة على أرباح الشركات بعنوان مداخيلهم المحققة من أنشطة الاستغلال المنجمي للمناجم والمقالع من غير تلك المصنفة كمواقع استراتيجية والتي يشترط في ممارستها عمومية المؤسسة المستغلة بمساهمة تفوق النصف من رأس المال.

أما الأشخاص الطبيعيين والذين يرخص لهم بممارسة النشاط الحرفي وعمليات الجمع واللم أو الجني للمواد المعدنية فقط وذلك لتوافقها مع حجم قدراتهم التقنية والمالية؛ فيخضعون للضريبة على الدخل الاجمالي إذا تجاوز رقم أعمالهم سقف 800 مليون دينار جزائري، والضريبة الجزافية الوحيدة في حالة عدم تجاوز هذا السقف.

المطلب الثالث: ضرائب ورسوم أخرى

إضافة إلى خضوع المؤسسة المنجمية للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة الجزافية الوحيدة، حسب الحالة وذلك حسب طبيعة الشخصية وسقف المداخيل، تخضع لضرائب ورسوم أخرى، توضح في ما يلي:

الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني

تخضع المؤسسات المنجمية باعتبارها تمارس نشاطا تجاريا يحقق عوائد وإيرادات للرسم على النشاط المهني، تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، وجاء ليحل محل كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري.

أولا: مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

يخضع للرسم على النشاط المهني رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاريا، تخضع مداخيله للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية،¹ ويستثنى من

¹-Kherkhace Sid Ali, **Structure du système fiscal de financement des communes**, mémoire de magister, université d'Alger, 2000/2001, p: 75.

مجال تطبيقه مداخل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص الطبيعيين أو الشركات التي تخضع مداخلهم لهذا الرسم.

ويستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر، والمحقة من جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها مع استثناء تلك التي تنجز بين مختلف الوحدات المؤسسة، فيما يخص مؤسسات الأشغال يتكون رقم الأعمال من إجمالي المقبوضات التي تمت خلال السنة المالية، حيث يجب تسوية الحقوق على المقبوضات على الأكثر عند الاستلام المؤقت، باستثناء أشغال الترقية العقارية، كما لا تخضع الديون المستحقة على الإدارات العمومية والجماعات المحلية إلا بتاريخ استحقاقها.¹

ويؤسس الرسم على النشاط المهني باسم المستفيدين حسب مكان الإقامة أو مكان المقر الرئيسي، ويؤسس على كل وحدة من الوحدات الفرعية للمؤسسة في كل بلدية من بلديات تواجدها.²

ثانيا: الحدث المنشئ ومعدل الرسم على النشاط المهني

يتمثل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني بالنسبة لعمليات البيع في الاستلام المادي أو القانوني للبضاعة، أو التحصيل بالنسبة لبيع الماء الصالح للشرب عن طريق الهيئات الموزعة والاستلام الجزئي أو الكلي للثمن بالنسبة للمبيعات التي تمت في إطار صفقات عمومية، وفي حالة عدم التحصيل يصبح الرسم مستحقا بعد أجل سنة واحدة من عملية الاستلام المادي للبضاعة.

بالنسبة لإيرادات الأشغال والخدمات من قبض الثمن كليا أو جزئيا، أو تسليم الملك للمستفيد في حالة الأشغال المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية.³

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني على النحو التالي:

- معدل 3% بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة أنابيب.

- معدل 1.5% بالنسبة لباقي الأنشطة.

ويسدد الرسم على النشاط المهني شهريا وتوزع حصيلته على النحو التالي:¹

- البلدية: 66%؛

- الولاية: 29%؛

¹ - المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² - المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

³ - محمد الصالح فروم، مرجع سابق، ص: 351.

- صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية: 05% .

ثالثا: دفع الرسم على النشاط المهني

يدفع الرسم على النشاط المهني بأكثر من طريقة، يوضح ذلك في ما يلي:²

1- **الدفع الشهري:** وهو النظام العام والعادي في تسديد الرسم على النشاط المهني حيث يدفع كآخر أجل بعد انقضاء عشرين (20) يوما بعد نهاية الشهر الذي تحققت فيه الإيرادات.

2- **النظام الاختياري أو نظام التسبيقات على الحساب:** حيث يسمح للمكلفين الذين يمارسون نشاطهم لفترة سنة على الأقل أن يختاروا نظام التسبيقات على الحساب بعنوان الرسم على النشاط المهني، وذلك بطلب منهم لمركز الضرائب، وتدفع التسبيقات شهريا أو فصليا، تساوي كل دفعة الجزء من الاثني عشر (12/1) أو الربع (4/1) حسب الحالة من مبلغ الرسم المستحق بعنوان السنة السابقة.

3- **الدفع الفصلي:** أجاز التشريع الضريبي لمؤسسات البناء والأشغال العمومية ومؤسسات النقل مهما كان رقم أعمالها بتسديد الدفوعات قبل العشرين يوما من الشهر الموالي للفصل الذي تم خلاله التحصيل.

فالمستثمرون في القطاع المنجمي سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ممن يمارسون أنشطة استغلال، ملزمون بدفع الرسم على النشاط المهني حسب البلدية التي يقع فيها نشاطهم، وحسب رقم الأعمال المحقق أما شهريا أو فصليا حسب الحالة.

الفرع الثاني: الرسم العقاري

يختلف النشاط المنجمي عن غيره من النشاطات الصناعية والتجارية من حيث موضوعه، في ارتباطه بالعقار الذي يقع عليه المنجم، والذي يعتبر ملكا للمجموعة الوطنية ومن هذا الأساس تم فرض الرسم المساحي على العقارات التي يقع عليها المنجم المستغل، ولم يكتفي التشريع الضريبي بهذا الرسم، فاخضع مؤسسات الاستغلال المنجمي للرسم العقاري.

ويعتبر تكليفا ضريبيا، يقوم على أساس نظام التصريحات يستحق سنويا على العقارات المبنية وغير المبنية يحتسب على أساس القيمة الإيجارية للعقار.¹

¹ - المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² - المديرية العامة للضرائب، دليل المكلف بالضرائب ، ص: 101.

وينقسم الرسم العقاري إلى نوعين وهما:

أولاً: الرسم العقاري على الملكيات المبنية

تخضع لهذا الرسم جميع العقارات المبنية، مهما كان الغرض من استخدامها. وتحدد قيمة الرسم على العقارات المبنية بضرب القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة وفي معامل ترجيح حسب المنطقة حيث تحدد هذه المعاملات عن طريق التنظيم، ثم طرح مبلغ تخفيض بمعدل 2% عن كل سنة أقدمية كتعويض قدم المبنى بشرط أن لا يتعدى التخفيض معدل 25%، تحدد القيمة الإيجارية على النحو التالي:

الجدول رقم (11) : القيمة الإيجارية للعقارات المبنية الخاضعة للرسم العقاري

التعيين	القيمة الإيجارية
بنايات أو جزء من بنايات مخصصة للسكن	520
محلات تجارية أو صناعية	1038
أراضي ملحقة بمباني واقعة في القطاعات العمرانية	14
أراضي ملحقة واقعة في قطاعات قابلة للتعمير	12

المصدر: المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وتحدد معدلات الرسم كما يلي:²

- العقارات المبنية: بلغ معدل الرسم العقاري بعنوان العقارات الملكية 3% مع رفعه إلى 7% في حالة العقارات الشاغرة التي خصصت للاستعمال السكني ولم يتم تأجيرها.
- الأراضي التي تشكل ملحقات لعقارات مبنية: وحددت معدلات الرسم العقاري عليها كما يلي:
- 5% عندما تساوي المساحة أو تقل عن 500 م²؛
- 7% عندما تفوق مساحتها 500 م² وتساوي أو تقل عن 1000 م²؛
- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م².

¹— Brahim Belgasem, **Cadre contractuel et fiscal des investissements dans le secteur des hydrocarbures en Algérie**, Mémoire magister en sciences économiques, Université d'Alger, Avril 2010, p:140.

²- المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ثانيا: الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

يخضع للرسم العقاري على الملكيات غير المباني، كل الأراضي المتواجدة في مناطق عمرانية أو قابلة للتعمير، وكذلك المقالع والمحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم ومناجم استخراج الملح والسبخات والأراضي الفلاحية. مع إعفاء الأراضي الموجهة للنفع العام.¹

يحدد الأساس الخاضع للرسم بضرب القيمة الإيجارية للمتر المربع في مساحة الأرض غير المبنية، حيث حددت القيمة الإيجارية حسب أصناف الأراضي غير المبنية كما يلي:

الجدول رقم (12) : القيمة الإيجارية للعقارات غير المبنية الخاضعة للرسم العقاري.

التعيين	القيمة الإيجارية
الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية	- 100 دج للأراضي المعدة للبناء. - 18 دينار للأراضي المستعملة للنزهة وحدائق الترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات لعقارات مبنية.
الأراضي المتواجدة في قطاعات قابلة للتعمير في المدى المتوسط والقطاعات العمرانية المستقبلية	- 34 دج للأراضي المعدة للبناء. - 14 دج لباقي الأراضي المستعملة للنزهة وحدائق الترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات لعقارات مبنية
المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات.	- 34 دج.
الأراضي الفلاحية.	- 994 دج / للهكتار للأراضي اليابسة. - 5962 دج/ للهكتار للأراضي المسقية.

المصدر: المادة 261 ومكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وتحسب قيمة الرسم كما يلي: ²

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية في المناطق غير العمرانية والأراضي الواقعة في مناطق عمرانية والتي تساوي مساحتها أو تقل عن 500 م².
- 7% بالنسبة للملكيات غير المبنية في المناطق العمرانية والتي تفوق مساحتها 500 م² وتساوي أو تقل عن 1000 م².
- 10% بالنسبة للملكيات غير المبنية في المناطق العمرانية والتي تفوق مساحتها 1000 م².

¹ - عبد المالك بلوافي، اثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992-2008، مذكرة

تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2011/2012، ص: 51.

² - المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

ومما سبق يتضح أن المؤسسات المنجمية تخضع للرسم العقاري على ملكياتها المبنية المستغلة في نشاطها ولواحقها غير المبنية من مباني إدارية وتجارية وغيرها، كما تخضع للرسم العقاري على أراضي المناجم والمقالع محل نشاط الاستغلال، في وقت خضوع نفس هذه العقارات للرسم المساحي المنصوص عليه بموجب أحكام التشريع المنجمي.

الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة

تخضع المؤسسات المنجمية للرسم على القيمة المضافة على جميع عمليات التبادل التي تقوم بها في إطار ممارستها للنشاط المنجمي.

أولاً: تعريف الرسم على القيمة المضافة

يعرف الرسم على القيمة المضافة بأنه: "ضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والحرفي أو الحر، ويعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة يتحملها المستهلك غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم."

تقضى من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، العمليات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة الغير تجارية. من خصائصه :

- ضريبة حقيقية تخص استعمال المداخل أي الاستهلاك النهائي للسلع؛
- ضريبة غير مباشرة: لا يدفعها من يتحمل عبئها فعلاً؛
- ضريبة نسبية القيمة: تحدد قيمتها على أساس نسبة من قيمة السلع؛
- ضريبة مؤسسة حسب نظام الدفع المجزأ: حيث تدفع على أجزاء؛
- ضريبة تعتمد على اليات الخصم: بخضم الرسم المثقل للأجزاء المكونة للكلفة من الرسم المحصل ودفع الفارق للخزينة.

ثانياً: العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة

تنقسم العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة إلى عمليات تخضع وجوباً وعمليات تخضع اختيارياً.¹

1- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وجوباً:

تخضع وجوباً للرسم على القيمة المضافة العمليات التالية:

¹ - المادتين 02 و 03 من قانون الرسم على رقم الاعمال.

- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتجات أو البضائع المستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين وتجار الجملة والمنتجين؛
- التسليمات، لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم بموجب المختلفة، على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة؛
- عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية؛
- بيع العقارات أو المحلات التجارية التي يشتريها الأشخاص باسمهم، قصد إعادة بيعها على حالها أو بعد تجزئتها للاستعمال السكني أو المهني في إطار نشاط الترقية العقارية، وعمليات الوساطة المتعلقة بها؛
- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيمة تحت الرقمين 01-71 و 02-71، من التعريفات الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيمة تحت الرقمين 06-09 و 07-99 من التعريفات الجمركية؛
- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات؛
- الحفلات الفنية والالعاب التسلية؛
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتليكس؛
- عمليات البيع في المساحات الكبرى والتجارة المتعددة.

2- الخاضعة اختياريا

كل الافراد والشركات الذين يقع نشاطهم خارج مجال الرسم على القيمة المضافة واختاروا الخضوع لها كتابيا.

فالمؤسسات المنجمية كغيرها من المتعاملين الاقتصاديين تخضع للرسم على القيمة المضافة جميع العمليات والمبادلات التي تقوم بها في إطار ممارسة النشاط المنجمي، وتجدر الإشارة إلى إعفاء المؤسسات المنجمية التي تقوم بعمليات تصدير لمنتجاتها من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة.¹

¹ - المادة 13 من قانون الرسم على رقم الاعمال 2022.

الفرع الرابع: الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة

عملا بمبادئ التنمية المستدامة لا سيما مبدأ الملوث الدافع، تم تأسيس الرسم على النشاطات الملوثة بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، يطبق هذا الرسم على النشاطات التي صنفت كنشاطات ملوثة للبيئة المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 339-98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، والذي يعتبر النشاطات المنجمية من النشاطات المصنفة على أنها مضرّة بالبيئة، وحسب درجة الخطورة وجهة الترخيص بمزاولة النشاط، تصنف هذه الأنشطة إلى أنشطة تخضع لتصريح مسبق من رئيس المجلس البلدي وأنشطة خاضعة لتصريح مسبق من طرف الوزير المكلف بالبيئة وأخرى خاضعة لتصريح الوالي المختص اقليميا.¹ تحدد قيمة الرسم على النشاطات الملوثة اعتمادا على عنصرين: يتمثل الأول في المبلغ المحدد لكل صنف من أصناف الأنشطة، حيث شهدت هذه المبالغ عدة تعديلات نتيجة ضعف أثرها التحفيزي في التخفيف من درجة التلوث.² وتحدد قيمة هذه المبالغ في الجدول أسفله:

الجدول (13): المبلغ الوحدوي للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة.

المبلغ (دج)		النشاطات الخاضعة لـ:
أقل من عامين	عامين فما أكثر	
3000	13500	التصريح
4500	30000	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي
25000	135000	ترخيص الوالي المختص اقليميا
34000	180000	ترخيص الوزير المكلف بالبيئة

المصدر: القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

صبرينة خديري، أثر الرقابة الجبائية على إيرادات الجبائية المحلية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية تبسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في العلوم الاقتصادية تخصص تمويل التنمية، جامعة العربي التبسي-تبسة، 2019-2020، ص: 64.

¹ - صبرينة خديري، أثر الرقابة الجبائية على إيرادات الجبائية المحلية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية تبسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في العلوم الاقتصادية تخصص تمويل التنمية، جامعة العربي التبسي-تبسة، 2019-2020، ص: 64.

² - سمية سبع، مرجع سابق، ص: 164.

- أما العنصر الثاني فيتمثل في المعامل المضاعف الذي يتم تطبيقه حسب الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009. والذي يتم تحديد قيمه حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم (14): المعامل المضاعف للرسم على النشاطات الملوثة

المعامل المضاعف	المعايير	
1	التصريح	الطبيعة والاهمية
2	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	
3	ترخيص الوالي	
4	ترخيص الوزير المكلف بالبيئة	
1	الخطرة على البيئة مهيجة ومسببة للتآكل	نوع النفايات
2	القابلة للانفجار المحرقة وسريعة الالتهاب	
3	مضرة، مسممة، مسرطنة، معدية، مسممة لإعادة التكوين، مسببة لطفرات جينية	
2	من 100 إلى 1000 طن/عام	كمية النفايات
2.5	من 1000 إلى 5000 طن/عام	
3	أكبر من 5000 طن/عام	

المصدر: سمية سبع، محاولة إختبار فعالية الأدوات الجبائية في حماية البيئة -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في العلوم التجارية فرع مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر 03، 2014/2015، ص: 165.

ألزم تصنيف النشاط المنجمي ضمن الأنشطة المضرة بالبيئة، المؤسسات المنجمية بدفع رسم النشاطات الملوثة للبيئة عملا بمبدأ الملوث الدافع الرامي لتحمل كل من يخلف نشاطه ضررا بيئيا عبئا ضريبيا يدفعه الحافز في تجنبه إلى التقليل من حجم التلوث الذي يخلفه نشاطه. ومن خلال ما سبق يتضح أن المؤسسات المنجمية بصفتها تمارس نشاطا تجاريا مربحا، فهي تلتزم بدفع عدة ضرائب ورسوم نص عليها التشريع الضريبي كالضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، وبالنظر لطبيعة تصنيف النشاط المنجمي كنشاط مضر بالبيئة فالمؤسسات المنجمية ملزمة أيضا بدفع الرسم على النشاطات الملوثة للبيئة.

كما تلتزم المؤسسات المنجمية في إطار ممارسة نشاطها بدفع رسوم أخرى تتعلق بطبيعة النشاط المنجمي كالرسم على استخدام أجهزة الراديو والتي تعتبر من التجهيزات المهمة في نشاط الاستغلال المنجمي والذي يربط بين أفراد طاقم العمل خاصة إذا تعلق الأمر بالاستغلال المنجمي في باطن الأرض ودخول العمال إلى سراديب وحفر عميقة.

المطلب الرابع: الامتيازات والعقوبات في التشريع الضريبي

تعتبر الامتيازات الجبائية جزء من السياسة الجبائية الرامية إلى التحكم في الوضع والسياسة الاقتصادية، وذلك بجلب الاستثمار نحو الأنشطة والقطاعات المستهدفة، كما أن للعقوبات دور كبير في ردع المخالفات الجبائية ومنعها، والرجوع بالمكلف إلى طريق الامتثال الضريبي، ويستفيد المستثمرون في القطاع المنجمي من بعض الامتيازات الجبائية، لا ترتبط بالقطاع في حد ذاته وإنما ببعض الأوضاع والظروف التي يقع فيها المكلف وبعض المناطق إذا وقع فيها ممارسة النشاط.

الفرع الأول: الامتيازات الجبائية

تستفيد المؤسسات المنجمية من عدة امتيازات جبائية، إذا ما وقع نشاطها في مناطق محددة، أو كان ممارسي النشاط المنجمي في وضع يجعلهم محل استفادة من امتيازات جبائية، ومن أهم هذه الامتيازات ما يلي:¹

- يعفى مؤقتا من الضريبة الجزافية أو الضريبة على الدخل أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة، إذا كان المستثمر المنجمي شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للنظام الحقيقي أو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، حسب الحالات التالية:

- تستفيد الأنشطة المنجمية التي يقوم بها الشباب المستمر ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني لتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

¹ - ليلي علام، رحمة شكلاط، أثر نقص فعالية سياسة الإعفاءات الضريبية في تحقيق التنمية على الاقتصاد الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص:96.
المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- تمدد مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها.

- تمدد فترة الإعفاء بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرين بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

- تمدد مدة الإعفاء من الضريبة إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، أو "الصندوق الوطني لتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

- تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية لبنايات وإضافات البنايات المستعملة في النشاطات المنجمية التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ إنجازها. تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات متواجدة في مناطق يجب ترقيتها.¹

- تستفيد المداخل المعاد استثمارها من تخفيض 30% بعنوان الضريبة المستحقة.

وتجدر الإشارة أن المؤسسات المنجمية قد استفادت من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات عن عمليات التصدير المدرة للعملة التي تتجزأ منذ تحولها من نظام الضريبة على الأرباح المنجمية وذلك بما نص عليه القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم في نص مادته 130، ليتم بعدها إلغاء هذه الإعفاء بموجب أحكام المادة 06 من قانون المالية لسنة 2018.

الفرع الثاني: العقوبات

أن إخلال المؤسسات المنجمية بالتزاماتها يعرضها للعقوبات الجبائية، حيث تقوم العلاقة بينها كمكلف وبين الإدارة الضريبية على مبدأ تلقائية التصريح؛ حيث تمنح لها فرصة التصريح بما تشاء فيما يتعلق بوضعيتها الجبائية من تلقاء نفسها مع تقديمها للوثائق الثبوتية وذلك أساس الثقة في نيتها وافتراض صحة تصريحاتها، ولكن عدم احترامها لهذه الالتزامات وآجالها تعرضها لعقوبات

¹ - المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

جبائية، حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى غرامات وزيادات، ويمكن التمييز في الغرامات بين غرامات المخالفات وغرامات التأخر في التصريح.¹

أولاً: الزيادات

1- الزيادات بسبب عدم التصريح أو التأخير في تقديمه²:

- تفرض وتزيد الضريبة تلقائياً بنسبة 25 % على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي بالمداخيل أو الأرباح، وتخفيض هذه الزيادة إلى 10 % في حالة تقديمه في غضون الشهر الأول من انقضاء الآجال وإلى 20 % في حالة تقديمه في غضون الشهر الثاني من انقضاء الآجل.
- ترفع هذه الزيادة إلى 35 % إذا لم يقدم التصريح خلال أجل قدره ثلاثين (30) يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه بوجوب تقديم هذا التصريح في هذا الآجل.
- يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم في الآجال المحددة، أو عند تقديم تصريحه، الوثائق المتعلقة بمسك محاسبته وكل ما يثبت صحة تصريحاته، دفع غرامة جبائية قدرها 1000 دج.
- في كل مرة يسجل فيها إغفال الوثائق المقدمة أو عدم صحتها، وفي حالة عدم تقديمها في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه إليه، يضاعف مبلغ الحقوق إلى غاية 25 %).
- يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق التي تثبت التحويلات التي تجريها المؤسسة مع الوحدات المتصلة بها خلال أجل قدره ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ.
- تطبيق غرامة بمبلغ 2.000.000 دج؛ إذا لم تحترم المؤسسة إلزامية التصريح وتعرضت للمراقبة، إنه زيادة على الغرامة السالفة من الذكر، يتم فرض غرامة إضافية تساوي 25 % من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة.

- يترتب على عدم تقديم الكشف التلخيصي السنوي إلكترونياً قبل الآجال المحددة، فرض غرامة جبائية بنسبة 25 % تحسب على النتيجة الجبائية المصرح بها، دون أن تتعدى هذه الغرامة مبلغ 1.000.000 دج، وفي حالة تسجيل عجز في النتيجة الجبائية المصرح بها، تخفيض الغرامة إلى مبلغ 100.000 دج، كما تفرض زيادة على هذه الغرامة الجبائية بنسبة 35 % عندما لا يكتتب

¹ - عائشة بن عمور، الطبيعة القانونية للعقوبات الجبائية الإدارية في التشريع الجزائري - التأرجح بين التعويضات

المدنية والعقوبات القمعية، مجلة المعيار، المجلد 6، العدد 02، المركز الجامعي تسمسيلات، الجزائر، ص: 97.

² - المادتين 192 و 192 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المكلفون بالضريبة المعنيون الكشف التلخيصي السنوي بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الإخطار الرسمي.

- تفرض على المكلفين بالضريبة الملزمين بتقديم الكشف التلخيصي، وفي حالة تقديمهم لكشف يحتوي على بيانات مختلفة عن تلك الواردة في التصريح السنوي للنتائج والكشوف المرفقة، غرامة جبائية بمبلغ 10.000 دج لكل بيانات غير مطابقة، دون أن يتعدى إجمالي مبلغ الغرامات الجبائية المطبقة 100.000 دج.

2- الزيادات بسبب نقص في التصريح

- إذا ثبت تملص المكلف عن جزء من الضريبة بتقديمه تصريحات بدخل أو ربح ناقص أو غير صحيح، يزداد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها نسبة:¹

✓ 10%، إذا لم تتجاوز الحقوق المتملص منها مبلغ 50.000 دج؛

✓ 15%، إذا فاقت الحقوق المتملص منها 50.000 دج ولم تقل عن 200.000 دج؛

✓ 25 %، إذا فاقت الحقوق المتملص منها 200.000 دج.

- في حالة ثبوت قيام المكلف بأعمال تدليسية كتقديم وثائق مزورة للاستفادة من امتيازات جبائية أو تعمد عدم تسجيل بعض القيود أو تقييد عمليات وإجراءات وهمية، تطبق زيادة موافقة لنسبة الأخطاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة، وفي كل الحالات لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50%، وعندما لا يدفع أي حق، تحدد النسبة بـ: 100%، تطبق نسبة 100% كذلك إذا تعلقت الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر.

كما تطبق الزيادات السابقة في حالة التوقف أو التنازل عن النشاط.

ثانيا: الغرامات

تهدف الإدارة من وراء تحديد وفرض غرامات إلى ردع المكلف المقصر في أداء التزاماته والمتأخر عن مواعيدها، ومن أهم هذه الغرامات ما يلي:²

- أن أول غرامة قد يتعرض لها المكلف بالضريبة تلك المتعلقة بعدم تقديم التصريحات بالوجود في آجاله المحددة بتطبيق غرامة مالية تبلغ 30.000 دج.

¹ - المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² - المواد 194، 194 مكرر، 194 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- تفرض تلقائيا غرامة جبائية على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي بصدد الضريبة على الدخل أو الضريبة على أرباح الشركات، بمضاعفة المبلغ المفروض عليه بنسبة 25% وتخفض هذه الزيادة إلى 10% في حالة تقديمه في غضون الشهر الأول من انقضاء الآجال وإلى 20% في حالة تقديمه في غضون الشهر الثاني من انقضاء الآجل.
- إذا لم يصل التصريح بعد انقضاء الآجال المحددة ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ التبليغ من طرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام والقاضي بوجوب تقديم هذا التصريح في هذا الآجل، تطبق زيادة بالنسبة 35%.
- يعاقب بغرامة تتراوح من 10.000 دج إلى 30.000 دج كل شخص يتصرف بأي طريقة كانت قد تعيق الأعوان المؤهلين في معاينة مخالفات تشريع الضرائب والقيام بمهامهم. وفي حالة غلق المحل لأسباب تهدف لمنع الرقابة تحدد الغرامة بـ: 50.000 دج وتضاعف 03 مرات في حالة إجراء معائنتين متتاليتين وكان المحل مغلق.

ثالثا: العقوبات المهنية¹

- تتعرض المؤسسات المنجمية حال اخلالها بالتزاماتها الجبائية إلى عقوبات مهنية، وهي:
- الغلق المؤقت لمقر النشاط: إجراء تلجأ إليه الإدارة لإجبار المكلف على الامتثال ودفع الضريبة والزيادات والغرامات المقررة.
- التسجيل في البطاقة الوطنية للمكلفين المحليين بالتزاماتهم الجبائية: حيث يسجل كل مغل بالتزاماته في هذه البطاقة إلى غاية تسويتها، حيث يمكنه طلب الغاء تسجيله بعد سنتين (02) من تسوية الوضعية.
- سحب التوطين المصرفي للمستوردين: وهي الرخصة التي تمنحها لهم البنوك للقيام بعمليات الاستيراد.
- الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية: حيث دعم تشريع الصفقات العمومية التشريع الضريبي في ردع المغل بالتزاماته الجبائية بمنعه من المشاركة في الصفقات العمومية.

¹ - نجوى سديري، آليات مكافحة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 11، جانفي 2019، ص: 280.

رابعاً: العقوبات الجزائية

- فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق خاضع له، أو تصفيته، كليا أو جزئيا بما يأتي:¹
- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج.
 - الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج، ولا يتجاوز 1.000.000 دج.
 - الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج، ولا يتجاوز 5.000.000 دج.
 - الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج، ولا يتجاوز 1.000.000 دج.
 - الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج.

تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم. وفي حالة العود تضاعف العقوبات.

ومما سبق، تلتزم المؤسسات المنجمية إضافة لتلك الالتزامات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المنجمي، بعدة التزامات أخرى نص عليها التشريع الضريبي المعمول به، تتعلق باكتتاب التصريحات ومسك محاسبة منتظمة، ودفع عدة ضرائب ورسوم مباشرة وغير مباشرة، منها الضريبة

¹ - المادة 303 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة.

على أرباح الشركات أو على الدخل الاجمالي أو الضريبة الجزافية حسب طبيعة الشخصية القانونية للمستثمر المنجمي وحجم نشاطه، الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة مع إعفاء صادراتها، ورسم النشاط الملوث للبيئة، تحت طائلة تعرضها لعقوبات قد تصل للوقف النشاط والحبس.

المبحث الرابع: آثار خضوع المؤسسات المنجمية ضريبيا للتشريعين المنجمي والضريبي في الجزائر

يعتبر تعدد الالتزامات الجبائية في المؤسسة المنجمية الناتج عن خضوعها جبائيا للتشريعين الضريبي والمنجمي، نوعا من أنواع الضغط الضريبي، حيث نتج عن ذلك عدة مشاكل جبائية، كوقوع المؤسسات المنجمية في حالات الازدواج الضريبي بدفعها لنفس الضريبة أو الرسم أكثر من مرة خلال نفس السنة المالية، إضافة إلى كثرة وتعدد جهات الرقابة الجبائية التي تمارس صلاحيات مراقبة المؤسسات المنجمية للوقوف على مدى أدائها لالتزاماتها الجبائية، ويتطرق هذا المبحث لمختلف المشاكل الجبائية التي تعاني منها المؤسسات المنجمية في الجزائر.

المطلب الأول: الازدواج الضريبي في المؤسسات المنجمية

تظهر أغلب حالات الازدواج الضريبي في حالة تعدد التشريعات والقوانين الجبائية سواء دوليا بخضوع المكلف لتشريعات عدة دول، أو داخليا بخضوعه لعدة قوانين. فالمؤسسات المنجمية بخضوعها للتشريعين المنجمي والضريبي تجد نفسها امام حالات الازدواج ضريبي.

الفرع الأول: تعريف الازدواج الضريبي

يعرف الازدواج الضريبي بأنه: "فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على نفس المكلف وعلى نفس المال الخاضع للضريبة"¹.

كما يعرف بأنه: "فرض نفس الضريبة أو ضريبة مشابهة لها على نفس الشخص ونفس المال وفي نفس المدة"².

ومن التعريف يتضح أن الازدواج الضريبي هو تكليف بدفع الضريبة مرتين على الأقل في نفس المدة وعلى نفس المال، ويشكل عيبا من العيوب التي تصيب الأنظمة الجبائية لتتافيه مع مبدأ العدالة الضريبية وإنهاك المكلف بتكرار دفعه لنفس الضريبة.

الفرع الثاني: أنواعه

تتعد أنواع الازدواج الضريبي، فحسب المجال الإقليمي يختلف إلى داخلي ودولي، أما حسب معيار القصد والعمد في إحداث الازدواج الضريبي فنقسم إلى ازدواج عمدي وغير عمدي.

¹ - جهاد سعيد خصاصنة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص: 253.

² - مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2016، ص: 129.

أولاً: الازدواج الداخلي والدولي:¹

يحدث الازدواج الضريبي الداخلي نتيجة تعدد التشريعات الضريبية وتعدد السلطات وممارسة كل منها لحقوقها الضريبية إلى تعدد فرض نفس الضريبة على نفس المادة والفترة بالنسبة لنفس الشخص المكلف.

أما الازدواج الضريبي الدولي فيحصل نتيجة لممارسة كل دولة على حدا حقوق سيادتهما الضريبية، بالنسبة للعمليات الدولية للمتعاملين، كان يخضع دخل شركة لها فروع في عدة دول إلى ضرائب على الدخل في هذه الدول، إضافة إلى الضريبة على الدخل في موطن تكليفه الأصلي أين يتواجد المقر الرئيسي للشركة.

ثانياً: الازدواج المقصود والازدواج غير المقصود²

قد يعتمد المشرع الضريبي إحداث حالة الازدواج الضريبي، وهو الواقع في أغلب الأحيان، رغبة منه في تحقيق أهداف معينة كرفع الحصيلة الضريبية مع عدم مواجهة الأفراد برفع سعر الضريبة لما قد يترتب عن ذلك من استياء عام، أو الرغبة في التمييز في المعاملة المالية بين الدخول المختلفة بحسب مصدرها، كأن تفرض ضريبة إضافية على نشاط معين قصد معاملة ممارسي هذا النشاط معاملة أشد.

وقد يحصل الازدواج الضريبي الداخلي بصورة غير مقصودة، ويحدث ذلك عند تعدد الضرائب المتشابهة أو نفس النوع، ويكون هذا الازدواج الضريبي اقتصادياً وليس قانونياً، مثال ذلك أن يتمكن المكلف القانوني بأداء الضريبة، من نقل عبئها إلى الغير الذي يكون قد سبق له أداء نفس الضريبة، أما الازدواج الضريبي الدولي نادراً ما يكون مقصوداً، وقد يحدث ذلك نتيجة مبدأ السيادة الضريبية، واستقلال كل دولة بوضع تشريعاتها الضريبية دون النظر إلى تشريعات الدول الأخرى.

وفي الحالات القليلة التي يكون فيها الازدواج الدولي مقصوداً، يكون الهدف منه اقتصادياً، كفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال التي تستثمر في الخارج، مع العلم بأن الدولة التي

¹ - صافية لشلح، فعالية النظام الضريبي من خلال الإصلاحات الضريبية دراسة النظام الضريبي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص دراسات محاسبية وجبائية، جامعة عمار تلجي بالأغواط، 2014/2015. ص: 114.

² - بن شعوان فاتح، حاشي النوري، الازدواج الضريبي وطرق تفاديه، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية المتقدمة، المجلد 06، العدد 01، 2022، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص: 34.

تستمر فيها هذه الأموال تفرض عليها ضريبة أخرى، وذلك سعيا إلى الحد من هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج، أو قد تفرض الدولة ضريبة على إيراد رأس المال الأجنبي المستثمر في أرضها، مع علمها أن ضريبة أخرى تفرض في دولة موطن الاستثمارات، وذلك رغبة في الحد من تدفق رؤوس الأموال الأجنبية نحو بعض القطاعات الاقتصادية.

ومن خلال ما سبق، يصنف الأزواج الضريبي حسب المعيار الإقليمي ومعيار العمدية والقصد، فالأزواج الضريبي يكون داخليا مقصودا في أغلب الأحيان، أو دوليا نادرا ما يحدث قصدا.

الفرع الثالث: شروطه

لوقوع حالة الأزواج الضريبي عدة شروط يؤدي سقوط أحدها إلى عدم تكييفه، وعدم اعتبار حالة الأزواج حتى وإن تكررت نفس الضريبة، وتتلخص شروطه في ما يلي:¹

أولا: وحدة الشخص المكلف

من بين شروط الأزواج الضريبي وحدة الشخص المكلف بالضريبة، حيث يتحمل نفس الضريبة أكثر من مرة، ويختلف تكييف الأزواج بين حالتي الشخص الطبيعي والمعنوي، فإن كان الأمر بسيطا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يقع على عاتقه التكليف المزدوج بالضريبة، فالأمر ليس بتلك البساطة بالنسبة للشخص المعنوي خاصة الشركات لكونها ذات شخصية قانونية مستقلة عن الشركاء، ومثالا على ذلك أرباح الشركات؛ حيث تخضع لضريبتين أولها الضريبة على أرباح الشركات والثانية الضريبة على الدخل التي تفرض على عوائد اسهم الشركاء، فمن الناحية القانونية لا تعتبر حالة من حالات الأزواج الضريبي، ولكن من الناحية الاقتصادية فإن الربح الذي خضع للضريبة على أرباح الشركات هو نفسه الربح الذي سيتم توزيع جزء منه على المساهمين ليتم إعادة إخضاعه في شكل عوائد مساهمات للضريبة على الدخل.

ثانيا: وحدة الضريبة المفروضة

ومفاده أن يدفع المكلف نفس الضريبة أكثر من مرة لتكييف حالة الأزواج الضريبي، ورغم تشابه بعض الضرائب فيما بينها فبالكاد قد تختلف في عنوانها أو تسميتها، إلا أن التشريعات لا تعتبرها حالات أزواج.

¹ - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة 2008، ص: 192.

ثالثا: وحدة الوعاء الضريبي

لتكييف حالة الازدواج الضريبي يشترط خضوع نفس المال للضريبة أكثر من مرة، فمثلا قد يدفع المكلف الضريبة على الدخل أكثر من مرة دون الوقوع في حالة الازدواج، بدفعه لضريبة على الدخل صنف مداخل عقارية عن تأجير سكن وضريبة على الدخل صنف رواتب وأجور عن راتب يتقاضاه فالضريبة على الدخل نفسها ولكن الأوعية الضريبية مختلفة.

رابعا: وحدة الفترة المفروض عنها الضريبة

إضافة إلى الشروط السابقة، يشترط في تكييف حالة الازدواج الضريبي وحدة الفترة المفروض عليها الضريبة، فدفع ضريبة على أرباح السنة السابقة والسنة الحالية لا يعتبر ازدواجا ضريبيا. وعليه يشترط لتكييف حالة الازدواج الضريبي وحدة المكلف الدافع والضريبة المفروضة، ووحدة الوعاء أساس الضريبة والفترة الزمنية التي تفرض عنها، وتجدر الإشارة إلى أن توفر هذه الشروط يدرج حالة الازدواج كازدواج ضريبي قانوني.

أما الازدواج الضريبي الاقتصادي يشترط في تكييفه ما يلي:¹

- وحدة المادة الخاضعة أو الوعاء الضريبي.
 - وحدة الفترة التي يتم اعتمادها لفرض الضريبة.
- فالازدواج الاقتصادي يختلف عن الازدواج القانوني في التعاضّي عن شرط وحدة الضريبة، حيث أن إخضاع نفس الوعاء في نفس المدة لأكثر من ضريبة يعتبر ازدواجا ضريبيا.

الفرع الرابع: آثاره²

يفضي حدوث الازدواج الضريبي إلى بعض الآثار غير المرغوب فيها من الناحية الاجتماعية والمالية والاقتصادية، فمن الناحية الاجتماعية يمس الازدواج الضريبي بالعدالة الضريبية من خلال تحميل المكلف أكثر من طاقته ويعتبر ذلك مخالفا لنظرية المساواة في تحمل الأعباء العامة.

من الناحية المالية يؤدي الازدواج الضريبي إلى تنامي ظاهرة التهرب الضريبي، وذلك لشعور المكلف بالظلم لتكرار نفس الضريبة ومحاولته التهرب والتملص من دفعها، كما يفضي

¹ - نعيم عاشوري، إشكالية الازدواج الضريبي وأثره على أرباح الشركات في الجزائر دراسة ميدانية بولاية ميلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2008، ص: 08.

الازدواج الضريبي اقتصاديا إلى عزوف المستثمرين عن توظيف أموالهم في استثمارات توقع بهم في حالة ازدواج وتهريب رؤوس أموالهم نحو دول تمتاز بأنظمة ضريبية أكثر جاذبية، وذلك ما يؤثر على مستوى العمالة والرغبة في العمل والإنتاج، حيث سيؤدي إلى عرقلة انتقال رؤوس الأموال واليد العاملة والمبادلات التجارية، والعلاقات الاقتصادية الدولية، فالازدواج الضريبي يضر بمصالح كل من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، فالبلدان المتقدمة لن توظف مدخراتها الوطنية في استثمارات خارجية في الدول النامية التي تعاني أنظمتها الضريبية من الازدواج، والبلدان النامية لن تستطيع الحصول على الأموال اللازمة والضرورية لتمويل مشاريع التنمية. فالازدواج الضريبي إضافة إلى تنافيه مع مبدأ العدالة واعتباره شائبة من شوائب الأنظمة الجبائية، فهو يشكل عائقا أما انسياب رؤوس الأموال وعرقلة الاستثمار وخفض مستوى العمالة وتثبيط تنمية الدول واقتصاداتها.¹

الفرع الخامس: حالات الازدواج الضريبي في المؤسسات المنجمية

تعاني المؤسسات المنجمية في الجزائر من مشاكل الازدواج الضريبي، والذي نتج عن خضوعها لأحكام التشريع الضريبي السائد والمعمول به، إضافة إلى خضوعها وامتنالها للأحكام الجبائية التي تضمنها التشريع المنجمي، ومن أهم حالات الازدواج الضريبي التي تعاني منها المؤسسات المنجمية ما يلي:

أولاً: الرسم المساحي والرسم العقاري

تخضع المؤسسات المنجمية للرسم المساحي بموجب الأحكام الجبائية المتضمنة في التشريع المنجمي²، حيث تلزم بدفعه مقابل شغلها واستغلالها للأرض المنجمية مع استثناء أنشطة التنقيب، ويدفع الرسم المساحي بغض النظر أن كان صاحب الترخيص المنجمي مالكا للأرض أو مستأجرا لها، حيث لا يعفي المالك ولا يعوض حق الإيجار بالنسبة للمستأجر، وتختلف قيمته حسب نوع النشاط المنجمي فقد تم التفريق بين أنشطة الاستكشاف والاستغلال، مقارنة بحجم الضرر الذي يلحق بالأرض والاستنزاف الذي يطال الموارد المستخرجة. فتتضاعف قيمة الرسم بالنسبة لأنشطة الاستغلال.

¹- مفتاح عزوز، الازدواج الضريبي- المفهوم وآليات المعالجة-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد الثاني، 2018، ص: 85.

²- المادة - 132 من القانون 05-14 المتضمن قانون المناجم

كما تلتزم المؤسسات المنجمية بموجب أحكام التشريع الضريبي المعمول به، بدفع الرسم العقاري عن عقاراتها المبنية والأراضي الملحقة بها المستغلة في إدارة وتسيير نشاطها¹، وعقاراتها غير المبنية المستغلة في نشاطها من مناجم ومقالع بغض النظر عن عدم ملكيتها لهذه الأراضي، حيث تنتقل ملكيتها تلقائيا إلى ملكية عمومية بمجرد اكتشاف احتوائها على موارد منجمية.

وبالنظر لشروط تكييف حالة الازدواج الضريبي، يتضح ما يلي:

- وحدة الشخص المكلف بالضريبة فالمؤسسة المنجمية نفسها تلتزم بدفع الرسم المساحي، كما تلتزم بدفع الرسم العقاري.

- وحدة الضريبة المفروضة، فبالرغم من اختلاف عناوين الرسمين والتغيير في التعبير اللفظي الذي يطلق على كل منها، إلا أن المعنى واحد فالرسم المساحي رسم يفرض على مساحة منجمية، والرسم العقاري رسم يفرض على الأرض المنجمية ومختلف ملاحقها المبنية حسب مساحتها. وهنا يبدو جليا التشابه الكبير بين الرسم المساحي والرسم العقاري رغم اختلاف التسمية.

- وحدة الوعاء الضريبي، حيث يفرض كل من الرسم المساحي والرسم العقاري على نفس الأرض المنجمية.

- وحدة فترة الضريبة، فالرسم المساحي أو الرسم العقاري على حد سواء، يمثلان التزاما ضريبيا سنويا، يؤديه المكلف مرة كل سنة.

ومن خلال ما سبق يتضح توفر الشروط الأربعة لتكييف حالة الازدواج الضريبي التي تقع فيها المؤسسات المنجمية، نتيجة إلزامها بدفعها للرسم المساحي المؤسس بموجب أحكام التشريع المنجمي، والرسم العقاري الذي تم تأسيسه بموجب التشريع الضريبي المعمول به.

كما أن حالة الازدواج الضريبي هذا تعتبر ازدواجا داخليا قانونيا مقصودا ومتعمدا من طرف المشرع الضريبي؛ حيث لم يكتفي بدفع المؤسسات المنجمية للرسم المساحي، فاتجه نحو إلزامها بالرسم العقاري معتمدا على الاختلاف اللفظي في تسمية كل منها.

ثانيا: إتاوة الاستخراج والضريبة على المداخل والأرباح

إن ارتباط نشاط المؤسسات المنجمية باستغلال موارد يتم استخراجها من باطن الأرض، يدفع إلى إلزامها بدفع إتاوة استخراج حسب الكميات المستخرجة؛ حيث تختلف قيمة هذه الإتاوة حسب

¹ - المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

نوع المواد المستخرجة وقيمتها الاقتصادية، وتدفع هذه الإتاوة سنويا كنسبة من القيمة السوقية للمواد المستخرجة.¹

وبعد معالجة وتسويق المواد المستخرجة يخضع الربح أو الإيراد المحقق إلى ضريبة سنوية على أرباح الشركات أو الدخل الاجمالي أو الضريبة الجزافية حسب طبيعة الشخصية القانونية ومستوى الربح المحقق.

وبالنظر لشروط تكييف حالة الازدواج الضريبي، لا يمكن تكييف حالة الازدواج الضريبي قانونيا، لكن من الناحية الاقتصادية تعتبر حالة الازدواج مؤسسة بناء على توفر شرط وحدة المكلف ووحدة الفترة ووحدة الوعاء الذي يتمثل في القيمة السوقية للمواد المستخرجة والاختلاف فقط في مرحلة اقتطاع الضريبة، فإتاوة الاستخراج تستحق قبل التسويق أما الضريبة على الأرباح أو المداخل فتستحق بعد التسويق.

كما أن المستثمر في أسهم الشركات التي تمارس نشاطا منجميا، وبعد دفع إجمالي الضرائب والرسوم والإتاوات لتوزيع الأرباح، يجد نفسه ملزما بدفع ضريبة على الدخل بعنوان عوائد رؤوس أموال، ومن هنا يتضح أن المؤسسات المنجمية والمستثمرون في القطاع المنجمي يعانون مشكلة الازدواج الضريبي الناجم عن ازدواجية الخضوع الضريبي للتشريع المنجمي والتشريع الضريبي.

المطلب الثاني: إرتفاع الأعباء الجبائية وتأثيرها على المردودية في المؤسسات المنجمية

تتعرض المؤسسات المنجمية بخضوعها الجبائي للتشريع الضريبي والمنجمي على حد سواء، إلى إرتفاع الأعباء الجبائية التي تتحملها سنويا، وذلك لكثرة الضرائب والرسوم الخاضعة لها وذلك ما ينعكس سلبا على مردودية هذه المؤسسات.

الفرع الأول: الأعباء الجبائية في المؤسسات المنجمية

تعرف الأعباء بأنها: " نقصان المنافع الاقتصادية أثناء السنة المالية في شكل استهلاكات وخروج أو نقصان الأصول أو حدوث خصوم "²

فالأعباء الجبائية هي إجمالي ما تتحمله المؤسسة من ضرائب ورسوم إضافة إلى الغرامات التي تدفعها عند ثبوت ارتكابها لمخالفات.

¹ - المادة 134 من القانون 05-14 المتضمن قانون المناجم.

² - قانون المحاسبة، مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بقانون المحاسبة، برتي للنشر، الجزائر، 2011، ص

وتعاني المؤسسات المنجمية من إرتفاع أعبائها الجبائية، وذلك نتيجة خضوعها للتشريعين الضريبي والمنجمي، وما انجر عنه من تعدد الضرائب والرسوم المفروضة عليها لدرجة وقوعها في حالات ازدواج ضريبي والالتزام بدفع نفس الضرائب أكثر من مرة لا سيما فيما يتعلق بالرسمين العقاري والمساحي.

كما تأثرت الأعباء الجبائية في المؤسسات المنجمية المصدرة بإلغاء إعفائها من الضريبة على أرباح الشركات عن نشاطاتها الموجهة للتصدير، فقد كانت تخضع للضريبة على الأرباح المنجمية، ليلغي بعدها التشريع المنجمي لسنة 2014 الضريبة على الأرباح المنجمية، حيث أخضع المؤسسات المنجمية للضريبة على أرباح الشركات، لتجد نفسها بهذا التحول معفية منها بالنسبة لنشاطها الموجه للتصدير بما نص على ذلك التشريع الضريبي، لكن سرعان ما ألغي هذا الإعفاء بموجب المادة 06 من قانون المالية لسنة 2018.¹

قلب إلغاء إعفاء الأنشطة الموجه للتصدير من الضريبة على أرباح الشركات كل الموازين المالية في المؤسسات المنجمية التي تعتمد على تسويق منتجاتها خارجيا، حيث أدى ذلك إلى تضاعف الأعباء الجبائية وإضعاف كل المؤشرات المالية وعلى رأسها مردودية النشاط الاستغلالي.

الفرع الثاني: تأثير المردودية المالية والاقتصادية بالأعباء الجبائية

تعددت دراسات رواد الفكر المالي حول تأثير الأعباء الجبائية في مالية المؤسسة، إضافة إلى الدراسات التي تؤكد تأثير الأعباء الجبائية في المردودية المالية والاقتصادية باعتبارهما مؤشرا جيدا حول الوضع المالي في المؤسسة.

أولا: مفهوم المردودية

يرتبط مفهوم المردودية بنتائج النشاط الذي تمارسه المؤسسات وما يحققه من أرباح، وتختلف باختلاف العناصر التي يستند إليها في تحديد معدلاتها.

1- تعريف المردودية

تعتبر المردودية إحدى أولويات السياسة المالية للمؤسسات الاقتصادية، وتعرف على أنها:

" ذلك الارتباط بين النتائج والوسائل التي ساهمت في تحقيقها، حيث تحدد مدى مساهمة راس المال المستثمر في النتائج المالية"²

¹ - انظر المبحث الثاني من هذا الفصل، ص: 176.

² - الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي (الإدارة المالية) الجزء الأول، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، الطبعة الثانية، 2011، ص: 281.

كم تعرف على أنها: " الفائض النقدي الناتج عن فرق بين العمليات الخارجية والداخلية للمؤسسة وتطبق على كل الأنشطة الاقتصادية وهي عبارة عن العلاقة بين النتيجة المحققة وحجم الأموال المستثمرة"¹

ومن خلال التعريفين يتضح أن المردودية هي العلاقة التي تقيس مدى مساهمة الأموال المستثمرة في تحقيق الأرباح المحققة.

2- أنواع المردودية

تنقسم المردودية إلى نوعين:

1-2 المردودية الاقتصادية

وتمثل العلاقة بين اصول المؤسسة والنتيجة التي يحققها نشاط الاستغلال، وتحسب بالعلاقة:

$$\text{المردودية الاقتصادية} = \text{نتيجة الاستغلال الصافية} / \text{الاصول الاقتصادية}$$

حيث تمثل الأصول الاقتصادية مجموع الاستثمارات والاحتياجات في رأس المال العامل، ويظهر من العلاقة أن المردودية الاقتصادية تستبعد النتيجة خارج الاستغلال فلا تهتم بالأنشطة الثانوية التي تمارسها المؤسسة، تقيس المردودية الاقتصادية قدرة العملة الواحدة المستثمرة في المؤسسة على تحقيق الربح،² وتحجب بساطة العلاقة السابقة، العناصر الأساسية المكونة للمردودية الاقتصادية، وتتضح هذه العناصر بإدخال رقم الأعمال على السابقة، كما يلي:

$$\text{المردودية الاقتصادية} = \text{نتيجة الاستغلال الصافية} \times \text{رقم الاعمال خارج الرسم} / \text{رقم الاعمال خارج الرسم} \times \text{الاصول الاقتصادية}$$

حيث يمكن تفكيك هذه العلاقة إلى مركبين أساسيين وهما:³

- **معدل ربحية الاستغلال:** يقيس هذا المؤشر ربحية المؤسسة انطلاقا من دورة الاستغلال، اذ يربط بين نتيجة الاستغلال المحققة خلال دورة الاستغلال ورقم الاعمال السنوي خارج الرسم، ويحسب انطلاقا من العلاقة التالية:

¹ - سعيد فرحات جمعة، الأداء المالي لمنظمات اقتصادية، (التحديات الراهنة) ، دار النشر، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 63

² - عادل عشي، الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية قياس وتقييم دراسة حالة مؤسسة صناعة الكوابل بسكرة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص تسيير المؤسسات الصناعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2001/2002، ص: 84.

³ - الياس بن ساسي، يوسف قريشي، مرجع سابق، ص: 282.

معدل ربحية الاستغلال = نتيجة الاستغلال الصافية / رقم الاعمال خارج الرسم

- معدل دوران الأصول الاقتصادية: يقيس قدرة مساهمة الأصول الاقتصادية على تحقيق رقم الاعمال، ويحسب انطلاقا من العلاقة التالية:

معدل دوران الأصول الاقتصادية = رقم الاعمال خارج الرسم / الأصول الاقتصادية

فالمردودية الاقتصادية رغم بساطة علاقتها، تجمع بين مؤشرين هامين في تقييم الأداء الاستغلالي في المؤسسة، فمعدل ربحية الاستغلال يقيس قدرة النشاط الاستغلال على تحقيق الربحية، ومعدل دوران الأصول يقيس قدرة هذه الأصول على تحقيق رقم الأعمال الذي يعبر بدوره على ربحية المؤسسة ومنه مردودية نشاطها الاستغلالي.

2-2 المردودية المالية للمؤسسة

تعرف المردودية المالية بأنها: " ذلك المقياس الذي يشير إلى مدى قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح وتوفير الأموال الكافية لضمان استمرار نشاطها"¹

وتعرف على أنها: " قدرة المؤسسة على تحقيق مردودية مرتفعة حتى تمنح للمساهمين أرباحا كافية، تمكنهم من تعويض المخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرضوا لها نتيجة مساهمتهم في رأس مال المؤسسة"²

ويطلق عليها أيضا مردودية الأموال الخاصة، وتحسب وفقا للعلاقة التالية:³

المردودية المالية (مردودية الأموال الخاصة) = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة

حيث تحدد هذه العلاقة مستوى مشاركة الأموال الخاصة في تحقيق النتيجة الصافية، ويمكن قراءة المردودية المالية بانها مردودية اقتصادية بعد الضريبة وعند مستوى استدانة معدوم وبإدخال رقم الاعمال والأصول الاقتصادية على علاقة حساب المردودية المالية، تظهر مركباتها كما يلي⁴:

¹ - ناصري دادي عدون، يوسف مامش، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلاها المالي، ط 1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008، ص: 20.

² - سليم ملجخ، وليد بشيشي، تأثير الضريبة على أرباح الشركات على المردودية المالية للمؤسسة الاقتصادية دراسة تطبيقية على مؤسسة الحصى الجزائر للفترة 2010 / 2016، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 15، 2019، ص: 18.

³ - الياس بن ساسي، يوسف قريشي، مرجع سابق، ص: 283.

⁴ - نفس المرجع السابق، ص: 283.

$$\text{المردودية المالية} = \text{رقم الاعمال/الاصول الاقتصادية} \times \text{الاصول الاقتصادية/الاموال الخاصة} \\ \times \text{نتيجة الاستغلال/رقم الاعمال}$$

- معدل الربحية الاجمالية : يقيس ربحية المؤسسة انطلاقا من اجمالي انشطتها، ويعبر عن قدرة المؤسسة عن تحقيق ارباح صافية انطلاقا من رقم اعمالها، يحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل الربحية الاجمالية} = \text{نتيجة الاستغلال/رقم الاعمال}$$

- معدل دوران الاصول الاقتصادية: وقيس قدرة الاصول الاقتصادية على تحقيق رقم الاعمال ويحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل دوران الاصول الاقتصادية} = \text{رقم الاعمال/الاصول الاقتصادية}$$

- النسبة الهيكلية: تقيس التركيبة الهيكلية لأموال المؤسسة بين الأموال الخاصة والاصول الاقتصادية، وتحسب بالعلاقة:

$$\text{النسبة الهيكلية} = \text{الاصول الاقتصادية/الاموال الخاصة}$$

ثانيا: كيفية تأثير الأعباء الضريبية على مردودية المؤسسات المنجمية

تؤثر الأعباء الضريبية ولا سيما الضريبة على أرباح الشركات على المردودية المالية للمؤسسة من خلال تأثيرها على نتيجتها الصافية، ويتم توضيح ذلك كما يلي:¹

تتوقف المردودية المالية في حسابها على النتيجة الصافية، والتي تمثل النتيجة الإجمالية بعد خصم الضريبة على أرباح الشركات، أي النتيجة المتبقية بعد خصم الضريبة، وهو ما يمكن التعبير عنه بالعلاقة التالية:

$$R_{net} = RB - RB * t$$

$$R_{net} = RB (1 - t)$$

حيث تمثل R_{net} النتيجة الصافية؛ RB النتيجة الإجمالية؛ t معدل الضريبة.

تظهر آثار الضريبة على الأرباح بصورة مباشرة حيث تعمل على التخفيض من النتيجة الصافية للمؤسسة، والتي تمثل النتيجة الإجمالية مخصصا منها مجموع الضرائب على الأرباح وكلما ارتفع معدل الضريبة على الأرباح كلما أدى ذلك إلى تخفيض حجم النتيجة الصافية بالمؤسسة وامتصاصها في شكل أعباء جبائية مستحقة الدفع، وذلك ما يخفض من مستوى معدلات

¹ - سليم مجلخ، وليد بشيشي، مرجع سابق، ص: 19.

المردودية المالية والاقتصادية على حد سواء وذلك من منطلق أن المردودية المالية تعادل المردودية الاقتصادية مضافا إليها أثر الرفع المالي.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الأعباء الضريبية في المؤسسات المنجمية تخفض من مستويات مردودية نشاطها، وذلك من خلال امتصاص جزء من النتيجة الإجمالية التي ساهم التمويل الخاص في تحقيقها، ومنه إضعاف مستوى هذه المساهمة والتقليل من حجمها.

الفرع الثالث: تأثير الأعباء الضريبية على هيكل تمويل المؤسسات المنجمية

اهتمت الدراسات المالية بتأثير الأعباء الجبائية على هيكل التمويل في المؤسسة الاقتصادية، ومن أشهر النظريات في هذا السياق ما توصل إليه "ميلر" و"مودكيلاني".

أولا: مفهوم هيكل التمويل

يعرف هيكل التمويل بأنه " مجموع الأموال التي تم بواسطتها تمويل موجودات المؤسسة، وتمثل الشق الأيسر من الميزانية، فيتضمن المقرض بشقيه قصير وطويل الأجل، والتمويل الممتلك المتضمن رأس المال المدفوع والأرباح المحتجزة".¹

كما يعرف هيكل التمويل على أنه: " مجموعة من القنوات التمويلية، إما في شكل أموال قادمة للشركة من مصادر مختلفة سواء مالكي الشركة أو الغير في شكل قروض بكافة أنواعها، وقنوات استخدام الأموال من استثمارات وأصول ثابتة ومستلزمات سلعية وغيرها، وبقاء جزء على شكل أصول جارية"²

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف هيكل التمويل بأنه مجموع الأموال الموجهة لتمويل عناصر الأصول في ميزانية المؤسسة.

ثانيا: مكونات هيكل التمويل

يتكون هيكل التمويل من عدة عناصر تتنوع بين داخلية وخارجية، ويمكن ذكر أهم عناصر هيكل التمويل في ما يلي:

¹- محمد إبراهيم العامري ، الإدارة المالية الحديثة، الطبعة الاولى 2013 دار وائل للنشر ص 307 .

²- أبو الفتوح علي فضالة، الهيكل التمويلية، دار الكتب العلمية، امبابة، مصر، ص 38

1- التمويل الذاتي

يعرف التمويل على أنه: " مجموع المبالغ المفروزة من طرف المؤسسة والتي تبقى تحت تصرفها سواء بصفة مؤقتة أو طويلة نسبيا"¹

من خلال التعريف فإن التمويل الذاتي يعبر عن العائد من نشاط المؤسسة والذي يوجه مرة أخرى لتمويل النشاط ومن خصائصه أنه يضمن استقلالية مالية للمؤسسة بعيدا عن عبء فوائد الاستدانة، وضغوط رقابة أصحاب المال.

- التمويل الذاتي = قدرة التمويل الذاتي - الأرباح الموزعة
- قدرة التمويل الذاتي = النتيجة الصافية قبل توزيع الأرباح + مخصصات الاهتلاك + مؤونات ذات طابع احتياطي.

2- رفع رأس المال

عدم كفاية المصادر الداخلية للتمويل يجعل المؤسسة تلجأ إلى رفع رأس مالها، ويمكن أن يتخذ ذلك عدة أشكال منها:

- رفع رأس المال بمساهمات عينية حيث تكون الزيادات الفعلية في جانب الأصول من الميزانية. وتؤثر هذه الزيادة على الأصول المتداولة للمؤسسة.
- رفع رأس المال بمساهمة نقدية مما يسمح بتعزيز الهيكل المالي للمؤسسة حيث تؤدي هذه العملية إلى زيادة حجم رأس المال العامل، ومنه الأموال الخاصة، كما أنها ترفع من مستوى السيولة، مما يمكن المؤسسة من شراء أصول إنتاجية جديدة.
- رفع رأس المال عن طريق ضم الاحتياطات أو تحويل الديون لا تسمح هذه العملية بتحسين لا الهيكل المالي ولا التوازن المالي للمؤسسة لأنها عبارة عن إعادة ترتيب العناصر بداخل الميزانية فقط.

لكن الطريقة الوحيدة التي تمكن المؤسسة من الحصول على موارد مالية عن طريق المساهمات النقدية وذلك من خلال إصدار أسهم جديدة والسهم عبارة عن، ورقة مالية تعتبر مستند

¹ محمد رزقي، أثر القرارات المالية على قيمة المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة

ملكية لحاملها في رأس مال المؤسسة، ويستفيد صاحب السهم من جزء من الأرباح المحققة في المؤسسة إذا تقرر توزيعها، كما أنه في حالة الخسارة، فإنه يتحمل جزء منها.¹ وتتمثل أبرز أشكال الأسهم في:

1-2 الأسهم العادية : أن السهم العادي هو مستند ملكية له قيمة اسمية، وقيمة دفترية وقيمة سوقية فالقيمة الاسمية هي القيمة المسجلة على قيمة السهم، وعادة ما يكون منصوص عليها في عقد التأسيس، أما القيمة الدفترية فهي قيمة الأموال الخاصة التي تتضمن الاحتياطات والأرباح المحتجزة ولا تتضمن الأسهم الممتازة مقسمة على عدد الأسهم العادية المصدرة. في حين تتمثل القيمة السوقية في القيمة التي يباع بها السهم في سوق المال، وقد تكون هذه القيمة أعلى أو أدنى من القيمة الاسمية²

2-2 الأسهم الممتازة: تعرف الأسهم الممتازة على أنها حصة في رأس مال الشركة لها نسبة أرباح ثابتة إلا أن المؤسسة غير ملزمة بدفع قيمة الأرباح في حال تحقيق خسارة، يتم إصدارها لتتلاءم مع المستثمرين الذين لا يرغبون في المخاطرة، أي استعمال أموال الآخرين بتكاليف ثابتة ودون إشراكهم في الإدارة.³

3- التمويل بالديون

من أهم أشكاله:

1-3 القروض طويلة ومتوسطة الأجل: يعتبر هذا النوع من التمويل المقترض بمثابة عقد تلتزم بموجبه المؤسسة بصفقتها مقترضة بتسديد فوائد دورية طيلة سنوات القرض إضافة إلى أصل مبلغ القرض، ضمن تجال يتم الاتفاق عليها مع المقرض.⁴

2-3 القروض قصيرة الأجل: يقصد بها تلك القروض القصيرة الأجل التي تتحصل عليها المؤسسة من البنوك وشركات الأموال وذلك من أجل تغطية احتياجاتها من الأموال لتمويل دورة الاستغلال

¹- زغيب مليكة، التسيير المالي حسب البرنامج الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص: 34.

²- إيمان آيت ساجد، تأثير خيار التمويل بالديون على أداء المؤسسات في ظل النظريات الحديثة للهيكل المالي، مجلة الاقتصاد الجديد،

جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 01 الجزء 01، 2019، ص: 193.

³- محمد رزقي، مرجع سابق، ص 34.

⁴- راشد فؤاد التميمي، عدنان تايه النعيمي، الإدارة المالية المتقدمة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن،

2009، ص: 354.

وذلك نتيجة لتكرار العمليات خلال هذه الدورة، فإنها تحتاج لهذا النوع من التمويل والذي يتناسب مع الطبيعة المتكررة لهذه العمليات وتنقسم القروض قصيرة الأجل إلى¹:

- القروض العامة توجه لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليست مخصصة لتمويل أصل معين، تلجأ إليها المؤسسة لمواجهة مشاكل مالية مؤقتة من أنواعها تسهيلات الصندوق (موجهة لمواجهة تدفقات الخزينة)، السحب على المكشوف والقروض الموسمية.

- القروض الخاصة مخصصة لتمويل أصل معين من أنواعها تسهيلات على البضائع، تسهيلات على الصفقات العمومية والخصم التجاري.

3-3 القروض بالتوقيع: يقصد بها تعهد البنك والالتزام عن طريق الإمضاء، فالبنك يقرض الزبون توقيعه ويلتزم بالدفع مكانه إذا تخلف هذا الأخير عن ذلك، ومن أمثلتها:

● الكفالات المدفوعة.

● الضمان الاحتياطي.

ثالثا- تأثير إرتفاع الأعباء الضريبية على هيكل التمويل

يتأثر قرار التمويل ظل في المؤسسة الاقتصادية بعدة عوامل من أهمها حجم الأعباء الضريبية التي تتحملها، فوفقا لوجهة نظر كل من Miller و Modigliani ففي ظل وجود الضرائب ينساق المسير المالي إلى تفضيل الاستدانة في التمويل على الأموال الخاصة، فمن ميزات الاستدانة أنها تعتبر من التكاليف القابلة للخصم جبائيا عند حساب الضريبة، فكلما ارتفعت تكاليف الاستدانة انخفضت النتيجة الخاضعة للضريبة مما ينتج عنه تحقيق المؤسسة لوفرات ضريبية.¹

لكن المبالغة في رفع حجم الاستدانة في المؤسسة يؤدي إلى تهديد استقلالية المؤسسة، وإرتفاع مخاطر الإفلاس مصطحبة لتكاليف الإفلاس، حيث تتضمن تكلفة الإفلاس مجمل الخسائر التي تكبدتها المؤسسة وأدت إلى إشهار إفلاسها، والانخفاض في قيمة الأصول نتيجة تدهور قيمتها السوقية مقارنة بالدفترية، ولا تنتهي التكاليف عند هذا الحد، بل تشمل أيضا النفقات وكافة اعباء الإجراءات القانونية والإدارية الناجمة عن شهر الإفلاس، وحرصا من الدائنين على حماية أنفسهم

¹- محمد بوشوشة، تأثير السياسات التمويلية على امثلية الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة عينة من

المؤسسات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016،

من خطر الإفلاس فهم يلجئون منذ الوهلة الأولى بنقل تكاليف الإفلاس نحو المساهمين وذلك برفع معدل الفائدة وذلك ما يرفع من تكلفة التمويل،² وخفض قيمة المؤسسة عند مستويات استنادة تفوق القيمة الحالية للوفرات الضريبية المحققة.

كما أن إرتفاع الأعباء الضريبية في المؤسسة الاقتصادية يدفع بأصحاب رؤوس الأموال إلى تحويل استثماراتهم من القطاعات ذات العبء الضريبي المرتفع نحو قطاعات ذات العبء الضريبي المنخفض، وهو ما يعرف بالاجتناب الضريبي، فينخفض مستوى التمويل الخاص لتجد المؤسسة نفسها أمام عجز تمويلي تضطر إلى تغطيته بالاستدانة، حتى وإن فاقت مستوياتها القيمة الحالية للوفرات الضريبية التي قد تجلبها هذه الاستدانة.

فإرتفاع الأعباء الضريبية في المؤسسات المنجمية يؤثر في هيكل تمويلها من خلال ما يلي:

- إرتفاع الأعباء الضريبية يقود بالمؤسسات المنجمية إلى الاستدانة بحثا عن الوفرات الضريبية الناتجة عن تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة بقيمة تكلفة الاستدانة، وذلك ما قد يؤثر في استقلالية المؤسسة.

- إرتفاع الأعباء الضريبية يدفع بالمساهمين للمطالبة برفع عوائد أموالهم المستثمرة، لتعويض الأرباح التي امتصتها الضريبة، وذلك ما يؤثر على إرتفاع تكلفة التمويل في المؤسسة.
- إرتفاع الأعباء الضريبية في المؤسسات المنجمية يؤدي إلى عزوف أصحاب رأس المال عن استثمار أموالهم في النشاط المنجمي المثقل بالضرائب وتحويلها إلى نشاطات تتمتع بامتيازات ضريبية، مما يؤدي إلى خفض فرص التمويل بالأموال الخاصة، واللجوء إلى الاستدانة لتغطية العجز في التمويل، وقد يؤدي ذلك إلى إرتفاع تكاليف الاستدانة إلى مستويات قد يصعب التحكم فيها مما يجعل المؤسسة في مواجهة لمخاطر العجز المالي والإفلاس.

فالأعباء الضريبية المرتفعة في المؤسسات المنجمية إضافة إلى تأثيرها على مردودية المؤسسة بامتصاصها لجزء من النتيجة الإجمالية، تخفض من النتيجة الصافية.

¹ - عبد الغاني دادان، قرار التمويل تحت تأثير الضرائب وتأثير تكلفة التمويل، مجلة الباحث، العدد 06، 2008، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ص: 18.

² - عبد المنعم فوزي، المالية والسياسات المالية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص: 46.

المطلب الثالث: تعدد سلطات الرقابة الجبائية للمؤسسات المنجمية

يجر خضوع المؤسسات المنجمية للتشريعين الضريبي والمنجمي، إلى تعدد أحكام الرقابة الجبائية والجهات التي تمارسها، لا سيما في ظل تعدد جهات الضبط والإشراف الإداري على النشاط المنجمي.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الجبائية

تعرف الرقابة الجبائية بأنها: " فحص لتصريحات وكل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها، سواء أكانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية، وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية، على أن يستعمل الشخص المكلف بهذه العملية أفضل الوسائل للاستعلام، الاستفسار، الاستيضاح عن كل ما هو مدون بالتصريحات والوثائق المرفقة بها، ولا يكفي بدراسة ومراجعة التصريحات، بل عليه أن يقوم بعملية مقارنة بين ما هو مصرح به والمعلومات المتحصل عليها من مصادر أخرى وبالتالي التأكد من مدى التطابق الموجود بينهما وكذلك النظر في الوضعية المالية للممول"¹

فالرقابة الجبائية هي إجراءات تدقيق تصريحات المكلفين وجميع مستنداتهم المحاسبية والتحقيق فيها والتأكد من صحتها مع تصحيح الأخطاء أن وجدت.

الفرع الثاني: إجراءات وسلطات الرقابة في التشريع الضريبي

تتعدد أشكال الرقابة الجبائية بإجراءاتها المختلفة والتي تخول ممارستها للسلطة الادارية.

1- إجراءات الرقابة في التشريع الضريبي

وضع التشريع الضريبي عدة أشكال للإجراءات رقابية تختلف حسب الغرض الرقابي، تهدف في مجملها للتأكد من امتثال المكلف ضريبيا، وهي:

1-1 الرقابة الجبائية العامة:²

وتشمل نوعين من الإجراءات الرقابة:

¹ - صبرينة خديري، جنينة عمر، الرقابة الجبائية في الجزائر بين هدي مكافحة التهرب الضريبي وتنمية الإيرادات الجبائية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 02، 2019، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ص: 224.

² - سلطاني سمير، شافعي عبدو، فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، ماي 2022، ص: 305.

- الرقابة الشكلية: تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلف وتعتبر أول اجراء رقابي حيث تهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية المرتكبة أثناء تقديم المكلفين للتصريحات.

- الرقابة على الوثائق: وهي المرحلة التي تلي الرقابة الشكلية تهدف إلى اجراء فحص شامل للتصريحات الضريبية المكتتبه، ومقارنتها بمختلف المعلومات والوثائق التي هي بحوزة الإدارة الضريبية.

2-2 - الرقابة الجبائية المعمقة: تتفرع إلى ثلاث إجراءات رقابية وهي:

أ - التحقيق في المحاسبة: تهدف إلى التثبت في محاسبة مؤسسة ما من خلال مقارنتها بعناصر الاستغلال وبالعناصر الخارجية لغرض التحقيق في التصريحات المكتتبه والتأكد من مصداقية أساس مختلف الضرائب والرسوم المستحقة.

ب - التحقيق المصوب: يعتبر إجراء رقابة موجه، أقل شمولية من إجراء التحقيق في المحاسبة يتضمن مراقبة الوثائق الثبوتية والمحاسبية لنوع واحد أو عدة أنواع من الضرائب على فترة محددة والتي يمكن أن تكون أقل من سنة مالية محاسبية واحدة، وذلك عندما تشكك الإدارة الجبائية في صحة المستندات التي قد تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية أثناء هذا التحقيق، يطلب من المكلفين المحقق معهم تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبات أو التسليم.¹

ج - التحقيق المعق للوضعية الجبائية لمجمل الأشخاص الطبيعيين: تهدف إلى المقارنة بين المداخل المصرح بها الشخص الطبيعي المكلف بالضريبة ووضعيته المالية والعناصر المكونة لنمط معيشته وكشف درجة التناقض فيما بينها.¹

فإجراءات الرقابة الجبائية تختلف حسب الغرض من العمل الرقابي، حيث تنطلق جميع الإجراءات من الرقابة الشكلية، وتتوقف باقي الإجراءات على درجة الشك التي تحوم حول صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف.

¹ -Himrane Mohammed, Larioui Abderrezak, **Le contrôle fiscal en Algérie, quel est l'impact des reformes ?**, Journal of Advanced Economic Research, volume 05,N°01, p: 139.

2- سلطات الرقابة في التشريع الضريبي

تخضع المؤسسات المنجمية إلى اجراءات الرقابة الجبائية التي تمارسها عدة جهات رقابية وفقا لأحكام التشريع الضريبي، وأهمها:

2-1 مديرية كبريات المؤسسات: حيث تتولى مصالحها المتمثلة في المديرية الفرعية للرقابة والبطاقية مهمة الرقابة الجبائية ومكافحة التهرب الضريبي من خلال تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة والبحث عن المعلومات الجبائية واستغلالها في انجاز التحقيقات والتحريات، بالنسبة للمؤسسات التي تقع في دائرة اختصاصها.²

2-2 على المستوى الجهوي: تتكفل المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات، الجزائر، وهران وقسنطينة، بتنفيذ برامج الرقابة الميدانية التي يتم تحديدها من طرف المديرية المركزية للبحث والمراجعات ويخضع لها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تم برمجتهم وتوزيعهم على فرق التحقيق الجهوية التابعة للمصالح الجهوية للتحقيق المختصة إقليميا للكشف عن حالات التهرب الضريبي، وذلك بالنسبة للملفات التي تفوق في أهميتها صلاحيات المصالح المحلية للرقابة الجبائية.³

2-3 على مستوى المحلي

تقوم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمديرية الولائية للضرائب بإعداد برامج البحث والمراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها، وتجدر الإشارة إلى أن استحداث مركز الضرائب كهيكل إداري للضرائب على المستوى المحلي، ليحل محل مفتشية الضرائب تدريجيا ويتولى أداء جميع مهامها لا سيما مهمة الرقابة الجبائية.⁴

¹ - عدنان إدري، **التحصيل الضريبي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر 2009، 03/2021، ص: 02.

² - انظر المبحث الاول من هذا الفصل، ص: 128.

³ - المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18/09/2002، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،

⁴ - انظر المبحث الاول من هذا الفصل، ص: 132.

2-4 الفرق المختلطة

تم تأسيسها سنة 1997، وتشمل ممثلين من مديريات الضرائب، الجمارك والتجارة، تتولى مهمة مراقبة العمليات التجارية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين، للتأكد من مدى صحة تنفيذ هذه العمليات حسب ما تنص عليه مختلف قوانين الضرائب، الجمارك والتجارة.¹

فالمؤسسات المنجمية بخضوعها للتشريع الضريبي، تشرف على رقابتها الجبائية عدة سلطات وهي المركزية والجهوية والمحلية حسب أهمية الملف الجبائي، إضافة لمديرية كبريات المؤسسات بالنسبة للمؤسسات التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي ملياري دينار جزائري.

الفرع الثالث: إجراءات الرقابة الجبائية في التشريع المنجمي

أوكل التشريع المنجمي مهمة الرقابة الجبائية على المؤسسات المنجمية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، حيث تتولى هذه الأخير في إطار الرقابة الجبائية أداء المهام التالية:²

- مراقبة تصريحات المكلفين في إطار تسديد حق اعداد الوثائق، الرسم المساحي وإتاوة الاستخراج؛
- مراقبة سجل الاستغلال المعد لتسجيل الكميات المستخرجة يوميا، والذي تفتحه وترقم صفحاته وتؤشر عليه الوكالة بغرض مراقبة ومقارنة الكميات المصرح بها سنويا بعنوان إتاوة الاستخراج بالكميات المستخرجة فعليا والمقيدة في السجل، وتقوض في هذا الإطار لجهاز شرطة المناجم التابع لمصالحها القيام بزيارات ميدانية للوقوف على مدى صحة التصريحات المقدمة وتصحيحها عن الاقتضاء؛
- الوقوف على مدى احترام المكلف لالتزاماته الجبائية المنصوص عليها في التشريعين المنجمي والضريبي ضمن شروط تجديد التراخيص المنجمية؛
- التنسيق مع الإدارة الضريبية لمراقبة مدى أداء المستثمر المنجمي لالتزاماته الجبائية وأخطارها في حالة اكتشاف لما قد يرتكب من مخالفات.

ويتضح أن الوكالة الوطنية للمناجم وبالاستعانة بأعوان الشرطة المنجمية، تتولى مهام الرقابة الجبائية فيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع المنجمي، إضافة إلى مراقبتها لأداء المؤسسات المنجمية لالتزاماتها المنصوص عليها في التشريع الضريبي والتنسيق مع الإدارة الضريبية وإخطارها بكل ما تكشفه من مخالفات جبائية.

¹ خذيري صبرينة، مرجع سابق، ص:105.

² المادة 40 من القانون 14-05، المتضمن قانون المناجم.

ومن خلال ما سبق يتبين أن المؤسسات المنجمية تخضع في رقابتها الجبائية لعدة جهات رقابية، فالتشريع الضريبي يخضع المؤسسات المنجمية لإجراءات الرقابة الجبائية التي تمارسها وتشرف عليها وتنظمها مصالح الإدارة الضريبية ابتداء من المديرية العامة للضرائب، والتي تسهر على ضبط التشريعات الضريبية والوقوف على احترامها وتطبيقها، وصولاً إلى المديريات الولائية للضرائب والمصالح التي تتبعها من مراكز ضرائب ومراكز جوارية، ومفتشات الضرائب التي تمارس الحق الرقابي للإدارة الضريبية على المكلف.

أما التشريع المنجمي فيوكل مهمة الإشراف والرقابة على النشاطات المنجمية إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وأعوان شرطة المناجم الذين يعملون تحت إشرافها. أن تعدد الجهات المكلفة بمهام الرقابة الجبائية على المؤسسات المنجمية قد يضيق هذه الأخيرة، ويضعف ولاءها الجبائي المنطلق من التسليم برغبة المكلف من تلقاء نفسه لأداء التزاماته الجبائية.

المطلب الرابع: صعوبة تقييم مساهمة الجبائية المنجمية في التحصيل الضريبي العام

يعتبر التحصيل الضريبي آخر مراحل العملية الجبائية، وأهمها على الإطلاق إذ يشكل نتيجة أو ثمرة كافة الأعمال الجبائية، حيث أن الهدف التقليدي من وراء فرض ضرائب هو تحصيل مبالغها.

ويعرف التحصيل الضريبي بأنه: " مجموعة الإجراءات الإدارية والتقنية، التي تتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف بدفعها إلى ملكية الخزينة العمومية"¹ وتلتزم المؤسسات المنجمية بعدة ضرائب ورسوم في إطار التشريعين الضريبي والمنجمي، تختلف إجراءات ومواعيد والجهة المكلفة بتحصيلها حسب كل نوع من الضرائب.

1- بالنسبة للرسوم والإتاوات التي أقرها التشريع المنجمي

تم إقرار حق إعداد الوثائق، والرسم المساحي وإتاوة الاستخراج بموجب أحكام التشريع المنجمي، تتبع المؤسسات المنجمية في إجراءات التحصيل والرقابة المتعلقة بهذا التكليف لاختصاص ومسؤولية الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية،¹ وتتم عملية التحصيل على مستوى مصلحة الصندوق بقباضة الضرائب التابعة للإقليم الذي تتواجد به الوكالة.

¹ - عدنان ادري، التحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص ادارة

الاعمال، جامعة الجزائر 2009، 03/2021، ص: 02.

3- بالنسبة للضرائب والرسوم التي أقرها التشريع الضريبي

- تخضع المؤسسات المنجمية للتشريع الضريبي المعمول به، والذي ألزمها بدفع عدة ضرائب ورسوم حسب طبيعة الشخصية القانونية للمؤسسة وحجم نشاطها والنظام الضريبي الذي تخضع له.

- تحصل الضريبة على أرباح الشركات لدى مصلحة الصندوق التابعة لقباضة الضرائب بمديرية كبريات المؤسسات، بالنسبة للمؤسسات المنجمية التي تحقق رقم اعمال يساوي أو يفوق ملياري دينار جزائري.²

- تحصل الضريبة على أرباح الشركات على مستوى مصلحة الصندوق التابعة لقباضة الضرائب الواقعة بإقليم المقر الرئيسي للمؤسسة المنجمية، بالنسبة للمؤسسات المنجمية التي تخضع للنظام الحقيقي ولا تقع في دائرة اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.

- يحصل الرسم على النشاط المهني على مستوى مصلحة الصندوق بقباضة الضرائب الواقعة بإقليم البلدية التابع لها نشاط المؤسسة المنجمية.³

- تحصل الضريبة على الدخل أو الضريبة الجزافية الوحيدة حسب الحالة، لدى مصلحة الصندوق بقباضة الضرائب الواقعة بإقليم ممارسة النشاط المنجمي.

فمن آثار ازدواجية الخضوع الجبائي للتشريعين المنجمي والضريبي في المؤسسات المنجمية التزامها بدفع ضرائب ورسوم وإتاوات عديدة نص عليها التشريعين؛ حيث تساهم المؤسسات المنجمية في رفع الحصيلة الجبائية العامة.

وتعدد جهات التحصيل الضريبي تجعل من الصعب تقديم تقييم إجمالي لمساهمة الحصيلة الضريبية للمؤسسات المنجمية في التحصيل الضريبي العام، وذلك لتوزع هذه الحصيلة على عدة أقاليم جبائية حسب الاختصاص، وذلك ما قد يعيق حركة تتبع هذه الحصيلة وتقييم مستوى مساهمة القطاع المنجمي في التحصيل الضريبي العام، للوقوف على حالات الضعف التحصيلي ومعرفة أسبابها ومعالجتها.

¹- انظر المبحث الأول من هذا الفصل، ص: 137.

²- انظر المبحث الأول من هذا الفصل، ص: 128.

³-انظر المبحث الثالث من هذا الفصل، ص، 183.

المطلب الخامس: مقارنة نظام جباية المؤسسات المنجمية الجزائري بالأنظمة الدولية

تعتمد العديد من الدول التي تملك موارد منجمية على قطاع المناجم والتعدين في رفع الناتج المحلي، وتولي عناية كبيرة لهذا القطاع خاصة في ظل محدودية الموارد غير المتجددة والقابلة للنفاذ، فتكرس آليات قانونية ومالية لضبط القطاع وحماية الموارد.

وتبقى الدول الصناعية هي المستفيد الأول من نشاط التعدين في الدول المنجمية، هذا ما يدفع بهذه الأخيرة إلى بناء نظام حماية لمواردها اعتمادا على الأثر الضريبي. فتسعى إلى تأسيس نظام جبائي متوازن يهدف إلى توجيه نشاط التعدين والتوفيق بين آليات دعم الاستثمار وسبل حماية الموارد.

وتتنمي الجزائر بما تمتلكه من موارد معدنية، إلى مجموعة الدول المنجمية التي تسعى إلى الحفاظ على مواردها وضبط آليات الاستثمار المحلي والأجنبي في هذا القطاع، وفي مقارنة للنظام الجبائي المنجمي في الجزائر بغيره من الأنظمة في الدول المنجمية، للوقوف على مدى توازن وملائمة أدواته في ضبط نشاط القطاع، نقدم مقارنة له بأنظمة ضريبية مماثلة لخمس عشرة (15) دولة منجمية تحتل ا

لمراتب الأولى في حجم نشاط التعدين في العالم. وهي:

استراليا، البرازيل، كندا، تشيلي، الصين، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إندونيسيا، جاميكا اليابان، غينيا الجديدة، البيرو، فيليبين، بولندا، روسيا، جنوب أفريقيا.

وتتقارب الأنظمة الجبائية لهذه الدول، وتعرض أهم أدواتها في ما يلي:

الفرع الأول - إتاوات التعدين

هي ضريبة تختص بها النشاطات الاستخراجية دون سواها، تدفع مقابل استغلال الموارد، ففي معظم البلدان، تعتبر المواد الموجودة في التربة وباطن الأرض، بما في ذلك تحت المياه الإقليمية، ملكاً للدولة بموجب القانون، ولذلك فإن الدولة تفرض إتاوة مقابل منحها حق تعدين صالحاً لفترة محدودة، على مساحة محددة ولخامات محددة فهي تدفع مقابل الاستغلال الخاص لمورد عام، تحسب قيمتها إما على أساس الإنتاج بقيمة ثابتة لكل وحدة من الإنتاج، أو على أساس القيمة أي نسبة مئوية من قيمة الإنتاج.¹

¹ – Yannick Bouterige et autres, **La fiscalité minière en Afrique : Quelle évolution récente en 2018 ?**, International Centre for Tax and Development, at the Institute of Development Studies, Synthèse numéro 21,p :02.

وفي دراسة أجريت على جباية قطاع التعدين في خمسة عشر (15) دولة الأولى منجميا لثلاث معادن وهي النحاس، الكوبالت والمنغنيز، كانت النتيجة أن معظم الدول محل الدراسة باستثناء كندا، تشيلي، البيرو وبولندا، تعتمد نظام الإتاوة على أساس القيمة، وتتراوح معدلات الإتاوة في هذه البلدان بين 1% و 20%، أما باقي الدول فتعتمد في تطبيق معدل الإتاوة على أساس الربح، وقد يكون هذا المعدل محددًا وثابتًا وقد يحصر في مجال بين معدلين، كما هو الحال في الدول التالية:¹

- جنوب افريقيا : يتراوح معدل الإتاوة بين 0.5% و 7%؛
- استراليا : يتراوح معدل الإتاوة بين 2.5% و 5%؛
- الشيلي: يتراوح معدل الإتاوة بين 0.5% و 14%؛
- الصين: يتراوح معدل الإتاوة بين 2% و 8%؛
- الفلبين: يتراوح معدل الإتاوة بين 5% و 9%؛
- البيرو: يتراوح معدل الإتاوة بين 3% و 19.9%.

وباستبعاد الدول التي تعتمد على المجال في تحديد معدل الإتاوة، يمكن تقسيم الدول محل الدراسة حسب معدل الإتاوة إلى فئتين (02 فئات):

الجدول رقم (15) : تصنيف الدول حسب معدل الإتاوة المنجمية

معدل إتاوة بين 3.5% و 5%	معدل إتاوة بين 1% و 3%
جمهورية الكونغو الديمقراطية	استراليا
كندا	البرازيل
اندونيسيا	اليابان
جاميكا	غينيا الجديدة
بولندا	/

Source : RMG Consulting, report for the International Seabed Authority, 12

october; 2020, p :28

يمثل نظام الإتاوة النواة الأولى للنظام الجبائي المنجمي والحديث ومعمول به في كل الدول المنجمية، وتعرف إتاوة التعدين في الجزائر بإتاوة الاستخراج والتي تتراوح معدلاتها بين 1.5%

¹ - RMG Consulting, report for the International Seabed Authority, 12 october 2020, p :21.

و3% حسب نوع الخامات المستخرجة، باستثناء الفلزات الثمينة والتي يطبق عليها معدل إتاوة 6%، وبهذا فمعدل إتاوة الاستخراج في الجزائر مقبول إلى حد ما، فمن بين 15 دولة فقط 04 دول تفرض معدلات إتاوة منخفضة تقارب معدل إتاوة الاستخراج بالجزائر، فهي ومقارنة بالدول المنجمية التي تحتل المراتب الأولى عالميا من حيث حجم النشاط المنجمي والتعدين، تقارب إتاوة الاستخراج في الجزائر لنشاط التعدين العادي إتاوات التعدين في الدول محل المقارنة، أما معدل إتاوة الاستخراج على الفلزات الثمينة كالذهب مثلا وبمقارنته بمعدل إتاوة التعدين على معدن الذهب في دولة جنوب إفريقيا والتي تحتل المرتبة الثانية إفريقيا في إنتاج الذهب وتفرض إتاوة تعدين لا تتجاوز كحد أقصى معدل 7% من قيمة الخامات المستخرجة، أما استراليا ثاني منتج للذهب في العالم فتفرض كأقصى حد معدل 5%، وذلك ما يدفع للحكم على أن معدل إتاوة الاستخراج في الجزائر مقبول إذا ما تمت مقارنته بمعدلات الدول الرائدة في قطاع التعدين.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول تلجأ إلى فرض إتاوات استثنائية على بعض الخامات أو إذا فاق الإنتاج حد معين، فتتفرد بولندا في هذه الدراسة، بفرضها للإتاوة أخرى علاوة على إتاوة التعدين تسمى ضريبة على بعض المعادن "Extracted Minerals Tax on Certain" على النحاس والفضة، واستحدثت استراليا سنة 2012 الضريبة الفيدرالية على عائدات الموارد المنجمية "federal Minerals Resource Rent Tax" تفرض على الأرباح الفائقة "super profits" لكن سرعان ما تم إلغاؤها سنة 2014 بسبب تعقيد إجراءاتها وضعف إيراداتها¹، وعملت بهذا النظام العديد من الدول الإفريقية كجنوب إفريقيا وغينيا وكوت ديفوار بفرض إتاوة اضافية يطلق عليها ضريبة العائد المنجمي، ويؤول هذا النظام إلى الزوال بسبب التخلي التدريجي للدول عن العمل به.

الفرع الثاني - الرسوم الإدارية²

وتمثل الرسوم الثابتة المتعلقة بمنح رخصة ممارسة النشاط أو تجديدها أو نقل ملكيتها، تختلف في قيمتها من دولة إلى أخرى وحسب نوع النشاط؛ فتفرق أغلب الدول بين رخصة الاستكشاف ورخصة الاستغلال في تحديد قيمة هذه الرسوم، لم تهتم الدراسات بمعدلات الرسم المساحي لضعف حصيلته.

¹ - RMG Consulting, opcit, p :27.

² - RMG Consulting, opcit, p :28.

تقرض أغلب الدول الرسم الثابت لمنح التراخيص فتحدد رسوماً مقابل منح الترخيص المنجمي على حسب المساحة المنجمية المستغلة، مع التفريق بين ترخيص الاستكشاف والتنقيب وترخيص الاستغلال، وتوضح قيمة هذه الرسوم على الاستكشاف والتنقيب لبعض الدول، في الجدول الموالي:

الجدول رقم (16): قيمة الرسوم على الاستكشاف والتنقيب لبعض الدول.

الدولة	قيمة الرسوم الثابتة
أستراليا	رخصة الاستكشاف 9.164 دولاراً أسترالياً (112 دولاراً أمريكياً) لكل كتلة فرعية (حوالي 3 كم ²) رخصة تطوير المعادن 2678 دولاراً أسترالياً (821,1 دولاراً أمريكياً).
البرازيل	3.55 ريال برازيلي (0.66 دولار أمريكي) للهكتار للتخصيص الأول لحقوق التنقيب والاستكشاف. خلال فترة التمديد 5.33 ريال برازيلي (0.99 دولار أمريكي) للهكتار.
كندا	وحدة واحدة (16 هكتاراً) 20.40 دولاراً كندياً (16 دولاراً أمريكياً) من 2-6 وحدات 40.80 دولاراً كندياً (30 دولاراً أمريكياً) من 7-16 وحدة 61.20 دولاراً كندياً (45 دولاراً أمريكياً).
الصين	خلال 03 سنوات الأولى 100 يوان صيني (140 دولار أمريكي) لكل كلم ² زيادة 100 يوان صيني (140 دولار أمريكي) لكل كلم ² كل سنة في حدود 500 يوان.
جنوب إفريقيا	1 راند (0.055 دولار أمريكي) عن كل هكتار مع زيادة سنوية 0.5 راند عن كل سنة في حدود 05 سنوات. التجديد 05 راند بمعدل زيادة 0.1 سنوياً في حدود 05 سنوات.

المصدر: RMG Consulting, raport for the International Seabed

Authority, 12 October 2020, p:28

تعتبر مبالغ الرسم على الترخيص بالاستغلال المنجمي مرتفعة مقارنة بمبالغ الرسم على الترخيص بالاستكشاف أو التنقيب فمثلاً في أستراليا يبلغ 63.7 دولار استرالي (43 دولار أمريكي) لكل هكتار، وفي كندا 400 دولار كندي (296 دولار أمريكي) عن كل وحدة (16 هكتاراً).

وبالمقارنة بين الرسوم الإدارية للنشاط المنجمي لمعظم الدول، نجد أن قيمة الرسوم الثابتة المعروفة بحق إعداد الوثائق في الجزائر مرتفعة إلى حد ما، فبمقارنتها بنظيراتها من الدول، وفي حالة منجم تبلغ مساحته 16 هكتار، تبلغ قيمة الرسوم الإدارية عن الاستكشاف في الصين 80 يوان صيني أي 1598.46 دينار جزائري (اعتماد سعر صرف 1 يوان صيني = 19.983 دينار جزائري)، أما في كندا فتبلغ 20.4 دولار كندي أي 2150 دينار جزائري (اعتماد سعر صرف

1 دولار كندي = 105.393 دينار جزائري) بينما يبلغ في الجزائر حق إعداد الوثائق في الترخيص بالاستكشاف بعد التجديد 100000 دينار جزائري¹.

الفرع الثالث: الضريبة على أرباح الشركات

تقرض الدول المنجمية ضريبة على أرباح الشركات، تختلف معدلاتها من دولة إلى أخرى، ومعظم دول موضوع الدراسة تتقارب في معدلات الضريبة على أرباح الشركات، وتوضح معدلات الضريبة على أرباح الشركات في 15 دولة منجمية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (17): معدلات الضريبة على أرباح الشركات في بعض الدول

الدولة	معدل الضريبة على أرباح الشركات
استراليا	27.5- 30%
البرازيل	25 %
كندا	26.5%
التشيلي	25-27%
الصين	25%
جمهورية الكونغو الديمقراطية	30%
اندونيسيا	25%
جامايكا	33.33%
اليابان	29.7%
غينيا الجديدة	30%
بيرو	29.5%
الفلبين	25 %
بولندا	19 %
الاتحاد الروسي	20%
جنوب افريقيا	28%

Source :RMG Consulting, rapport for the International Se Abed Authority,12

octobre,P:30

¹- موقع البنك المركزي الجزائري، <https://www.bank-of-algeria.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A%D8%A9> ، تاريخ التصفح 2022/09/20 على الساعة 23:35.

فمن بين 15 دولة تفرض 11 دولة معدلات بين 25% و 30%، وتفرض جاميكا أعلى معدل بلغ 33.33% بينما بولندا تفرض أدنى معدل ضريبة أرباح الشركات 19% وروسيا 20%. أما البيرو فيبلغ معدل الضريبة على أرباح الشركات فيها 29.5%، و يبلغ معدل ضريبة أرباح الشركات بالبيرو 31.5% وإذا ما تمت المقارنة بين معدل الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر بالنسبة للمؤسسات المنجمية بغيرها من الدول نجد أنها تقع في منطقة أغلبية الدول المنجمية التي تتراوح معدلاتها بين 25% و 30%.

إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة، أما الرسوم البيئية فأغلب الدول لا تفرض رسوما بيئية على النشاط المنجمي، حيث تفرض على المؤسسات المنجمية أن تستثمر في تدابير تحد من التلوث وتعالج الأضرار التي تسبب فيها النشاط، في من بين 15 دولة محل الدراسة تفرض الصين رسوما بيئية على الأنشطة المنجمية، أما استراليا فتستخدم رسما ثابتا على كل منجم تخصص عوائده لإزالة أثر النشاط المنجمي عند توقف الإستغلال. كما تخصص بولندا جزءا من عوائد الإتاوة المنجمية لإزالة الأضرار البيئة التي تسبب فيها النشاط المنجمي. بينما تعتمد بعض الدول على فرض تشكيل مؤونة تستخدم للأغراض البيئية.¹

وكخلاصة لما سبق وبمقارنة النظام المنجمي الجزائر بنظيره في 15 دولة منجمية، فالجزائر تقارب نظيراتها من حيث معدلات إتاوة الاستخراج والضريبة على أرباح الشركات، مع المبالغة في رفع معدل حق إعداد الوثائق، أما الرسم المساحي فأغلب الدراسات المقارنة قد أهملت التطرق إليه مما حال دون الوقوف على مدى ملائمة معدلات الرسم المساحي في الجزائر بنظيراتها من الدول. ونظرا لأهمية المبالغ التي تدفعها المؤسسات المنجمية في الجزائر سنويا بعنوان الرسم المساحي، يمكن التسليم بأن معدلاته مرتفعة مقارنة بغيره من الدول خاصة وأن الدراسات أهملت التطرق إليه من باب ضعف أهميته في التحصيل الضريبي المنجمي.

كما تخضع المؤسسات المنجمية في الجزائر للرسم العقاري، دون نظيراتها في الدول الأخرى وذلك ما يرفع من العبء الضريبي داخل هذه المؤسسات، فبعنوان الرسم العقاري تكتفي أغلب الدول بإلزام المؤسسات المنجمية بالرسم المساحي من منطلق أن كليهما يطبق على نفس المساحة المنجمية، أما رسوم التلوث البيئي فتحرص بعض الدول على منع حدوث التلوث وإيجاد سبل الحد منه منذ بداية النشاط المنجمي مع تحمل المؤسسات لمسؤولية إزالة ما قد يحدث من ضرر.

¹ - RMG Consulting,opcit,p :32.

خلاصة الفصل

في نهاية هذا الفصل يتضح الإطار الجبائي الذي تندرج ضمن حدوده آليات وإجراءات فرض وتحصيل الضرائب والرسوم التي تخضع لها المؤسسات المنجمية في الجزائر. والتي تشرف على تنظيمها عدة هيئات إدارية حسب الاختصاص كمديرية كبريات المؤسسات والمديرية الولائية للضرائب. و تلتزم مؤسسات القطاع المنجمي في إطار التشريع المنجمي بدفع حقوق إعداد الوثائق والرسم المساحي. إضافة إلى إتاوة الاستغلال التي تفرض على الكميات الخام المستخرجة حسب قيمتها التسويقية.

كما تخضع المؤسسات المنجمية للتشريع الضريبي المعمول به الذي ألزمها بدفع الضريبة على أرباح الشركات في حالة الشخصية المعنوية أو الضريبة على الدخل الاجمالي في حالة الشخصية الطبيعية، كما تخضع للرسم على النشاط المهني والرسم على النشاطات الملوثة للبيئة. وقد أثر الخضوع الجبائي للتشريعين المنجمي والضريبي في المؤسسات المنجمية فقد برزت حالات ازدواج ضريبي قانوني واقتصادي، إضافة إلى تأثير هيكل التمويل بالأعباء الجبائية. مع تأثير هذه الازدواجية على تعدد جهات التحصيل الجبائي مما يعيق تقييم مساهمة قطاع المناجم في رفع التحصيل العام.

**الفصل الثالث: تحليل الابعاء الجبائية لعينة من المؤسسات
المنجمية في الشرق الجزائري والتأثير على الأداء المالي**

تمهيد

بعد الدراسة النظرية التي تطرقت للواقع الجبائي للمؤسسات المنجمية، من خلال خضوعها الجبائي للتشريعين الضريبي والمنجمي، وما لذلك من اثر على وضعها المالي، الذي ينعكس على انخفاض مؤشرات المردودية المالية والاقتصادية وتأثيرها على سياسات التمويل في المؤسسة. و يتم من خلال هذا الفصل التطبيقي البحث عن اسقاطات للاستنتاجات التي تم التوصل لها نظريا على أرض الواقع. والإلمام أكثر بمختلف الالتزامات الجبائية للمستثمرين المنجميين، من خلال دراسة عينة من مؤسسات القطاع التي تقع في الشرق الجزائري وإبراز أثر الأعباء الجبائية على سياسة تمويلها، إضافة إلى تحليل الاثر المحتمل لهذه الأعباء على مؤشري المردودية المالية والاقتصادية. وذلك من خلال ما يلي:

- المبحث الأول: المؤسسات المنجمية في الشرق الجزائري (عينة الدراسة)؛
- المبحث الثاني: تحليل الأعباء الجبائية في المؤسسات المنجمية بالشرق الجزائري والاثـر على هيكل التمويل؛
- المبحث الثالث: دراسة قياسية لتأثير الأعباء الجبائية على المردودية المالية والاقتصادية بالمؤسسات المنجمية.

المبحث الأول: المؤسسات المنجمية في الشرق الجزائري (عينة الدراسة)

تناول الجزء النظري من هذه الدراسة مرتكزات الجباية في المؤسسات المنجمية في الجزائر وتأثيرها على تمويل المؤسسة ومردودها المالي والاقتصادي. وللوقوف على مدى صحة النظريات التي انطلقت منها الدراسة، تم إختيار عينة من المؤسسات المنجمية بالشرق الجزائري حيث تتشكل هذه العينة من أهم المؤسسات المنجمية ذات الطابع الاستراتيجي بالمنطقة ، حيث استبعدت هذه الدراسة المقالع والمحاجر بالمنطقة. تتمثل عينة الدراسة في المؤسسات المنجمية التالية:

- شركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS -تبسة؛

- شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER -تبسة؛

- شركة مناجم حديد الشرق MFE -تبسة.

المطلب الاول: شركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS -تبسة

تعتبر شركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS -تبسة من أهم وأضخم الشركات المنجمية في الشرق الجزائري، تنشط في مجال الاستغلال المنجمي لواحد من أهم وأكبر مناجم الفوسفات على المستوى الافريقي والعربي.

- الفرع الأول: نشأة و تطور شركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS - تبسة

مرت شركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS -تبسة بعدة مراحل منذ نشأتها، ويمكن توضيح أهم هذه المراحل من خلال ما يلي:¹

- بدأت الشركة نشاطها سنة 1962 تحت إشراف" المكتب الجزائري للأبحاث والإستغلالات المنجمية BAREM " حيث كان استغلال الفوسفات قبل هذا التاريخ خاضعا لسلطة الاستعمار الفرنسي، وبتاريخ 06 ماي 1966 تم تأميم الموارد الوطنية ونشأت المؤسسة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمي SONAREM (Société Nationale de Recherche et Exploitation Minière)؛

- سنة 1983 نشأت المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات FERPHOS نتيجة للتغيرات الهيكلية للمؤسسة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية SONAREM.²

¹ - معلومات مقدمة من قسم الموارد البشرية بشركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS -تبسة.

² - بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-441 الصادر بتاريخ 16 جويلية 1983 ،الجريدة الرسمية، العدد 30 الصادر بتاريخ 1983/07/19

- بتاريخ 08 أكتوبر 2001 أبرمت المؤسسة عقد شراكة مع متعامل هندي وأصبح مساهم في منجمي ونزة وبوخضرة بنسبة 70% و FERPHOS بنسبة 30% في رأسمال الكيان الجديد الناتج عن الشراكة والذي أطلق عليه اسم ISPAT TEBESSA؛

- سنة 2004 تمت إعادة تنظيم وهيكلية FERPHOS في ستة شركات أساسية وهي:

-شركة مناجم الحديد SOMIFER مقرها الاجتماعي في ولاية تبسة؛

-شركة البوزولان لمواد البناء SPMC مقرها الاجتماعي بمدينة بني صاف بعين تيموشنت، وتتكون من وحدة واحدة وهي منجم بني صاف الذي يقوم بإنتاج مادة البوزولان وتسويقها إلى مصانع الإسمنت عبر الوطن؛

-شركة السباكة بالونزة SFO مقرها الاجتماعي بدائرة الونزة ولاية تبسة، تضم وحدة واحدة صغيرة لصهر وسبك القوالب المعدنية؛

- شركة نقل الموارد المنجمية SOTRAMINES مقرها في ولاية تبسة مهمتها الأساسية نقل المواد المنجمية من مراكز الإنتاج إلى غاية مراكز التخزين والتوزيع، وذلك نظرا للقصور الذي طرأ على شركة السكك الحديدية لعجزها عن نقل الكميات المطلوبة؛

- شركة العقارات والبناء مقرها الاجتماعي بمدينة عنابة؛

- شركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS مقرها الاجتماعي مدينة تبسة؛

- بتاريخ 04 جويلية 2016 أصبحت شركة SOMIPHOS تابعة لمجمع منال Group MANAL الذي انشا سنة 2011.

فقد مرت شركة فوسفات SOMIPHOS -تبسة بعدة مراحل منذ الاستغلال الاستعماري قبل الاستقلال إلى غاية الشراكة الهندية ثم وصاية مجمع منال.

-الفرع الثاني: التعريف بشركة مناجم فوسفات SOMIPHOS -تبسة

هي شركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS "وليدة تقسيم المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات FERPHOS سنة 2004 متخصصة في عمليات استخراج، معالجة وتسويق الفوسفات لمختلف الأسواق داخليا وخارجيا.

تعتبر شركة مناجم فوسفات SOMIPHOS -تبسة شركة مساهمة برأسمال يقدر بـ 1.600.000.000.00 دج ، تتكون من أربعة وحدات استراتيجية بما فيها المديرية العامة المتواجدة بعاصمة ولاية تبسة هي:

1- المركب المنجمي لجبل العنق: تم اكتشافه ما بين 1906 و 1907، وبدأ استغلاله فعليا سنة 1960، من طرف شركة SDO الفرنسية قبل تأميمه سنة 1966، ويعد مركب جبل العنق أكبر منجم جزائري للفوسفات لتربيته على احتياطي يقدر بأكثر من ملياري طن والاول عربيا والثالث عالميا، ويقع منجم جبل العنق في بئر العاتر في الجنوب الشرقي لولاية تبسة على بعد 100 كلم مرفق بمصنع متكامل لمعالجة وتحويل مادة الفوسفات بطاقة إنتاجية تقدر بحوالي 2 إلى 4 طن سنويا.

2- وحدة المنشآت المينائية بعنابة IPA : تعتبر هذه الوحدة إمتدادا لمركب المنجمي لجبل العنق وتتمثل مهامها في تفريغ وشن شحنات الفوسفات القادمة من المركب المنجمي لجبل العنق نحو البلدان المستوردة.

3- مركز الدراسات التطبيقية والبحوث التطويرية CERAD : تتمحور مهامه حول التنقيب عن الفوسفات و القيام بمشاريع بحثية في إطار إستراتيجية المؤسسة طويلة المدى والهادفة إلى تامين مادة الفوسفاتو تحسين جودته والسعي إلى تطوير اساليب الاستغلال في اطار التخفيف من المشكلات البيئية..

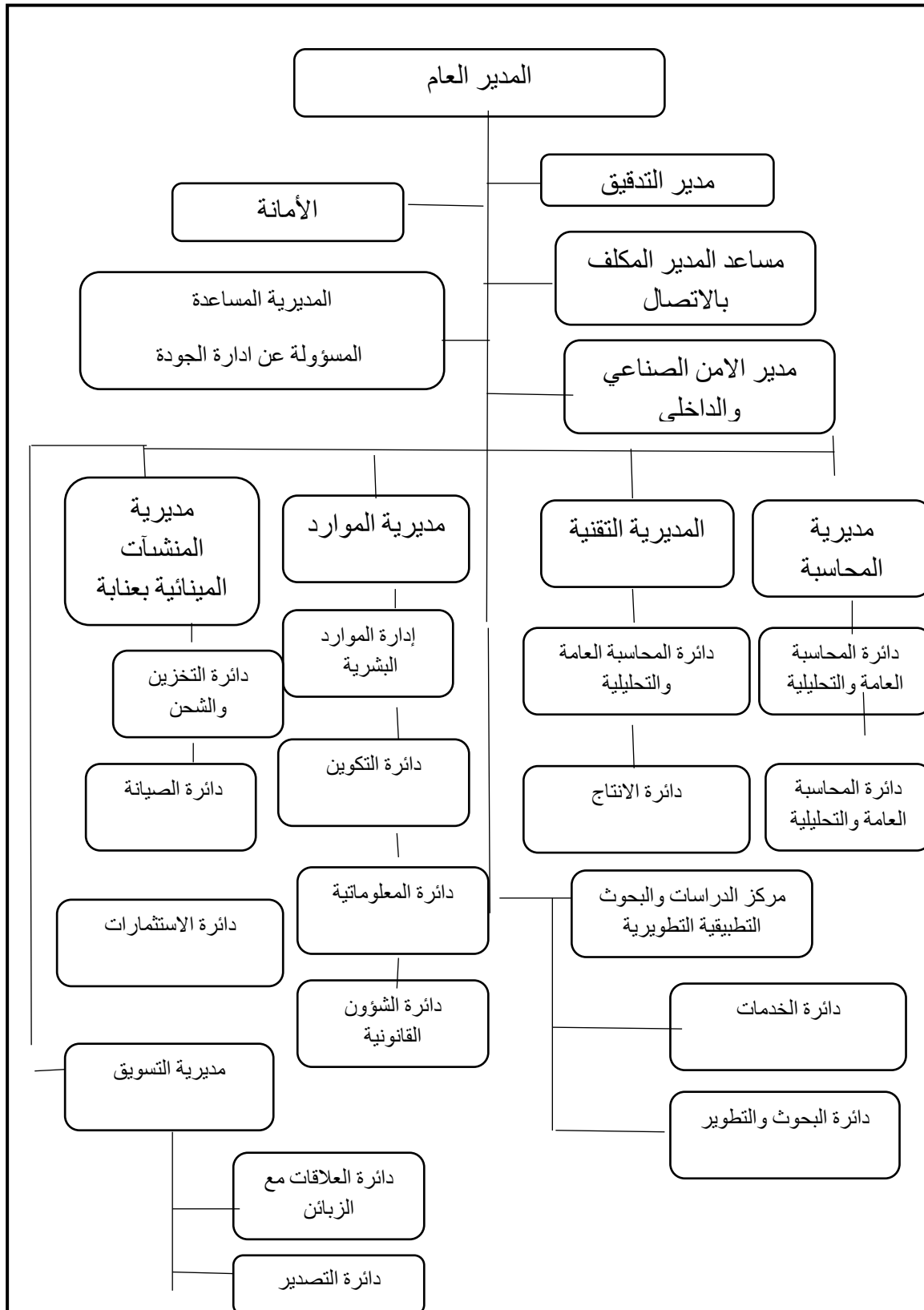
4- المقر الاداري: وهي المديرية العامة الموجودة في مدينة تبسة، والتي تشرف على إدارة الوحدات الاستراتيجية والتنسيق بينها.¹

-الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لشركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS - تبسة

تنفيذا لسياسة الشركة وسعيا لتحقيق اهدافها، تم تسخير طاقات بشرية ومادية وتسطير المهام وتوزيعها حسب هيكل تنظيمي يتلائم مع طبيعة نشاط الشركة، يساعد الطاقم الاداري للشركة على تنظيم المهام وتوزيعها وتأديتها على أتم وجه. ويوضح الشكل الموالي الهيكل التنظيمي لشركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS - تبسة:

¹- معلومات مقدمة من قسم الموارد البشرية بشركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS- تبسة.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لشركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS - تبسة



المصدر: مديرية الموارد البشرية بالشركة

- 1- **المدير العام:** هو مدير عام ورئيس لمجلس الإدارة المتكون من تسعة أعضاء، كما أنه يعد المسؤول الأول في المؤسسة قانونياً ومدنياً، ومن مهامه:
 - ضمان التسيير العام والجيد لفروع الشركة من خلال التنظيم والتوجيه والتنسيق والإشراف والمراقبة ومتابعة تحقيق الاهداف؛
 - تمثيل الشركة داخليا وخارجيا والتحدث باسمها، وكذلك المساهمة في قرارات مجلس الإدارة؛
- 2- **الأمانة (السكرتارية):** تتمثل مهامها الأساسية في تنظيم كل ما يتعلق بالرئيس المدير العام من خلال التكفل بتنظيم البريد والمواعيد والمكالمات الهاتفية.
- 3- **المدير المساعد المكلف بالتدقيق والإستشارة:** يشرف على عمليات التدقيق الداخلية في حسابات الشركة ومختلف عملياتها المالية، ومراجعة الميزانيات والأجور لأجل المصادقة عليها، بالإضافة إلى إعداد التقارير اللازمة للمدققين الخارجيين
- 4- **المدير المساعد المكلف بإدارة الجودة والبيئة:** وهو المكلف بإدارة نظام إدارة الجودة والبيئة، حيث يشرف على مراقبة جودة المنتج و مدى مطابقتها للمواصفات المعتمدة، والتنسيق مع مختلف الدوائر الأخرى لإجراء المراجعات الدورية في ما يخص الجودة والجوانب البيئية والمحافظة عليها.
- 5- **المدير المساعد المكلف بالإتصالات والتخليص:** يتولى مهمة تنظيم وتهيئة الإتصالات داخل وخارج الشركة، وإعداد المخططات والتقارير السنوية للتسيير.
- 6- **مدير الأمن الصناعي:** مكلف بالأمن الداخلي للمؤسسة وسلامة الأفراد العاملين من حوادث العمل ، والحرص على تهيئة الأماكن والظروف الملائمة للعمل، ومراقبتها بصورة مستمرة و توفير كل الوسائل الضرورية للتقليل من حوادث العمل وحفظ سلامة الأفراد بدنيا ونفسياً.
- 7- **مديرية المركب المنجمي جبل العنق:** تتولى مهمة الإشراف على تسيير شؤون المركب المنجمي لجبل العنق، ومراقبة عملية الإنتاج والجودة والقيام بعمليات الصيانة وغيره وتوفير كل متطلبات السير الحسن للعمل.
- 8- **مديرية التسويق:** تشرف على العمليات المتعلقة بالمبيعات والأعمال المتعلقة بها، كدراسة الأسواق، الإشهار والإعلان لكسب عملاء جدد، والمحافظة على زبائن المؤسسة من خلال كسب ثقتهم بتقديم أحسن الخدمات.
- 9- **مديرية المنشآت المينائية بعنابة:** تتولى مهمة تخزين وتجهيز شحنات التصدير، بالإضافة إلى القيام بالإجراءات الإدارية والجمركية اللازمة.

10- المديرية التقنية: تتولى مهمة الاشراف على عمليات الإنتاج وإنجاز الإنتاج المقدر سنوياً، والعمل على صيانة العتاد والتجهيزات الصناعية، بالإضافة إلى تخطيط الإستثمارات اللازمة والسهر على تنفيذها.

11- مديرية الدراسات التطبيقية والبحوث التطويرية: تشرف على دراسة العينات من المنتج النهائي ومطابقته مع المواصفات المحددة والبحوث المتعلقة بتحسين جودته وتخفيف الاضرار البيئية.

12- مديرية الموارد: مهمتها الإشراف على تسيير الموارد التقنية والبشرية.

13- مديرية المحاسبة والمالية: مهمتها الاشراف على كل العمليات المالية والمحاسبية بالمؤسسة وتوجيهها، وإعداد الميزانية السنوية وتقديم المعلومات الضرورية لوضع الميزانيات التقديرية.

الفرع الرابع: طبيعة نشاط الشركة وعلاقتها بمحيطها

تعتبر شركة مناجم الفوسفات - تبسة من أهم شركات الاستغلال المنجمي في الشرق الجزائري وذلك بفضل قيامها بالعديد من الأنشطة من الإنتاج والتسويق، وذلك في اطار السعي لتحقيق اهدافها المنشودة.

1. أنشطة شركة مناجم الفوسفات SOMIFOS -تبسة

تتلخص أهم أنشطة الشركة في ما يلي¹:

1-1 الأنشطة الإنتاجية: تعمل شركة مناجم الفوسفات على تقديم منتوجها بالمواصفات العالمية وبالجودة المطلوبة. وتدخل منتجات الشركة في عدة صناعات أهمها الصناعة الغذائية الزراعية والحيوانية والصناعات الثقيلة، الصناعة الكيماوية، صناعة الكبريت، صناعة المنظفات (مواد التنظيف) والصناعة الصيدلانية، حيث تقوم الشركة بإنتاج أربعة أنواع من المنتجات، وهي:

- المنتج المسوق BPL 73/75 يمتاز هذا النوع من الفوسفات بإرتفاع نسبة الراسب الكلسي، حيث تنتزع منه الشوائب بوضعه في الفرن بدرجة عالية تقدر بـ 5900، ويستخدم هذا النوع أساساً في صناعة الأسمدة المجهزة والمنتجات الكيماوية؛

- المنتج المسوق BPL 70/72 يمتاز هذا النوع بإرتفاع نسبة الراسب الكلسي فيه، ويتم الحصول عليه بواسطة عملية التحميص في درجة حرارة تبلغ 800 ويستخدم في الصناعة كتصنيع الأسمدة الزراعية والمنتجات الكيماوية والمواد الصيدلانية.

¹- معلومات مقدمة من طرف مديرية الموارد البشرية بالشركة.

-المنتج المسوق BPL 66/68 يتمثل في المنتج المخصص أساساً لتصنيع الأسمدة القابلة للانحلال في التربة وإثرائها لزيادة إنتاجها.

المنتج المسوق BPL65/63 ويستخدم في بعض مجالات الصناعة والزراعة، ويعد من أهم مبيعات الشركة.

تمر العملية الإنتاجية بشركة مناجم الفوسفات - تبسة بعدة مراحل تبدأ باستخراج الفوسفات، وتنتهي بالحصول على الفوسفات المكلس الجاف بعد سلسلة عمليات المعالجة المتمثلة في: التكسير، التحضير، المعالجة بالطريقة المائية، المعالجة بالطريقة الجافة، الإنتقاء الهوائي.

1-2 الأنشطة التجارية: تتلخص أهم الأنشطة التجارية في المؤسسة فيما يلي:

- التكفل بتسويق المنتج وارضاء العملاء ومتابعة عمليات شحن وتصدير المنتج.

1-3 الأنشطة الخدمية: تقوم الشركة بعدة أنشطة خدمية تتمثل في خدمات النقل (نقل المواد المنجمية)، حيث لا تقتصر فقط على المستوى المحلي، وإنما تتعدى لتشمل الخارج، فمثلاً المنشآت المينائية بعنابة تقوم بنقل الفوسفات والحديد وتهتم بعملية تصديره للخارج، كما تقدم خدمات للزبائن خارج الشركة (إجراءات جمركية، صيانة السفن وتحويل موضعها). كما يقوم مركز الدراسات والبحوث التطويرية التابع للمؤسسة بتقديم خدمات متمثلة في دراسات واستشارات لشركات أخرى متعاقدة مع المؤسسة، مثل تلك العاملة في صناعة البتروكيمياويات. كذلك يقوم المركب المنجمي بجبل العنق بتقديم خدمات الصيانة، والدراسات الأولية لعمليات التفجير في مقالع ومناجم أخرى غير تابعة للمؤسسة، تستخرج منها المواد الأولية لصناعة الإسمنت... وغيرها.

1.4. الأنشطة التطويرية: تهدف الشركة من خلال نشاطها التطويري إلى تقديم منتج متميز، ومتطابق للمواصفات الدولية، والتي يتوفر عليها منتج المنافسين، وذلك من أجل زيادة حصة الشركة السوقية بإعتبارها ضئيلة جداً بالمقارنة الدولية، والتي يتوفر عليها منتج المنافسين، وذلك من أجل زيادة حصة الشركة السوقية بإعتبارها ضئيلة جداً بالمقارنة بمنافسيها خاصة تونس والمغرب. فالشركة تقوم بتطوير منتجاتها من خلال الدراسات والبحوث المنجزة على مستوى مركز الدراسات التطويرية والبحوث التطبيقية، كما تحمل الأنشطة التطويرية في طياتها ما يلي:

- متابعة وتكثيف برامج البحث المنجمي؛

- متابعة سياسة الإستماع للزبون وحل الإختلالات المطروحة؛

- تطوير الطاقة الإنتاجية للوصول إلى هدف إنتاج أربعة ملايين طن سنوياً؛

- السعي من أجل تفعيل عملية الشراكة الوطنية أو الأجنبية في جميع المجالات ذات الفائدة وقابلية التطوير، وخاصة في مجال الإستغلال المنجمي وحماية البيئة؛

- تثمين مادة الفوسفات والحديد من خلال البحوث والدراسات التي أنجزت من أجل تحويل الفوسفات والحديد إلى أسمدة ومواد أخرى تدخل في بعض الصناعات الصيدلانية والكيميائية والغذائية، والتي ستتجسد من خلال البدء في إنشاء مشروع القطب الصناعي لتحويل الفوسفات والحديد في مدينة بوشقوف بولاية سوق أهراس.

2- علاقة شركة مناجم الفوسفات SOMIFOS -تبسة بمحيطها

تمارس الشركة نشاطاتها وسط محيط متنوع، وتربطها علاقات متعددة في إطار تبادل المصالح على المستوى المحلي والخارجي، فهي تعمل وتسهر على توسيع وتطوير علاقاتها مع الأطراف ذات العلاقة وطنياً ودولياً. ويمكن تلخيص علاقة المؤسسة بمحيطها في ما يلي:

2-1 المحيط الاجتماعي: تسعى المؤسسة إلى تحسين مستوى المهارات والمعارف لعمالها عن طريق تكوينهم، وذلك المساهمة في التغييرات والتحكم في التقنيات الحديثة في العمل، كما تساهم المؤسسة في تقليص وإمتصاص البطالة عن طريق توظيف اليد العاملة. هذا بالإضافة إلى مساهمتها في تمويل عدد من الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والبيئي. المحيط الاقتصادي ويمكن تلخيصه في ما يلي:

الزبائن: تتعامل المؤسسة مع زبائن خارج الوطن من دول أوروبا الغربية والشرقية، ودول آسيا، ودول أمريكا الجنوبية. هذا بالإضافة إلى تعاملها مع زبائن من داخل الوطن من بينهم شركة أسميدال وصيدال.

الموردين: تتعامل المؤسسة مع موردين من أوروبا الغربية وخاصة فرنسا وألمانيا، وكذلك مع الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أنها تستورد العتاد اللازم للإنتاج وتحديثه بصورة مستمرة، إضافة إلى إستيراد قطع الغيار. وتتعامل كذلك الشركة مع موردين محليين من أجل شراء أجهزة الإنتاج ووسائل أخرى؛

البنوك : بالنسبة للجانب المالي من تمويل وإقراض وتحويل فإن المؤسسة تتعامل مع البنك الوطني الجزائري، والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، والبنك الخارجي الجزائري.

شركات التأمين: حيث تدفع مبالغ ضخمة لهذه الشركات لغرض التأمين على ممتلكاتها، الحكومة: فهي مالكة للمؤسسة وغير متدخلة في إدارتها، ودورها الأساسي هو من القرارات والقوانين (قرارات إعادة الهيكلة التي تعرضنا لها سابقا)، وأخذ نسبة معتبرة من الأرباح كل سنة؛

2.3- المحيط التكنولوجي تسعى المؤسسة إلى تطوير التكنولوجيا عن طريق إدخال تقنيات ووسائل جديدة، ومن أهم المعاهد التي تربطها

بهم علاقة في هذا المجال نذكر ما يلي: المعهد العالمي للفوسفات بالمغرب؛

الإتحاد العربي للحديد والفولاذ؛

المعهد العالي للتسيير والإنتاجية بالجزائر؛

- معهد الحديد والفولاذ بفرنسا.

المطلب الثاني: شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة

تمثل شركة مناجم حديد الجزائر ثاني عناصر عينة الدراسة، ويمكن التعريف بها من خلال ما يلي:¹

الفرع الاول- تعريف شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة

مرت شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة في نشأتها بنفس المراحل التي مرت بها شركة مناجم الفوسفات ، منذ بداية نشاطها سنة 1962 تحت إشراف " المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلال المنجمية BAREM " ثم المؤسسة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمي SONAREM سنة 1966، إلى غاية نشأت مجمع FERPHOS 1983، حيث مثلت SOMIFER احد فروع المجمع. الذي ابرم شراكة مع متعامل هندي سنة 2011، وفي سنة 2004 تمت إعادة تنظم وهيكله FERPHOS في ستة شركات أساسية من بينها شركة مناجم الفوسفات SOMIFOS -تبسة.

نشأت شركة مناجم الحديد الجزائري SOMIFER - تبسة سنة 2004، عقب تفريع مجمع Ferphos وتمثل إحدى فروع مجمع MANAL. وتضم المؤسسة وحدة للمقر الاجتماعي تقع بالمنطقة الصناعية ببلدية تبسة تتولى مهمة الإشراف الإداري على أعمال خمس (05) وحدات إنتاجية متواجدة على مستوى عدة ولايات بالوطن هي كالاتي:

¹- معلومات مقدمة من مديرية المحاسبة والمالية بشركة مناجم الحديد الجزائري SOMIFER -تبسة.

- منجم الخنقة (khanguet): يقع على بعد 22 كلم من جنوب ولاية تبسة وعلى 15 كلم من غرب دائرة الكويف و 10 كلم من بكارية؛
 - منجم عيني (ANINI): يقع على 35 كلم من ولاية سطيف، 10 كلم بوقاعة و 3.5 كلم من جنوب دائرة عين الروي؛
 - منجم سيدي معروف (SIDI MAAROUF): يقع على بعد 75 كلم من جنوب ولاية جيجل، 15 كلم جنوب دائرة سيدي معروف؛
 - منجم الروينة (Rouina): يقع في ولاية عين الدفلى على بعد 120 كلم غرب العاصمة الجزائر، 17 كلم غرب ولاية عين الدفلى و 4.5 كلم غرب دائرة الروينة؛
 - منجم شعبة البلوط (CHAABET EL BALLOUT): يقع على بعد 30 كلم شمال شرق ولاية سوق اهراس، 15 كلم شمال شرق اولاد ادريس 08 كلم على دائرة عين زانة.
- فالشركة تشرف على استغلال خمس مواقع هامة منجمية لخام الحديد هامة عبر تراب الوطن، وتجدر الاشارة إلى أن المادة الخام المستخرجة يتم تسويقها لتدخل في الصناعات الاسمنتية فقط وذلك لضعف جودة المادة المستخرجة.

- الفرع الثاني: نشاط واهداف شركة مناجم الحديد الجزائري SOMIFER -تبسة¹

تشط شركة مناجم الحديد الجزائري في الاستغلال المنجمي والذي تصبو من خلاله إلى تحقيق اهدافها المسطرة.

اولا- نشاط شركة مناجم الحديد الجزائري SOMIFER -تبسة

يتمحور نشاط شركة مناجم الحديد الجزائري حول استخراج وتسويق خامات الحديد ، وذلك من خلال تسخيرها لإمكانيات بشرية ومادية ضخمة متخصصة في المجال المنجمي. وتعتمد في تسويق انتاجها على متعاملي السوق الوطني من شركات الصناعات الاسمنتية باعتبار المادة الخام المستخرجة تستخدم في مثل هذه الصناعات.

كما تسعى من خلال انشطتها التطويرية إلى البحث عن مواقع منجمية جديدة يساهم اكتشافها في رفع حجم النشاط بالشركة والذي سينعكس بدوره على مساهمتها في القيمة المضافة للاقتصاد الوطني. كما يتم توجيه الانشطة التطويرية نحو السعي لتطوير تقنيات الانتاج والاليات المستغلة

¹- معلومات مقدمة من مديرية المحاسبة والمالية بشركة مناجم الحديد الجزائري SOMIFER- تبسة.

في عملياته لأغراض حماية البيئة وتخفيف الاضرار التي يتسبب بها النشاط المنجمي تكريسا لمبادئ ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة.

وتشجع الشركة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، من خلال تقديم التسهيلات للباحثين وتزويدهم بمختلف المعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز بحوثهم.

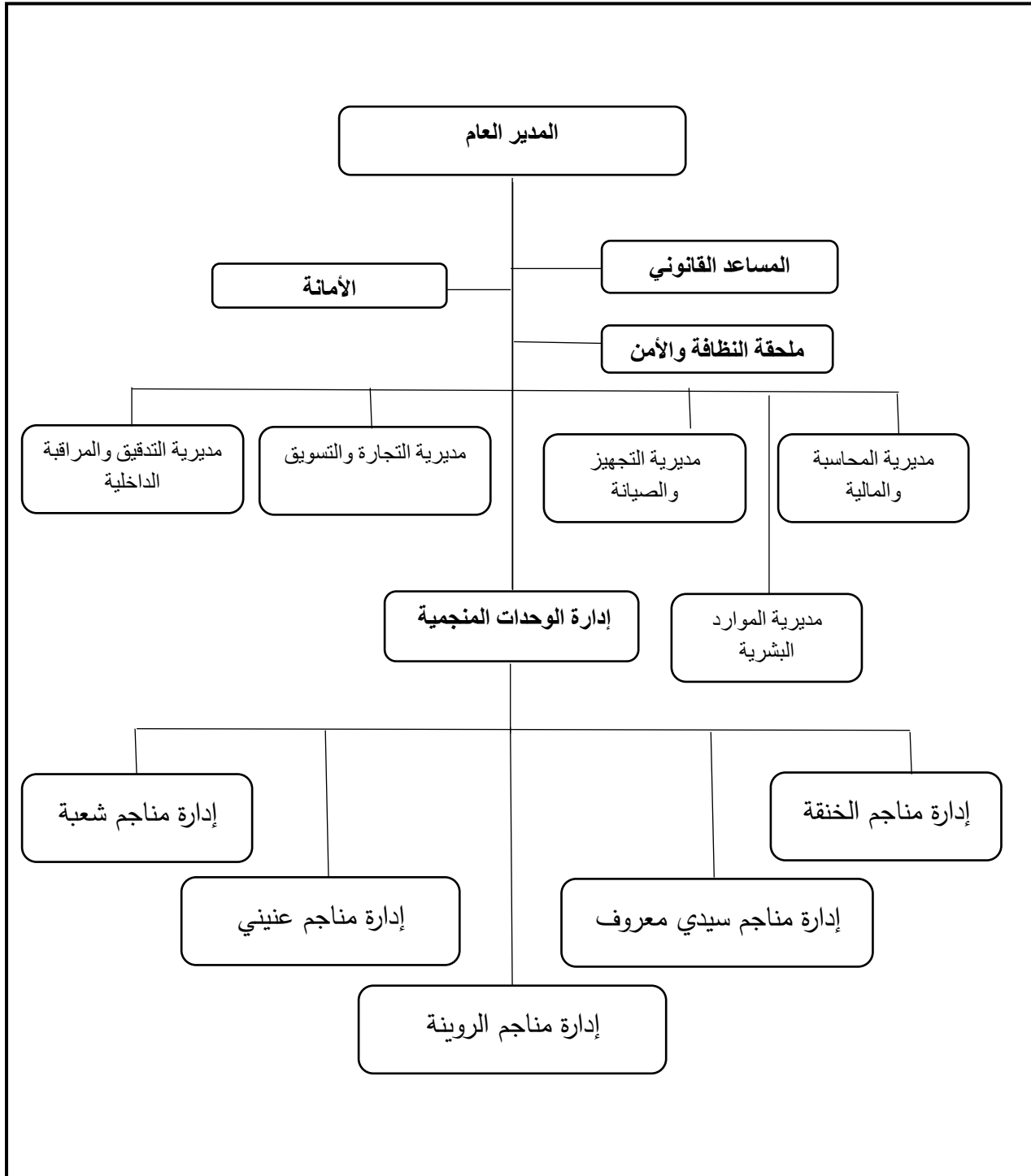
ثانيا- أهداف شركة مناجم الحديد الجزائري SOMIFER - تبسة

- تهدف شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة من خلال مختلف انشطتها الانتاجية والخدماتية إلى تحقيق جملة من الاهداف يمكن تلخيصها في ما يلي:
- تطوير مجال الاستغلال المنجمي والرفع من عدد المواقع المنجمية؛
- السعي لتوسيع لائحة عملاء الشركة من خلال المشاركة في المعارض والتعريف بمختلف انشطتها؛
- العمل على تكوين وتحسين مستوى العمال؛
- دعم الاقتصاد الوطني من خلال إنتاج وتسويق مادة الحديد؛
- الاندماج في إطار سياسات التنمية المستدامة .

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لشركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER -تبسة

يوضح الهيكل التنظيمي لشركة مناجم حديد الجزائر من خلال الشكل الاتي:

الشكل رقم (02) الهيكل التنظيمي لشركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER -تبسة



المصدر: مديرية الموارد البشرية بالشركة

- 1- الرئيس المدير العام: يتولى مهمة وضع استراتيجيات الشركة ، و توجيه ومراقبة نشاط المؤسسة في اطار عمليات التسيير الاداري.
- 2- الأمانة (السكرتارية): تتمثل مهامها الأساسية في تسجيل مواعيد الرئيس المدير العام وتنظيم البريد واستقبال واجراء المكالمات الهاتفية.
- 3- ملحقة النظافة والامن: تتولى مهمة حفظ الامن وحماية ممتلكات الشركة والسهر على نظافة مختلف المرافق التابعة للشركة؛
- 4 -المساعد القانوني: يتولى مهمة التمثيل القانوني للشركة في النزاعات القضائية.
- 5- المديرية التقنية: تتولى مهمة الاشراف على عمليات الإنتاج وإنجاز الإنتاج المقدر سنوياً، والعمل على صيانة العتاد والتجهيزات الصناعية.
- 6- مديرية المحاسبة والمالية: تتولى مهمة الاشراف على كل العمليات المالية والمحاسبية بالمؤسسة ، وإعداد الميزانية السنوية وتقديم المعلومات الضرورية لوضع الموازنات التقديرية.
- 7- مديرية الموارد البشرية: مهمتها تسيير الموارد البشرية للشركة
- 8- مديرية التجهيز والصيانة: تتولى مهمة اقتناء مختلف التجهيزات واللوازم الضرورية لسير نشاط الشركة وصيانتها والحفاظ عليها؛
- 9 - مديرية التجارة و التسويق: تشرف على العمليات المتعلقة بالمبيعات ، ودراسة الأسواق، ر والإعلان لكسب عملاء جدد ، والمحافظة على زبائن المؤسسة .
- 10- مديرية التدقيق والمراقبة الداخلية: تشرف على عمليات التدقيق الداخلية في حسابات الشركة، و مراجعة الميزانيات. وإعداد التقارير اللازمة للمدققين الخارجيين
- 11- مديرية الاعلام الالي والاتصال: يتولى مهمة تسيير برمجيات الإعلام الآلي وصيانتها وتنظيم الاتصالات داخل وخارج الشركة.
- 12- إدارات الوحدات المنجمية للشركة.

المطلب الثالث: شركة مناجم حديد الشرق MFE - تبسة

تعتبر مؤسسة مناجم حديد الشرق من أهم المؤسسات المنجمية على المستوى الوطني، باعتبارها أكبر مؤسسة في إنتاج الحديد الخام ، وتمثل عنصرا هاما في عينة الدراسة.

الفرع الاول- تعريف شركة مناجم حديد الشرق MFE - تبسة

تعتبر شركة مناجم حديد الشرق من أهم الشركات المنجمية في الشرق الجزائري وعلى مستوى الوطن أيضا، نظرا لإستغلالها لأكبر منجمين نشطين للحديد وهما منجم الوزنة ومنجم بوخضرة.

تقع إدارة مناجم الحديد للشرق الوزنة -تبسة بمدينة الوزنة الحدودية والتي تبعد عن مقر ولاية تبسة بـ 80 كلم، وهي تضم أكبر وأغنى حقل منجمي لمعدن الحديد في الجزائر، الواقع بجبل الشانقورة الذي يبعد بمسافة 03 كلم عن مدينة الوزنة والحقل المنجمي الواقع بجبل بوخضرة البلدية التي تبعد عن مدينة الوزنة بمسافة 50 كلم.

ولا تختلف شركة مناجم حديد الشرق عن شركة مناجم الفوسفات وشركة مناجم حديد الجزائر في نشأتها حيث مرت هي الاخرى بنفس المراحل، منذ تأميم مناجم الجزائر سنة 1962 بعد ما كان تحت طائلة الاستغلال الإستعماري، حيث أشرف المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلالات المنجمية BAREM على الاستغلال المنجمي لمناجم الشركة، ثم المؤسسة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمي SONAREM سنة 1966، ثم مجمع FERPHOS الذي نشأ سنة 1983، وبعدها شراكة المتعامل الهندي سنة 2011.

وفي 17 أكتوبر 2001، عقد مجمع فرفوس أول اتفاق شراكة مع المؤسسة الهندية ISPAT للعدانة، حيث دخل الشريك الهندي بنسبة 70% في منجمي ونزة وبوخضرة، ومن ذلك الحين خرج منجمي الوزنة وبوخضرة من قبضة يد فرفوس ليصبح تابعا لشركة أسبات الهندية، وقد كان السبب الرئيسي وراء خوصصة المنجمين هو خوصصة مؤسسة "سيدار للحديد والصلب - عنابة، السبب الرئيسي للخوصصة منجم الوزنة، حيث كان من شروط خوصصة مؤسسة الحجار هو إلحاقه بمنجمي الوزنة وبوخضرة، باعتبار المنجمي خط التموين الأساسي للمصنع الحجار بمادة الحديد.

ومن أهم شروط عقد الشراكة ما يلي:

- مدة العقد عشر سنوات قابلة للتجديد؛

- الإحتفاظ بالعمال القدماء؛

- تحسين المستوى العام للأجور؛

- تكون حصة الدولة تقدر بثلاثين بالمئة وحصة ISPAT سبعين بالمئة.

بتاريخ 2005/01/01 تم تغيير تسمية الشركة من ISPAT -تبسة إلى مؤسسة Mittal Steel -تبسة، وذلك بسبب تغيير الشركة الهندية لتسميتها.

وفي سنة 2006 قامت شركة أرسلور التي يقع مقرها في لكسمبورغ وهي ثاني أكبر مؤسسة مصنعة للحديد والصلب عالميا، على عرض شراء محسن من ميتال ستيل بقيمة 25.6مليار أورو لتغيير تسمية الشركة من Mittal Steel -تبسة إلى Arcelor Mittal -تبسة.

في سنة 2016 أنهى وزير الصناعة والمناجم الصفقة مع الشركة الهندية .

- الفرع الثاني: نشاط وأهداف شركة مناجم حديد الشرق MFE - تبسة

تنشط شركة مناجم حديد الشرق MFE في الاستغلال المنجمي والذي تصبو من خلاله إلى تحقيق أهدافها المسطرة.

أولا- نشاط شركة مناجم حديد الشرق MFE - تبسة

تقوم شركة مناجم حديد الشرق MFE - تبسة من خلال نشاطها باستخراج خامات الحديد على شكل صخور ثم تفجيرها بمادة الديناميت لتفتيتها لتحول إلى أجزاء صغيرة ثم تشحن في قاطرات لتنتقل عبر السكة الحديدية مركب الحجار، وهو الزبون الحصري والوحيد. أن حصرية الزبون والمتعامل الوحيد مع شركة مناجم حديد الشرق- تبسة اغلقت الباب أمام مختلف الأنشطة التسويقية بما فيها توسيع دائرة العملاء وبذلك فالنشاط التسويقي معدوم بالشركة. أما من خلال انشطتها التطويرية فتسعى الشركة إلى تطوير تقنيات الانتاج والآليات المستغلة في عملياته لأغراض حماية البيئة وتخفيف الأضرار التي يتسبب بها النشاط المنجمي تكريسا لمبادئ ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا- أهداف شركة مناجم حديد الشرق MFE -تبسة

تهدف شركة مناجم حديد الشرق- تبسة من خلال مختلف أنشطتها الانتاجية تحقيق جملة

من الأهداف يمكن تلخيصها في ما يلي:

- دعم الاقتصاد الوطني في مجال الصناعات الاستخراجية؛

- تطوير تقنيات واساليب الاستغلال المنجمي؛

- الرفع من كفاءة اليد العاملة داخل الشركة بتقديم تكوينات مهنية؛

وتوضح مهام كل مستوى من مستويات هيكل التمويل في مايلي:

- 1- المدير العام: مهمته وضع السياسة العامة للشركة ، و توجيه نشاط.
 - 2- الأمانة (السكرتارية): مهمتها تسجيل مواعد وبريد المدير العام واستقبال واجراء المكلمات الهاتفية.
 - 3 -المساعد القانوني: يتولى مهمة التمثيل القانوني للشركة في النزاعات القضائية.
 - 4- دائرة المحاسبة والمالية: تنظيم وتسجيل العمليات المالية والمحاسبية بالمؤسسة، وإعداد الميزانية السنوية .
 - 5- المديرية التقنية: مهمتها تنظيم عمليات الإنتاج، و صيانة العتاد والتجهيزات الصناعية واقتناء العتاد.
 - 6- مديرية الموارد: مهمتها تسيير الموارد البشرية في الشركة والسهر على تكوينهم.
 - 7- الوحدات المنجمية للشركة: وتمثل إدارتي منجم بوخضرة وونزة.
- ومن خلال ما سبق تم التعريف بمؤسسات عينة الدراسة . والتي تشترك في أنها تتموقع في الشرق الجزائري، اضافة للأهمية الاقتصادية لهذه المؤسسات اذ تعتبر من المؤسسات الرائدة في مجالها. فمؤسسة مناجم الفوسفات تعتبر الاولى وطنيا في انتاج الفوسفات، وشركة مناجم حديد الشرق الاولى وطنيا في انتاج خام الحديد قبل الانطلاق في استغلال منجم جبل والذي يطلق عليه العملاق النائم نظرا لحجم الاحتياطي المنجمي .

المبحث الثاني: الأعباء الجبائية في المؤسسات المنجمية بالشرق الجزائري والأثر على هيكل التمويل

تعتبر المؤسسات المنجمية حالة خاصة مقارنة بغيرها من المؤسسات الاقتصادية كونها خاضعة جبائيا لأكثر من تشريع، فخضوعها للتشريع المنجمي الزمها بعدة ضرائب ورسوم تهدف إلى ضبط الاستغلال المنجمي وإزالة الآثار التي يتركها في المنطقة المستغلة، إضافة إلى خضوعها للتشريع الضريبي الذي الزمها بعدة ضرائب ورسوم تختلف أهدافها . ومن خلال هذا المبحث يتم عرض الوضعية الجبائية في المؤسسات محل الدراسة، وتحليلها ودراسة تأثير الأعباء الجبائية على هياكل التمويل بها، وذلك من خلال ما يلي:

- المطلب الاول: تحليل الأعباء الجبائية والتأثير على هيكل التمويل بشركة مناجم الفوسفات - SOMIFOS - تبسة؛

- المطلب الثاني: تحليل الأعباء الجبائية والتأثير على هيكل التمويل بشركة مناجم حديد الجزائر - SOMIFER - تبسة ؛

- المطلب الثالث: تحليل الأعباء الجبائية والتأثير على هيكل التمويل بشركة حديد الشرق MFE- تبسة.

المطلب الاول: تحليل الأعباء الجبائية بشركة مناجم الفوسفات SOMIFOS - تبسة

تعتبر شركة مناجم الفوسفات SOMIFOS - تبسة، الشركة الأولى وطنيا في مجال نشاطها وذلك لأهمية المنجم المستغل وهو منجم جبل العنق ببلدية بئر العاتر، ويتم من خلال هذا المطلب تحليل الأعباء الجبائية في الشركة والوقوف على تأثيرها على هيكل تمويلها.

الفرع الأول: الضرائب والرسوم المفروضة في شركة مناجم الفوسفات SOMIFOS - تبسة

ويمكن توضيح مختلف الضرائب والرسوم التي تخضع لها وتدفعها شركة مناجم الفوسفات

حسب التشريعين المنجمي والضريبي وتطورها خلال فترة الدراسة من خلال الملحق 01

حيث يتضمن الجدول تطور الأعباء الجبائية التي تلتزم بها شركة مناجم الفوسفات -تبسة

بموجب احكام التشريعين المنجمي والضريبي وذلك خلال فترة الدراسة (2012-2021)، ويمكن

تحليل تطورها من خلال ما يلي:

أولاً- الضرائب والرسوم المفروضة في شركة مناجم الفوسفات SOMIFOS - تبسة بموجب التشريع الضريبي

تخضع المؤسسات المنجمية كغيرها من المؤسسات التي تمارس نشاطا مربحا إلى نظام ضريبي يتشكل من عدة ضرائب ورسوم يرتبط أغلبها ارتباطا مباشرا بالنشاط الاستغلالي للمؤسسة. يلاحظ من الجدول سابق الذكر أن شركة مناجم الفوسفات تبسة تلتزم بدفع 11 رسما وضريبة بموجب مختلف الاحكام الضريبية، وذلك إلى جانب ما تلتزم به من اتاوات ورسوم فرضها التشريع المنجمي.

كما يلاحظ أن الضريبة على أرباح الشركات تمثل الحصة الأكبر من إجمالي الأعباء. وذلك عائد إلى إرتفاع معدلها والمقدر بـ 26 %، مع ملاحظة ضعف مبالغها قبل سنة 2017 حيث استقادت شركة مناجم الفوسفات - تبسة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات خلال هذه الفترة¹. وذلك بعد تعديل قانون المناجم سنة 2014 والذي ألغى الضريبة على الأرباح المنجمية وأحال خضوع المؤسسات المنجمية في هذا السياق إلى التشريع الضريبي المعمول به، لتجد نفسها معفاة من الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لنشاطها الموجه للتصدير والذي يشكل الجزء الأكبر من نشاط المؤسسة. هذا الإعفاء الذي تم إلغاؤه بموجب أحكام المادة 06 من قانون المالية لسنة 2018، بغرض تقليص قائمة الأنشطة المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، حيث تم استبعاد عوائد الأنشطة المنجمية الموجهة للتصدير من هذه القائمة، مع تطبيق هذا الإلغاء على الحصائل المالية لسنة 2017، والذي يعتبر نقطة تحول في الخضوع الضريبي لشركة مناجم الفوسفات- تبسة فقد تضاعفت مبالغ الضريبة على أرباح الشركات حيث بلغت سنة 2016 ما يقارب 12 مليون دينار جزائري، لتتخطى سنة 2017 عتبة 560 مليون دينار جزائري، وذلك ما أثر على أجمالي الوضعية الجبائية في المؤسسة ليقفز إجمالي الأعباء من 77 مليون سنة 2016 إلى ما يفوق 611 مليون دينار جزائري.

إضافة إلى الضريبة على أرباح الشركات، تخضع شركة مناجم الفوسفات- تبسة بموجب التشريع الضريبي إلى عدة ضرائب ورسوم كالرسم على النشاط المهني والرسم العقاري، ورغم ضعف مبالغها مقارنة بالضريبة على أرباح الشركات إلا انها تشكل جزء من الأعباء الجبائية بالمؤسسة.

¹ - المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

كما يلاحظ أن شركة مناجم الفوسفات-تبسة تلتزم بدفع عدة ضرائب ورسوم ترتبط مباشرة بطبيعة النشاط المنجمي وما يمتاز به من خصوصيات، ومن أهمها:

- الرسم على النشاطات الملوثة؛

- رسم استخدام الراديو؛

- الرسم على استخدام الأحواض المائية.

إضافة إلى بعض الرسوم المرتبطة مباشرة بنشاط التصدير، كإتاوة التصدير ورسوم دخول الشاحنة للميناء.

ثانيا - الضرائب والرسوم المفروضة في شركة مناجم الفوسفات SOMIFOS -تبسة بموجب التشريع المنجمي

إضافة لالتزاماتها الجبائية العادية المنصوص عليها في التشريع الضريبي المعمول به تلتزم شركة مناجم الفوسفات -تبسة بدفع ضرائب و رسوم نص عليها التنظيم المنجمي الذي ينظم عمليات الاستغلال المنجمي للموارد الطبيعية.

بالنسبة لإتاوة الاستخراج فيلاحظ تفاوت في المبالغ المستحقة سنويا مع بقائها ضمن مجال محصور بين 150 مليون وحوالي 300 مليون دينار جزائري، ويرجع هذا التفاوت إلى تباين الكميات المستخرجة سنويا والتي تخضع بدورها لسياسة الإستغلال بالمؤسسة والظروف المتحركة بها.

أما الرسم المساحي فيعرف إرتقاعا متباطئ وتقاربا في مبالغه خلال فترة الدراسة، حيث تراوحت مبالغه بين 143 489.36 و 9 509 281.20، ويفسر هذا التقارب في مبالغ الرسم المساحي المستحقة، بثبات واستقرار مساحات المناجم المستغلة، فأساس احتساب هذا الرسم هو مساحة العقارات المرتبطة بالاستغلال المنجمي، حيث تتغير المساحة المنجمية بانتهاء الرخص أو نفاذ المادة المستخرجة أو بضم مساحات جديدة قريبة من المنجم.

كما يلاحظ أن مؤونة إعادة الأماكن إلى حالها قد عرفت إرتقاعا كبيرا خلال سنة 2015، لتتقارب مبالغه خلال ما تبقى من فترة الدراسة حيث تراوحت بين 115 مليون و 250 مليون دينار جزائري تقريبا. وتجدر الإشارة إلى الاختلاف حول تصنيف مؤونة إعادة الأماكن إلى حالها ضمن الضرائب والرسوم وذلك لكونها تختلف عن الضرائب والرسوم في أن مبالغها قابلة للاسترداد على عكس الضرائب والرسوم التي لا تسترد مبالغها ويكون دفعها بصورة نهائية. ويعود تصنيفها ضمن

الأعباء الجبائية حسب تصنيفها القانوني حيث أوردتها التشريع المنجمي ضمن الاحكام الجبائية للمؤسسات المنجمية فهي حكم جبائي إلزامي.

أما بالنسبة لمؤونة تهيئة المنجم، فيلاحظ أن المؤسسة توقفت عن تشكيل هذه المؤونة منذ سنة 2015 ويرجع سبب هذا التوقف إلى قيمة المؤونة المشككة والتي تعتبر كافية لتغطية أشغال تهيئة المنجم، كما يلاحظ أن اجمالي الأعباء الجبائية في إرتفاع مستمر باستثناء سنتي 2017 و 2018 حيث انخفض اجمالي الأعباء متأثرا بانخفاض مبلغ إتاوة الاستخراج ومؤونة اعادة المكان إلى حاله.

الفرع الثاني: تأثير الأعباء الجبائية على هيكل تمويل شركة مناجم الفوسفات SOMIFOS- تبسة

تؤثر الأعباء الجبائية في المؤسسات الاقتصادية على قرارات التمويل وهيكلها المالي، حسب ميلر وذلك بانسياق المسيرين نحو تفضيل الاستدانة في التمويل على الأموال الخاصة في ظل وجود الضرائب، للاستفادة من الوفرة الضريبية الناتجة عن خصم تكاليف الاستدانة من النتيجة الخاضعة للضريبة. فإرتفاع الأعباء الضريبية في المؤسسات المنجمية يؤثر في هيكل تمويلها من خلال التوجه نحو الاستدانة لرفع حجم التكاليف القابلة للخصم وتحقيق وفرة ضريبية.

ولتوضيح مدى تأثير الأعباء الجبائية على هيكل تمويل شركة مناجم الفوسفات SOMIFOS -تبسة، يتم عرض مكونات هيكل التمويل بالمؤسسة وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (18): هيكل التمويل في شركة مناجم الفوسفات SOMIFOS -تبسة

الوحدة: دينار جزائري

البيان السنوات	الاموال الخاصة	د طويلة اجل	الاموال الدائمة	مجموع الديون
2012	19 989 142 464,33	989 725 756,36	20 978 868 220,69	2 715 537 234,69
2013	22 147 575 102,36	1 101 425 326,75	23 249 000 429,11	3 090 679 511,95
2014	25 843 152 726,41	1 082 790 582,09	26 925 943 308,50	3 093 557 889,89
2015	31 488 606 127,45	1 386 735 258,62	32 875 341 386,07	3 983 330 616,09
2016	31 488 606 127,45	2 747 787 700,37	34 236 393 827,82	6 954 548 255,25
2017	34 129 059 888,75	2 484 785 380,66	36 613 845 269,41	8 668 329 250,87
2018	36 407 789 829,14	1 678 470 354,30	38 086 260 183,44	7 266 834 692,06
2019	36 977 475 547,49	2 116 125 884,32	39 093 601 431,81	8 523 435 650,76
2020	38 245 690 267,28	2 384 420 722,17	40 630 110 989,45	6 320 420 024,90
2021	40 971 437 246,84	2 169 822 857,17	43 141 260 104,01	6 251 582 222,66

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الشركة

ولتوضيح أكثر لمكونات هيكل التمويل بالشركة، يدرج الجدول و الشكل التاليين:

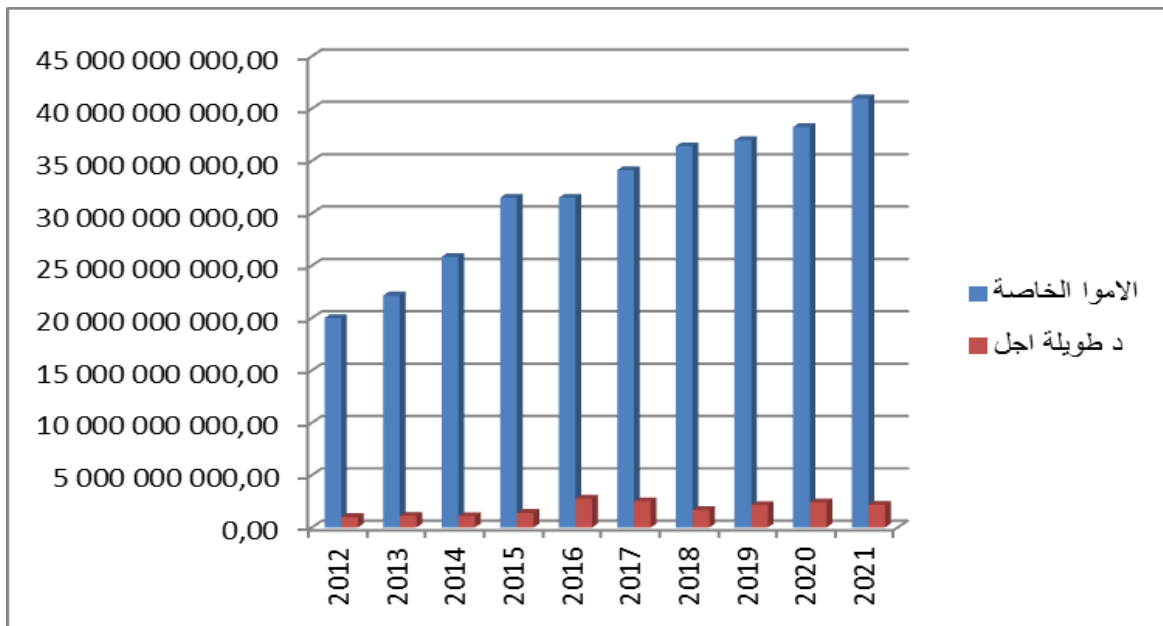
الجدول رقم (19): نسب تركيب هيكل التمويل في شركة مناجم الفوسفات SOMIFOS - تبسة

2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	
94,97	94,13	94,59	95,59	93,21	91,97	95,78	95,98	95,26	95,28	الأموال الخاصة %
5,03	5,87	5,41	4,41	6,79	8,03	4,22	4,02	4,74	4,72	ديون طويلة اجل %

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الشركة.

الشكل رقم (04): تركيب هيكل التمويل في شركة مناجم الفوسفات SOMIFOS - تنبئة

الوحدة: دينار جزائري



المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الشركة.

يلاحظ من الجدول والشكل السابقين، اعتماد المؤسسة بشكل شبه كلي على مواردها الخاصة في تمويل أصولها الدائمة، حيث لم تتجاوز نسبة الديون طويلة الأجل نسبة 8% من إجمالي الأموال الدائمة، وهذا ما يعطي صورة واضحة عن الوضع المالي المريح بشركة مناجم الفوسفات - تنبئة.

ويمكن تلخيص أهم النسب التي تعبر على التمويل في الجدول التالي:

الجدول رقم (20): نسب التمويل بشركة مناجم الفوسفات SOMIFOS - تبسة.

الوحدة: دينار جزائري

البيان السنوات	الاستقلالية المالية (الأموال الخاصة/ مجموع الديون) %	التمويل الدائم (الأموال الدائمة/ الأصول الثابتة) %	القدرة على الاستدانة (الأموال الخاصة/ الأموال الدائمة) %	الأموال الخاصة/ الأصول الثابتة %	ديون ط. وم الأجل/ الأموال الخاصة %
2012	736,10	110,49	95,28	105,28	4,95
2013	716,59	114,76	95,26	109,32	4,97
2014	835,39	111,05	95,98	106,58	4,19
2015	790,51	113,07	95,78	108,30	4,40
2016	452,78	101,46	91,97	93,32	8,73
2017	393,72	98,46	93,21	91,78	7,28
2018	501,01	104,61	95,59	101,00	4,61
2019	433,83	109,18	94,59	103,27	5,72
2020	605,11	108,60	94,13	102,23	6,23
2021	655,38	111,31	94,97	105,71	5,30

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الشركة.

يلاحظ من الجدول السابق، مايلي:

- أن إرتفاع نسبة الاستقلالية المالية طيلة فترة الدراسة يشير إلى أن المؤسسة لا تميل للاستدانة. فالمؤسسة حريصة على الحفاظ على استقلاليتها المالية بتفضيل التمويل الممترك عن التمويل المقترض وما قد يجلبه من مشاكل مالية وتغريطها في الوفرات الضريبية الناتجة عن خصم اعباء الدين من النتيجة الخاضعة للضريبة.

- نسبة التمويل الدائم مستقرة نسبيا خلال فترة الدراسة، وقيمتها تفوق المئة بالمئة وهذا ما يظهر قدرة المؤسسة على تمويل أصولها الثابتة اعتمادا على أموالها الدائمة مع تحقيق فائض يمثل رأس المال العامل ويشير هذا إلى احترام المؤسسة لقاعدة التوازن المالي الأدنى في تحديد هيكل تمويلها.

-تعكس نسبة القدرة على الاستدانة الوضع المالي المريح فالمؤسسة غير مثقلة بالديون فنسبة أموالها الخاصة إلى الأموال الدائمة مستقرة خلال فترة الدراسة وتغوق نسبة 90 % في كل الحالات. وهذا ما يؤكد اعتماد المؤسسة في تمويلها على أموالها الخاصة و في المقابل انخفاض الاستدانة طويلة ومتوسطة الأجل في مجمل التمويل الدائم، وعادة ما تهم هذه النسبة البنوك التي تفكر في منح المؤسسة قروض مستقبلا.

- تقيس النسبة (الأموال الخاصة/ الأصول الثابتة) قدرة الأموال الخاصة على تمويل الأصول الثابتة حيث تشير النسبة إلى اعتماد المؤسسة كليا على مصادرها الداخلية في تمويل استثماراتها.

- تقيس النسبة (ديون ط. و.م الأجل/ الأموال الخاصة) حجم الديون ط. أ نسبة إلى الأموال الخاصة ونلاحظ أن النسبة ضعيفة جدا لا تتجاوز 09 % وهذا ما يؤكد ابتعاد المؤسسة عن الاستدانة حفاظا على استقلاليتها المالية.

من خلال ما سبق يمكن القول أن المؤسسة اعتمدت في بناء هيكل تمويلها على التنوع بين المصادر الداخلية والخارجية، حرصا منها على الاستفادة من الوفورات الضريبية الناتجة عن تسديد فوائد الاستدانة وهذا ما يتماشى مع مدخل مودكيلاني وميلر مع الحرص على تجنب المخاطر المصاحبة للاستدانة لاسيما الاستقلالية المالية ومخطر الإفلاس وذلك بتفضيلها للتمويل الممتمك والتعقل في الاستدانة وهذا ما يتماشى مع مدخل جوردن دونالدسون G.Donaldson ونظريته المتعلقة بترتيب مصادر التمويل والتي تقر بأن المؤسسة تفضل الإعتماد على مصادر التمويل الداخلي¹؛

كما يتضح أن الأعباء الجبائية في المؤسسة لم تؤثر على هيكل تمويلها، حيث لم تتبع المؤسسات سياسة الاستدانة للاستفادة من الوفورات الضريبية الناجمة عن خصم أعباء الدين من النتيجة الخاضعة للضريبة، حيث أولت المؤسسة أهمية كبيرة لاستقلاليتها المالية واعتمادها على تمويلها الداخلي القادر في تغطية جهودها الاستثمارية وتحقيق فائض يوجه إلى تمويل احتياجات الدورة. وهذا ما يختلف مع وجهة نظر كل من Miller و Modigliani التي تفسر تأثير الأعباء

¹- مسعود معيزة، فارس هباش، نظرية ترتيب اختبار مصادر التمويل كمدخل لتفسير محددات التمويل بالقروض الاستثمارية للم.ص.م في ظل اقتصاد الاستدانة دراسة حالة م.ص.م في الجزائر، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد

الجبائية على هيكل التمويل، وحسب هذه النظرية في ظل وجود الضرائب ينساق المسير المالي إلى تفضيل الاستدانة في التمويل على الأموال الخاصة. لأن تكاليف الإستدانة تعتبر من التكاليف القابلة للخصم جبائيا عند حساب الضريبة.

المطلب الثاني: تحليل الأعباء الجبائية في شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة

يتم من خلال هذا المطلب تحليل الوضعية الجبائية للشركة وتحليل تأثيرها في هيكل تمويلها من خلال اثر ميلر وموديكيلاي.

الفرع الاول: الضرائب والرسوم المفروضة في شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة

تشارك شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة مع باقي المؤسسات المنجمية في خصوصية الخضوع الجبائي للتشريعين المنجمي والضريبي، مما الزمها بدفع عدة ضرائب ورسوم وتوضح مختلف الضرائب والرسوم التي تلتزم بها شركة SOMIFER - تبسة حسب التشريعين المنجمي والضريبي وتطورها خلال فترة الدراسة من خلال الملحق رقم 02.

يوضح الجدول سابق الذكر تطور الأعباء الجبائية التي تلتزم بها شركة مناجم حديد الجزائر -تبسة بموجب أحكام التشريعين المنجمي والضريبي وذلك خلال فترة الدراسة (2012-2021)، ويمكن تحليل تطورها من خلال ما يلي:

أولاً- الضرائب والضرائب والرسوم المفروضة في شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة بموجب التشريع الضريبي

يلاحظ أن الأعباء الجبائية المؤسسة بموجب التشريع الضريبي تفوق نصف إجمالي الأعباء الجبائية بالشركة، وهذا راجع إلى إرتفاع معدل الضريبة على أرباح الشركات والمقدر بـ 26 % مقارنة بباقي الاتاوات والرسوم. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى إختلاف الوضع بشركة مناجم حديد الجزائر إزاء الضريبة على أرباح الشركات مقارنة بشركة مناجم الفوسفات، حيث لم تستفيد من الإعفاء المتعلق بالتصدير وذلك بسبب التسويق المحلي لمنتجاتها.

كما يلاحظ أن الضريبة على أرباح الشركات في إرتفاع ملحوظ سنويا، وذلك ما يفسر بإرتفاع حجم النشاط في الشركة.

كما تلتزم الشركة إضافة إلى الضريبة على أرباح الشركات بعدة ضرائب ورسوم كالرسم على النشاط المهني والذي يلاحظ إرتفاعه السنوي المقرون بإرتفاع حجم النشاط في الشركة. الرسم

العقاري والذي تعتبر مبالغه متقاربة إلى حد ما، وذلك بسبب ثبات أساس حسابه وهو المساحة المنجمية بمختلف لواحقها والعقارات التابعة للشركة.

إضافة إلى التزامها بدفع الرسم على النشاطات الملوثة، والذي يرتبط مباشرة بطبيعة نشاط الشركة المصنف كنشاط مضر بالبيئة.

ويلاحظ بأن الشركة حسب ما ورد في بياناتها تدرج بندا بعنوان "ضرائب ورسم أخرى" لم يتم التمكن من تفصيل مبالغها، ولكن حسب ما صرح به مدير المالية والمحاسبة بالشركة فان هذا البند يعتبر تجميعا للرسم الضعيفة مثل حقوق التسجيل، رسوم بريدية وغيرها...

يلاحظ أن إجمالي الأعباء الجبائية المؤسسة بموجب التشريع الضريبي في إرتفاع مستمر مقرون بإرتفاع حجم النشاط في المؤسسة.

ثانيا - الضرائب والرسم المفروضة في شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة بموجب التشريع المنجمي

لا تختلف شركة مناجم حديد الجزائر - تبسة عن نظيراتها من المؤسسات المنجمية، إضافة لالتزاماتها الجبائية العادية المنصوص عليها في التشريع الضريبي المعمول به، تلتزم الشركة بدفع ضرائب و رسوم نص عليها التشريع المنجمي. ومن أهمها مايلي:

- إتاوة الاستخراج والتي يلاحظ تفاوت في مبالغها المستحقة سنويا مع بقائها ضمن مجال محصور بين 10 مليون و 33 مليون دينار جزائري. ويرجع هذا التفاوت إلى اختلاف الكميات التي تستخرج سنويا نتيجة التعديل في السياسة الاستغلالية في الشركة؛

- الرسم المساحي والذي يعرف إرتفاعا متباطئ خلال فترة الدراسة. ويفسر ذلك ، بثبات واستقرار مساحات المناجم المستغلة التي تعتبر اساس حساب هذا الرسم؛

- مؤونة إعادة الأماكن إلى حالها والتي تعرف إرتفاعا سنويا في مبالغها إلى حد ما حيث انحصرت مبالغها خلال طول فترة الدراسة في المجال بين 17 142 678.00 و 39 490 000,00 دينار جزائري؛

- بالنسبة لمؤونة تهيئة المنجم، فيلاحظ أن المؤسسة لم تدفع القسط المخصص للمؤونة خلال السنتين 2012 و 2013 وذلك بسبب تشكيل مؤونة كافية خلال السنوات السابقة. مع ملاحظة استقرار في مبالغها إلى حد ما خلال فترة الدراسة حيث انحصرت كل قيمها في المجال من

3 012 000,00 و 4 287 373,69 دينار جزائري بالنسبة لإجمالي الأعباء الجبائية في الشركة خلال فترة الدراسة فعرفت إرتفاعا متباطئ يشير إلى استقرار الوضعية الجبائية بالشركة.

الفرع الثاني: تأثير الأعباء الجبائية على هيكل التمويل في شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة

للقوف على مدى تأثير الأعباء الجبائية على هيكل تمويل شركة مناجم حديدالجزائر -تبسة، توضيح مكونات هيكل التمويل بالمؤسسة وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (21): هيكل التمويل في شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة

الوحدة: دينار جزائري

البيان السنوات	الأموال الخاصة	د طويلة أجل	الأموال الدائمة	مجموع الديون
2012	1 024 563 247,89	112 054 169,20	1 136 617 417,09	349 643 781,83
2013	1 063 477 521,05	123 213 435,13	1 186 690 956,18	384 071 967,05
2014	1 166 356 824,64	132 061 084,34	1 298 417 908,98	473 244 791,62
2015	1 267 372 809,81	176 690 130,80	1 444 062 940,61	531 449 811,01
2016	1 320 581 963,91	228 670 520,63	1 549 252 484,54	620 697 096,01
2017	1 442 660 648,98	263 585 296,08	1 706 245 945,06	794 910 791,53
2018	1 727 342 101,12	304 353 829,86	2 031 695 930,98	894 828 976,54
2019	2 100 314 280,16	300 684 677,69	2 400 998 957,85	899 517 108,01
2020	2 515 248 844,50	344 468 929,72	2 859 717 774,22	985 684 349,41
2021	2 709 655 907,00	377 208 258,00	3 086 864 165,00	976 797 924,00

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الشركة.

ولتوضيح أكثر لمكونات هيكل التمويل بالشركة، يدرج الجدول و الشكل التاليين:

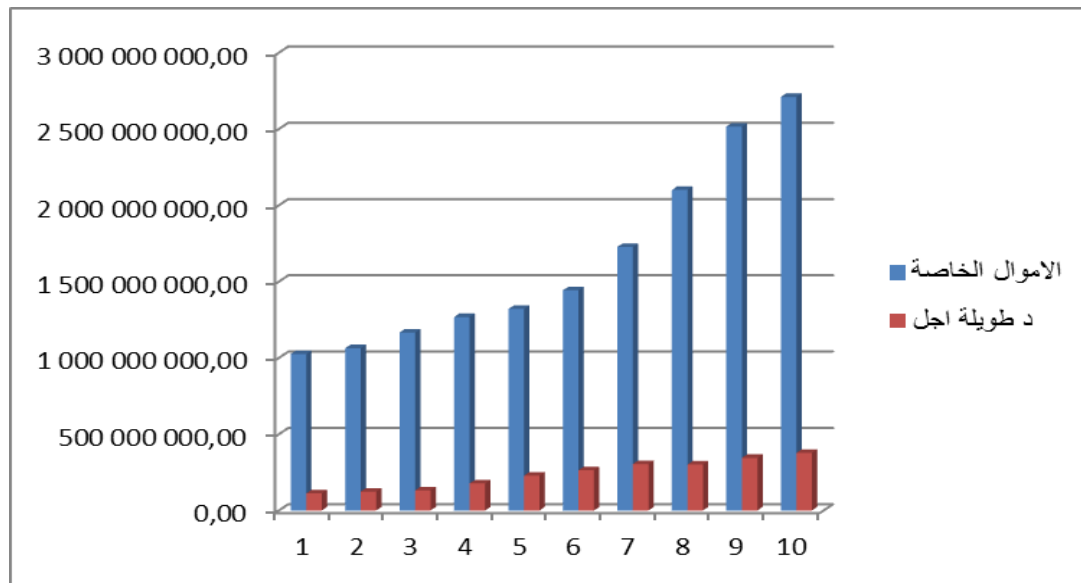
الجدول رقم (22):نسب تركيب هيكل التمويل في شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة (%)

2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	
87,48	85,02	84,55	85,24	87,76	89,83	89,62	90,14	89,62	90,14	الأموال الخاصة
12,52	14,98	15,45	14,76	12,24	10,17	10,38	9,86	10,38	9,86	ديون طويلة أجل

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الشركة.

الشكل رقم (05): تركيب هيكل التمويل في شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة

الوحدة: دينار جزائري



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الشركة.

يلاحظ من الجدول والشكل السابقين، اعتماد الشركة على موارها الخاصة في تمويل اصولها الدائمة، حيث تراوحت نسبة الديون طويلة الاجل بين 9% و 12 % من اجمالي الأموال الدائمة، وهذا يعبر عن الوضع المالي المريح بشركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة، ولتحليل هيكل التمويل في الشركة، تلخص أهم النسب في الجدول التالي:

الجدول رقم (23): نسب التمويل بشركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة.

البيان السنوات	الاستقلالية المالية (الأموال الخاصة/ مجموع الديون) %	التمويل الدائم (الأموال الدائمة /الأصول الثابتة) %	القدرة على الاستدانة (الأموال الخاصة/ الأموال الدائمة) %	الأموال الخاصة/ الأصول الثابتة %	ديون ط. وم الأجل/ % الأموال الخاصة
2012	293,03	162,73	90,14	9,86	10,94
2013	276,90	162,70	89,62	10,38	11,59
2014	246,46	143,07	89,83	10,17	11,32
2015	238,47	132,84	87,76	12,24	13,94
2016	212,76	128,32	85,24	14,76	17,32
2017	181,49	116,43	84,55	15,45	18,27
2018	193,04	132,41	85,02	14,98	17,62
2019	233,49	143,79	87,48	12,52	14,32
2020	255,18	133,10	87,95	12,05	13,70
2021	277,40	133,46	87,78	12,22	13,92

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الشركة.

من الجدول السابق يتضح ما يلي:

- نسبة الاستقلالية المالية مرتفعة طيلة فترة الدراسة تتجاوز نسبة 293 % ، وذلك مايمكن تفسيره بان مسيري الشركة لا يفضلون الاستدانة. مع اهمال الوفرات الضريبية الناتجة عن خصم اعباء الدين من النتيجة الخاضعة للضريبة.

-نسبة التمويل الدائم مرتفعة خلال طول فترة الدراسة تجاوزت نسبتها 160 % والتي تعبر على قدرة الشركة على تمويل أصولها الثابتة باستخدام أموالها الدائمة مع تحقيق فائض يمثل رأس المال العامل والذي يوجه لتمويل دورة الاستغلال. ويوضح ذلك احترام الشركة لمبدأ التوازن المالي الأدنى في تحديد هيكل تمويلها الداعي إلى ضرورة الاعتماد على الأموال الدائمة في تمويل الاصول الثابتة؛

-نسبة القدرة على الاستدانة تعبر عن الوضع المالي المريح جدا داخل الشركة؛

- توضح النسبة (الأموال الخاصة/الأصول الثابتة) قدرة الأموال الخاصة للشركة على تمويل الأصول الثابتة، و اعتمادها كليا على مصادرها الداخلية في تمويل استثماراتها؛

- تقيس النسبة (ديون ط. و.م الأجل/ الأموال الخاصة) حجم الديون ط. أ نسبة إلى الأموال الخاصة ونلاحظ أن النسبة ضعيفة لا تتجاوز 18 % وهذا ما يؤكد غياب الميول لدى مسيري الشركة للاستدانة حفاظا على استقلاليتها المالية.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المؤسسة اعتمدت في تمويلها اعتمادا كبيرا على أموالها الخاصة، حرصا منها على ثبات استقراريتها المالية وإهمالها للوفورات الضريبية الناتجة عن تسديد الفوائد حرصا منها على تجنب مخاطر الإستدانة وهذا ما يتوافق مع مدخل جوردن دونالدسون G.Donaldson ونظريته المتعلقة بترتيب مصادر التمويل.

كما يتضح أن الأعباء الجبائية لم تؤثر على هيكل تمويل الشركة، حيث حافظ مسيرون على استقلاليتها المالية واعتمادها على تمويلها الداخلي القادر على تغطية متطلباتها الإستثمارية وتحقيق فائض يوجه إلى تمويل احتياجات الدورة. وهذا ما يختلف مع وجهة نظر كل من Miller و Modigliani التي ترمي إلى تأثير الأعباء الجبائية على هيكل التمويل، بانسباق المسير المالي إلى تفضيل الإستدانة في التمويل على الأموال الخاصة للإستفادة من الوفورات الضريبية.

المطلب الثالث: تحليل الأعباء الجبائية والتأثير على هيكل التمويل بشركة مناجم

حديد الشرق MFE - تبسة

يتم من خلال هذا المطلب تحليل الوضعية الجبائية لشركة مناجم حديد الشرق MFE، ودراسة تأثيرها على سياسة التمويل في الشركة.

الفرع الاول: الضرائب والرسوم المفروضة في بشركة مناجم حديد الشرق MFE - تبسة

تخضع بشركة مناجم حديد الشرق - تبسة هي الاخرى باعتبارها مؤسسة منجمية للتشريعين الضريبي والمنجمي، وتوضح مختلف الضرائب والرسوم تلتزم بها شركة مناجم حديد الشرق - تبسة حسب التشريعين المنجمي والضريبي وتطورها خلال فترة الدراسة من خلال الملحق رقم 03 يوضح الملحق تطور الوضعية الجبائية لشركة مناجم حديد الشرق - تبسة بموجب أحكام التشريعين المنجمي والضريبي وذلك خلال فترة الدراسة (2012-2021)، ويمكن تحليل تطورها من خلال ما يلي:

أولاً- الضرائب والرسوم المفروضة في شركة مناجم حديد الشرق MFE - تبسة بموجب التشريع الضريبي

يلاحظ أن الضريبة على أرباح الشركات من أهم الضرائب التي تدفعها الشركة . وذلك لأهمية معدلها والمقدر بـ 26 %، مع ملاحظة إرتفاع سنوي في مبالغها مقرونا بإرتفاع حجم النشاط والأرباح المحققة داخل الشركة.

ويلاحظ أن الشركة تدفع مبالغ مهمة بعنوان الرسم على التكوينات المهنية وذلكما يشير إلى اهتمام الشركة بتقديم تكوينات مهنية لمستخدميها بشكل دوري،

كما تلتزم شركة مناجم حديد الشرق- تبسة هي الاخرى بدفع عدة ضرائب زرسوم ترتبط مباشرة بطبيعة النشاط المنجمي وما يمتاز به من خصوصيات. ومن أهمها:

- الرسم على النشاطات الملوثة؛

- رسم استخدام الراديو .

ثانياً- الضرائب والرسوم في شركة مناجم حديد الشرق MFE -تبسة بموجب التشريع المنجمي

تلتزم شركة مناجم حديد الشرق- تبسة بدفع الإتاوة والرسوم التي نص عليها التشريع المنجمي . ومن خلال الجدول السابق يلاحظ ما يلي:

بالنسبة لإتاوة الاستخراج فيلاحظ استقرارا في مبالغها إلى غاية سنة 2018 اين شهدت إرتقاعا في مبالغا ففي سنة 2017 بلغت 7 578 503.69 دينار جزائري لتقفز سنة 2018 إلى 12 887 053.07 دينار جزائري، وذلك لسببين رئيسيين وهما إرتفاع تسعيرة السعر التسويقي لمادة خام الحديد والتي تعتبر اساس حساب الاتاوة وذلك بناء على تعديل وزاري في قيمتها. إضافة إلى إرتقاع حجم النشاط .

أما الرسم المساحي فيعرف إرتقاعا متباطئ وتقاربا في مبالغه خلال فترة الدراسة.. وذلك لثبات واستقرار مساحات المناجم المستغلة كأساس لحساب الرسم المساحي.

ويلاحظ أن مؤونة اعادة الأماكن إلى حالها مبالغها غير ثابتة حيث ارتفعت سنة 2015 بشكل كبير فبلغت 10 001 253,23 دينار لتتخفص سنة 2016 إلى 925336,58 دينار جزائري، ويفسر ذلك بإرتقاع مبالغ المؤونة في السنة التي تلي سنة استخدامها وذلك لإعادة تشكيل مؤونة جديدة تستعمل لاحقا.

ويجدر التذكير بأن تصنيف مؤونة اعادة الأماكن إلى حالها ضمن الأعباء الجبائية بسبب تصنيفها القانوني حيث اوردها التشريع المنجمي ضمن الاحكام الجبائية للمؤسسات المنجمية فهي حكم جبائي الزامي.

أما بالنسبة لمؤونة تهيئة المنجم، فيلاحظ أن المؤسسة تقريبا تتحرى الثبات في قيم الاقساط المشكلة للمؤونة.

كما يلاحظ أن إجمالي الأعباء الجبائية في إرتفاع مستمر باستثناء سنة 2016 حيث انخفض إجمالي الأعباء من 48 مليون دينار إلى 45 مليون دينار متأثرا بانخفاض مبلغ الضريبة على أرباح الشركات و إنخفاض حجم النشاط بالشركة.

الفرع الثاني: تأثير الأعباء الجبائية على هيكل تمويل شركة مناجم حديد الشرق MFE - تبسة

للقوف على مدى تأثير الأعباء الجبائية على هيكل تمويل شركة مناجم حديد الشرق -تبسة، يتم عرض مكونات هيكل التمويل بالمؤسسة وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (24): مكونات هيكل التمويل في شركة مناجم حديد الشرق MFE -تبسة

الوحدة: دينار جزائري

البيان السنوات	الأموال الخاصة	د طويلة أجل	الأموال الدائمة	مجموع الديون
2012	11 024 563 247,89	712 054 169,20	11 736 617 417,09	1 349 643 781,83
2013	11 063 477 521,05	723 213 435,13	11 786 690 956,18	1 384 071 967,05
2014	11 166 356 824,64	732 061 084,34	11 898 417 908,98	1 473 244 791,62
2015	11 267 372 809,81	776 690 130,80	12 044 062 940,61	1 531 449 811,01
2016	11 320 581 963,91	828 670 520,63	12 149 252 484,54	1 720 697 096,01
2017	11 442 660 648,98	863 585 296,08	12 306 245 945,06	1 794 910 791,53
2018	11 727 342 101,12	804 353 829,86	12 531 695 930,98	1 754 828 976,54
2019	12 100 314 280,16	900 684 677,69	13 000 998 957,85	1 479 517 108,01
2020	12 515 248 844,50	944 468 929,72	13 459 717 774,22	1 925 684 349,41
2021	12 709 655 907,00	977 208 258,00	13 686 864 165,00	1 976 797 924,00

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الشركة

ولتوضيح مكونات هيكل التمويل بالشركة، يدرج الجدول و الشكل التاليين:

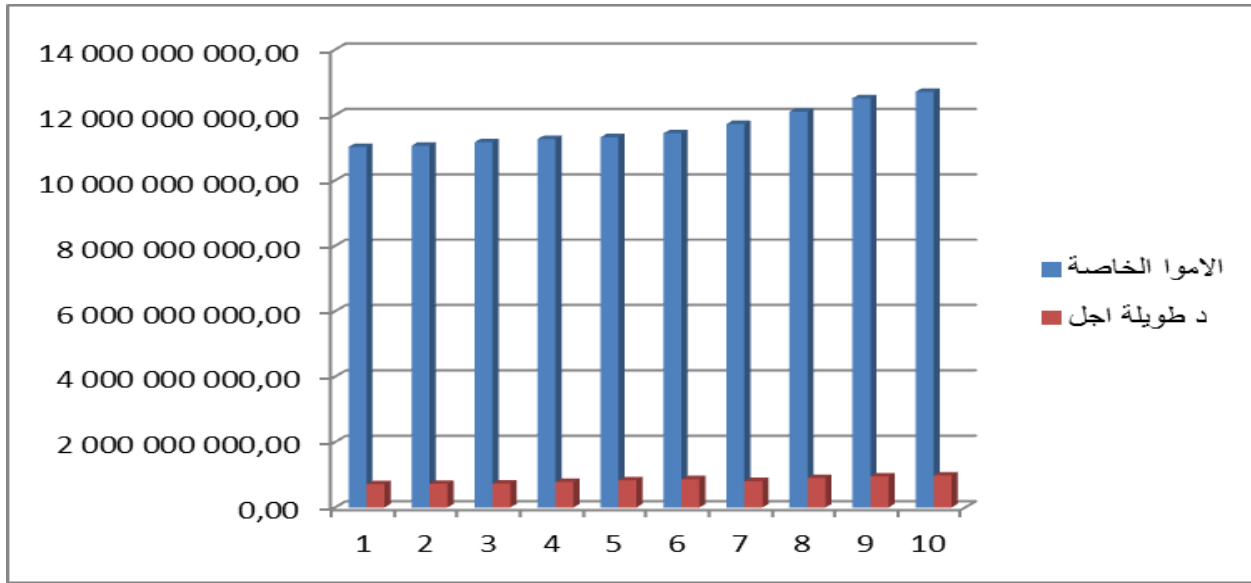
الجدول رقم (25): تركيب هيكل التمويل في شركة مناجم حديد الشرق MFE - تبسة

2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	%
92,86	92,98	93,07	93,58	92,98	93,18	93,55	93,85	93,86	93,93	الأموال الخاصة
100	7,02	6,93	6,42	7,02	6,82	6,45	6,15	6,14	6,07	ديون طويلة اجل

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الشركة.

الشكل رقم (06): تركيب هيكل التمويل في شركة مناجم حديد الشرق MFE - تبسة

الوحدة: دينار جزائري



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الشركة.

يلاحظ من الجدول والشكل السابقين، بأن الوضع في شركة مناجم حديد الشرق لا يختلف عن الشركتين السابقتين، فالشركة تفضل الإعتماد على مواردها الخاصة في تمويل أصولها الدائمة، حيث لم تتجاوز نسبة الديون طويلة الاجل نسبة 7% من إجمالي الأموال الدائمة، وهذا ما يغبر عن الوضع المالي المريح بشركة مناجم حديد الشرق - تبسة. ويمكن تلخيص أهم النسب التي تعبر على التمويل في الجدول التالي:

الجدول رقم (26): نسب التمويل بشركة مناجم حديد الشرق-MFE-تبسة.

الوحدة: دينار جزائري

البيان السنوات	الاستقلالية المالية (الأموال الخاصة/ مجموع الديون) %	التمويل الدائم (الأموال الدائمة /الأصول الثابتة) %	القدرة على الاستدانة (الأموال الخاصة/ الأموال الدائمة) %	الأموال الخاصة/ الأصول الثابتة %	ديون ط. وم الأجل/ الأموال الخاصة %
2012	816,85	150,50	93,93	141,37	6,46
2013	799,34	136,59	93,86	128,21	6,54
2014	757,94	130,64	93,85	122,61	6,56
2015	735,73	119,40	93,55	111,70	6,89
2016	657,91	119,02	93,18	110,91	7,32
2017	637,51	117,59	92,98	109,34	7,55
2018	668,29	118,96	93,58	111,32	6,86
2019	817,86	121,85	93,07	113,41	7,44
2020	649,91	120,73	92,98	112,26	7,55
2021	642,94	120,98	92,86	112,35	7,69

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الشركة.

يلاحظ من الجدول السابق، ما يلي:

- إرتفاع نسبة الاستقلالية المالية طيلة فترة الدراسة يشير إلى أن المؤسسة لا تميل مطلقا للاستدانة. فالحفاظ على الاستقلالية المالية من أولوياتها، مع اهمالها للوفرات الضريبية المحتمل تحقيقها عند اللجوء للاستدانة.

- نسبة التمويل الدائم مرتفعة طيلة فترة الدراسة، وقيمتها تفوق المئة بالمئة وهذا ما يظهر قدرة المؤسسة على تمويل أصولها الثابتة اعتمادا على أموالها الدائمة مع تحقيق فائض كدلالة على إحترام المؤسسة لقاعدة التوازن المالي الأدنى في تحديد هيكل تمويلها.

- تعبر نسبة القدرة على الاستدانة عن الوضع المالي المريح فالمؤسسة بعيدة عن الاستدانة وذلك ما تعكسه نسبة أموالها الخاصة إلى الأموال الدائمة والتي تعتبر مستقرة خلال فترة الدراسة وتفقو نسبة 90 % في كل الحالات.

- توضح نسبة (الأموال الخاصة/ الأصول الثابتة) قدرة الأموال الخاصة على تمويل الأصول الثابتة حيث تعبر النسبة على اعتماد المؤسسة كليا على مصادرها الداخلية في تمويل استثماراتها.

- توضح النسبة (ديون ط. و.م الأجل/ الأموال الخاصة) حجم الديون ط. أ نسبة إلى الأموال الخاصة ونلاحظ أن النسبة ضعيفة جدا لا تتجاوز 07% وهذا ما يؤكد ابتعاد المؤسسة عن الاستدانة حفاظا على استقلاليتها المالية.

يتضح كذلك أن الشركة رغم التنوع بين مصادر التمويل الداخلية والخارجية، إلا أن اعتمادها كبير على مواردها الخاصة حيث تفضل التمويل الممتهك، بعيدا عن الاستدانة وهذا ما يتماشى مع مدخل جوردن دونالدسون G.Donaldson ونظريته المتعلقة بترتيب مصادر التمويل.

كما يتضح أن الأعباء الجبائية في الشركة لم تؤثر على هيكل تمويلها، حيث لم تتبع سياسة الاستدانة للاستفادة من الوفرات الضريبية الناجمة عن خصم اعباء الدين من النتيجة الخاضعة للضريبة، حيث وضعت الشركة استقلاليتها المالية الاولوية الاولى واعتمادها على تمويلها الداخلي القادر على تمويل نشاطها الإستثماري وتحقيق فائض يوجه إلى تمويل احتياجات الدورة. وهذا ما يختلف مع وجهة نظر كل من Miller و Modigliani الداعية إلى تفضيل الاستدانة في التمويل على الأموال الخاصة. لأن الإستدانة تعتبر من التكاليف القابلة للخصم جبائيا عند حساب الضريبة.

من خلال ما سبق يتضح أن الشركات الثلاث (شركة مناجم الفوسفات- شركة مناجم حديد الجزائر- شركة مناجم حديد الشرق) تتشابه في وضعيتها إزاء التزاماتها الجبائية الناتجة عن خضوعها جبائيا للتشريعين الجبائي والمنجمي، فتلتزم بدفع رسوم وأتاوة اقرها التشريع المنجمي كإتاوة الاستخراج والرسم المساحي ومؤونة اعادة الأماكن إلى حالها، إضافة إلى التزامات التشريع الضريبي وأهمها الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاطات الملوثة.

و شهدت الأعباء الجبائية في الشركات الثلاث إرتفاعا متواصلا خلال طيلة فترة الدراسة، وذلك ما يعبر عن الضغط الضريبي الناتج عن ازدواجية الخضوع الضريبي للتشريعين المنجمي والضريبي داخل الشركات المنجمية.

إلا أن هذه الأعباء لم تؤثر في هيكل التمويل داخل الشركات الثلاث وذلك ما يخالف نظرية ميلر ومفادها تأثير الأعباء الجبائية على هيكل التمويل باللجوء إلى الاستدانة للاستفادة من الوفرات الضريبية والتخفيف من العبء الجبائي.

المبحث الثالث دراسة قياسية لتأثير الأعباء الجبائية على المردودية المالية وعلى المردودية الاقتصادية في المؤسسات المنجمية بالشرق الجزائري

من خلال الدراسة النظرية تم التطرق إلى تأثير الأعباء الجبائية في المؤسسات المنجمية على المردودية المالية على والاقتصادية، وكمحاوله لإسقاط الدراسة النظرية على ارض الواقع، تأتي هذه الدراسة القياسية لتحليل طبيعة العلاقة بين الأعباء الجبائية والمردوديتين (المالية والاقتصادية).

تكتسي الدراسات القياسية بمنهجياتها المختلفة وادواتها المتعددة أهمية بالغة في البحوث العلمية، لما لها من فضل كبير في التوصل لنتائج دقيقة واعتبارها سبيل من سبل التحقق من مدى صحة الفرضيات النظرية التي ينطلق منها الباحث في الكثير من الدراسات التي تعني بالظواهر الاقتصادية وسيرويريتها لقياس و إختبار تطور ظاهرة ما مع الزمن أو تغير تأثيرها بعوامل معينة أو أيضا قياس و إختبار أثر سياسة عمومية ما أو حدث اقتصادي معين أو في دراسة العلاقة بين المتغيرات كمية كانت أو نوعية وسلوكياتها باستخدام النماذج المناسبة في التقدير أو التنبؤ، وتعتمد المعطيات الخاصة بهذه الدراسة على الموازنة بين بعدين، البعد الفردي والبعد الزمني وتشمل عينة الدراسة بيانات القوائم المالية لثلاث مؤسسات منجمية تعتبر من أهم المؤسسات المنجمية المتموقعة بالشرق الجزائري باعتبار قد تم تصنيف انشطتها ضمن الانشطة المنجمية الاستراتيجية للاقتصاد الوطني وهي:

- شركة مناجم الفوسفات SOMIFOS - تبسة؛

- شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة؛

- شركة مناجم حديد الشرق MFE - تبسة.

والبيانات الزمنية المحددة بالفترة من سنة 2012 إلى غاية 2021 لكل مؤسسة، وهو ما يوفر لنا 30 مشاهدة من بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (Panel data)، التي تعتبر كافية لإنجاز دراسة قياسية لمدى تأثير الأعباء الجبائية على المؤشرات المالية لهذه المؤسسات ووضعها الجبائي.

المطلب الاول: تقديم نظري لمنهجية القياس الاقتصادي لبيانات السلاسل الزمنية المقطعية (Panel data).

الفرع الأول: تعريف نماذج السلاسل الزمنية المقطعية (Panel data)¹

تجمع بيانات السلاسل الزمنية المقطعية بين عدة مفردات ولفترة من الزمن، والمقصود ببيانات بانل هي المشاهدات المقطعية، مثل الدول أو الأسر، أو السلع... إلخ المرصودة عبر فترة زمنية معينة، أي

¹ - هند سعدي، أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على النمو الاقتصادي في البلدان العربية دراسة قياسية للفترة (1980-2014)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية تخصص علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص: 179.

أنها تدمج البيانات المقطعية مع الزمنية، فهي تتعامل مع ديناميكية الوقت وعلى مفردات متعددة. وذلك ما يجعلها أكثر فعالية في إمكانية الحصول على تقديرات ذات ثقة عالية، حيث يزيد من كمية المعلومات المتاحة انطلاقاً من خلال البعدين:

- **البعد الفردي:** و يتعلق بالأفراد (مؤسسات، دول، مؤشرات...) ويرمز له عادة بـ i ويتغير من: $1 \dots N$ ؛
- **البعد الزمني:** يتعلق بالزمن t حيث تتكرر المشاهدات لكل فرد من العينة في فترة معينة والتي تفوق على الأقل فترتين: $t \geq 2$.

ومن أهم مميزات بيانات السلاسل الزمنية المقطعية، ما يلي:¹

- التخلص من مشكل النتائج المتحيزة الناتجة عن عدم التجانس الفردي، حيث تشير بيانات السلاسل المقطعية إلى أن الأفراد أو الشركات أو الدول أو البلدان غير متجانسة ولا تتحكم دراسات السلاسل الزمنية ولا المقاطع العرضية في عدم التجانس هذا؛
- تعتبر بيانات البانل إطار التحليل الملائم لتطور تقنيات التقدير ودراسة الفوارق في سلوك الافراد، وتساهم في الحد من إمكانية إهمال المتغيرات والتي تقود عادة إلى تقديرات متحيزة، والتخفيف من ظهور مشكلة انعدام ثبات تباين حد الخطأ؛
- توفر بيانات البانل دقة أكبر ومزيداً من التباين وكفاءة أكبر، وإمكانية الحصول على تقديرات أكبر ثقة ومشكلة إرتباط ذاتي بين المتغيرات أقل حدة؛
- تمكن بيانات السلاسل المقطعية من تحديد وقياس التأثيرات التي لا يمكن اكتشافها ببساطة في المقطع العرضي أو بيانات السلاسل الزمنية البحتة، والبعد المضاعف المستخدم يوفر كم مضاعف للمعلومة المتوفرة، وتتميز عن غيرها بعدد أكبر من درجات الحرية.

الفرع الثاني: النماذج الأساسية لبيانات السلاسل الزمنية المقطعية (Panel data)

القياس الاقتصادي لتقدير بيانات السلاسل الزمنية المقطعية يعتمد على ثلاثة طرق مختلفة يتعلق كل منها بطبيعة المعلمات α و β و تحدد شكل النموذج المستخدم، وهذه النماذج هي:

¹ - ولید بوتیاچ، دراسة مقارنة لدول الاستثمار في البلدان المغاربية باستخدام بيانات السلاسل الزمنية المقطعية 1995-2005، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد كمي، جامعة الجزائر، 2007، ص: 36

أولاً: نموذج الانحدار التجميعي (PRM Pooled Regression Model)

يعد أبسط نماذج السلاسل الزمنية المقطعية، وهو نموذج بانل متجانس، وذلك لأن كل المعاملات α_i ، β_j تتطابق لكل الأفراد (المؤسسات في هذه الحالة) ويتم تمثيل نموذج الانحدار التجميعي كما يلي:¹

$$Y_{it} = \alpha_i + \sum_{j=1}^k \beta_j x_{j(it)} + \varepsilon_{it} \quad i=1,2,\dots,N \quad t=1,2,\dots,T$$

$$\text{حيث : } E(\varepsilon_{it}) = 0 \quad \text{حيث } \text{var}(\varepsilon_{it}) = \sigma_\varepsilon^2$$

وتقدر معاملات نموذج الانحدار التجميعي باستخدام طريقة المربعات الصغرى (OLS) التي تعطي متسقة وكفؤة.

ثانياً: نموذج التأثيرات الثابتة (Fixed Effects Model) FEM

يستخدم نموذج التأثيرات الثابتة لمعرفة سلوك كل مجموعة بيانات مقطعية على حدى بجعل معلمة القطع α مختلفة من مجموعة لأخرى، مع بقاء معاملات الميل β_j ثابتة لكل مجموعة بيانات مقطعية، ويقصد بالتأثيرات الثابتة بان المعلمة α لكل مجموعة مقطعية لا تتغير خلال الزمن، تمثل صيغة نموذج التأثيرات الثابتة كما يلي:²

$$Y_{it} = \alpha_i + \sum_{j=1}^k \beta_j x_{j(it)} + \varepsilon_{it} \quad \dots\dots\dots(2)$$

$$\text{حيث : } E(\varepsilon_{it}) = 0 \quad , \quad \text{var}(\varepsilon_{it}) = \sigma_\varepsilon^2 \quad ; \quad i=1,2,\dots,N \quad ; \quad t=1,2,\dots,T$$

ولتقدير معاملات النموذج في المعادلة (2) وجعل المعلمة α تتغير بين المجاميع المقطعية نستخدم متغيرات وهمية عددها (N-1) لكي نتجنب حالة التعددية الخطية التامة وذلك بالاعتماد على طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS)، وحيث تصبح صيغة النموذج بعد إضافة هذه المتغيرات الوهمية كما يلي:

$$Y_{it} = \alpha + \sum_{d=2}^N \alpha_d D_d + \sum_{j=1}^k \beta_j x_{j(it)} + \varepsilon_{it}$$

$$i=1,2,\dots,N \quad ; \quad t=1,2,\dots,T$$

حيث يمثل المقدار $\alpha + \sum_{d=2}^N \alpha_d D_d$ التغير في المجاميع المقطعية للمعلمة α .

¹ - زكريا يحي جمال، اختيار النموذج في نماذج البيانات الطويلة الثابتة والعشوائية، المجلة العراقية للعلوم الإحصائية. عدد 21.

2012. ص: 5: 9.

² مجدي الشرجي. أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على النمو الاقتصادي في الدول العربية. جامعة الشلف. ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في متطلبات العمالة العربية في الإقتصاديات الحديثة. 2013 ص: 16.

ثالثاً: نموذج التأثيرات العشوائية (Random Effects Model) REM¹

يستخدم نموذج التأثيرات العشوائية في حالة عدم توفر شروط استخدام نموذج التأثيرات الثابتة والمتمثلة في مايلي:

- يجب أن يكون حد الخطأ ε_{it} ذو توزيع طبيعي بمتوسط يقدر بصفر وتباين يساوي σ^2_ε ولا بد من ثبات التباين للخطأ لجميع المشاهدات المقطعية حتى تكون معلمات النموذج صحيحة وغير متحيزة؛
 - عدم وجود أي ارتباط ذاتي بين كل مجموعة من المشاهدات المقطعية في فترة زمنية معينة.
- وفي نموذج التأثيرات العشوائية يعامل معامل المقطع α_i كمتغير عشوائي له مقدار ثابت μ أي:

$$\alpha_i = \mu + v_i \quad i=1,2,\dots,N \dots\dots\dots(3)$$

وبتعويض المعادلة (3) في المعادلة (2) نحصل على نموذج التأثيرات العشوائية كمايلي:

$$Y_{it} = \alpha + \sum_{j=1}^k \beta_j x_{j(it)} + v_i + \varepsilon_{it}$$

$$i=1,2,\dots,N \quad t=1,2,\dots,T$$

حيث يمثل v_i حد الخطأ في مجموعة البيانات المقطعية i المعبر عن الانحرافات العشوائية لكل مجموعة من البيانات خلال الفترة الزمنية والتي تعود إلى عوامل أخرى خارج حدود النموذج، ويتم تقدير النموذج باستخدام طريقة المربعات الصغرى المعممة (GLS).

الفرع الثالث: منهجية دراسة بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (Panel data)

تتمثل أول خطوة في إختبارات التحديد والمفاضلة بين النماذج الأساسية لبيانات بانل وذلك عن طريق فحص خصوصية التجانس أو عدم التجانس للمسار العام للبيانات، من خلال إختبار تساوي معلمات النموذج في البعد الفردي، أي إختبار في ما إذا كان النموذج متطابق بالنسبة لكل المفردات أو لا، ومن ثم اختيار النموذج وطريقة التقدير المناسبة للبيانات المدروسة بناء على مجموعة من الإختبارات الإحصائية.

أولاً- إختبار التجانس لهسياو (Hsiao):

يهدف هذا الإختبار لمعرفة مدى تجانس معلمات النموذج باستخدام إحصائية F، ومع اعتبار العينة مكونة من T ملاحظات لـ N فرد، فإذا افترضنا نموذج بانل التالي²:

¹ - عابد بن عابد العبدلي، محددات التجارة البينية للدول الإسلامية باستخدام منهج تحليل البائل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة، مجلد 12، عدد 1، 2010، ص: 19.

² Hsiao, C, 1986, Analysis of Panel Data, Econometric Society Monographs N° 11, Cambridge University Press, p 52.

$$Y_{it} = \alpha_i + \beta_i x_{it} + \varepsilon_{it} \dots\dots\dots(1)$$

مع إفتراض أن حد الخطأ العشوائي ε_{it} يتبع التوزيع الطبيعي بمتوسط مقداره صفر وتباين ثابت لجميع المشاهدات المقطعية وليس هناك أي ارتباط ذاتي للأخطاء خلال الزمن بين كل مجموعة من المشاهدات المقطعية في فترة زمنية محددة، كما يفترض أن معاملات النموذج α_i و β_i يمكن اختلافها في البعد الفردي لكنها ثابتة في الزمن، لذلك بإمكان هذا النموذج الممثل بالمعادلة (1) أن يأخذ عدة صيغ كالتالي:

✓ تساوي الثوابت α_i وتطابق شعاع المعلمات β_i وفي هذه الحالة السلسلة متجانسة؛

✓ اختلاف الثوابت α_i واختلاف شعاع المعلمات β_i حسب المقاطع، وفي هذه الحالة يكون لكل مقطع

نموذج ولا يمكن في هذه الحالة تجميع السلاسل في شكل بيانات مقطعية اي البيانات غير متجانسة؛

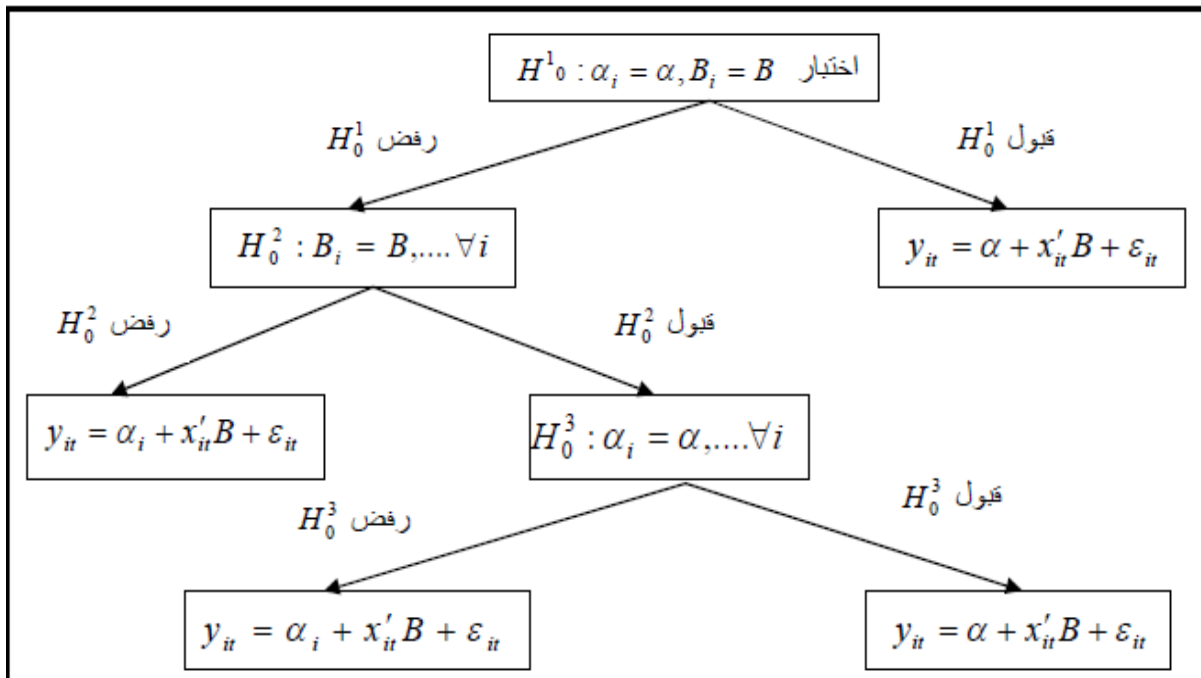
✓ تساوي الثوابت α_i واختلاف شعاع المعلمات β_i ، وتكون الحالة مماثلة للحالة السابقة؛

✓ اختلاف الثوابت وتطابق شعاع المعلمات للمقاطع، وينتج في هذه الحالة نموذج التأثيرات الفردية.

يختبر هسياو تطابق أو اختلاف المعلمات وعلى مراحل، عن طريق إتباع الخطوات العامة

والموضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم (07) : مخطط خطوات ومراحل إختبار التجانس لـ: Hsiao



Source: Régis Bourbonnais, Econometrie (Cours et exercices corrigés), Dunod, Paris, 9^e Edition, 2015,P: 349.

ثانيا - إختبارات التحديد

بعد التأكد من أن المعطيات يمكن معالجتها في شكل بيانات بانل، تأتي الخطوة الموالية وهي المفاضلة بين نماذج بنال ومن ثم طريقة التقدير الأنسب.

1 - إختبار المفاضلة بين نموذج الانحدار التجميعي (PRM) ونموذج الآثار الثابتة (FME)

للمفاضلة بين نموذجي الانحدار التجميعي والتأثيرات الثابتة والذي يقوم على الفرضيات التالية:

H_0 : نموذج الانحدار التجميعي هو الأنسب؛

H_1 : نموذج التأثيرات الثابتة هو الأنسب.

فإذا كانت قيمة الاحتمال اقل من 0.05 نرفض H_0 ، ونقبل الفرضية البديلة اي نموذج التأثيرات الثابتة هو الأنسب.

نجري إختبار فيشر للمفاضلة بين نموذجي الانحدار التجميعي و الثابت، حيث:

$$F = \frac{(R_2^2 - R_1^2)/(m - 1)}{(1 - R_2^2)/(T - M - K)}$$

- تمثل كل من T, M, K على التوالي عدد المشاهدات

- R_2^2 معامل التحديد في نموذج التأثيرات الثابتة ؛

- R_1^2 معامل التحديد في نموذج الانحدار التجميعي.

لإجراء إختبار فيشر توضع الفرضيتين التاليتين:

H_0 النموذج الاول(نموذج الانحدار التجميعي) هو الافضل؛

H_1 النموذج الثاني(نموذج التأثيرات الثابتة) هو الافضل؛

إذا كانت قيمة F المحسوبة أكبر من القيمة المجدولة يتم رفض الفرضية H_0 وقبول الفرضية H_1 .

2 - إختبار المفاضلة بين نموذج الآثار العشوائية (RME) ونموذج التأثيرات الثابتة (FME)

تتم المفاضلة بين نموذج الآثار العشوائية ونموذج التأثيرات الثابتة من خلال إختبار هوسمان

(Hausman 1978) بناء على الفرضيات التالية:¹

H_0 : هي فرضية عدم عندما يكون نموذج التأثيرات العشوائية هو الملائم ، وفي هذه الحال نعتمد علي طريقة GLS؛

¹ J.A. Hausman , Specification tests in econometrics, Econometrica, Vol 46, N° 6,1978,PP 1251-1271.

H_1 : وهي الفرضية البديلة عندما يكون نموذج التأثيرات الثابتة هو الملائم وفي هذه الحال نعتد علي طريقة OLS.

وتعطى علاقة إختبار Hausman بالصيغة التالية:¹

$$H = (\hat{\beta}_{OLS} - \hat{\beta}_{GLS})' [Var(\hat{\beta}_{OLS} - \hat{\beta}_{GLS})]^{-1} (\hat{\beta}_{OLS} - \hat{\beta}_{GLS}) \dots\dots\dots(4)$$

حيث إحصائية H تتبع توزيع كاي تربيع بدرجة حرية (k)، فإذا تبين أن قيمة الاحصائية المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية، نرفض فرضية العدم أي يكون نموذج التأثيرات الثابتة هو الملائم مقارنة مع نموذج التأثيرات العشوائية.

ثالثا - إختبار جذر الوحدة وعلاقات التكامل المتزامن لبيانات السلاسل الزمنية المقطعية

من أهم مراحل بناء نماذج الاقتصاد القياسي إختبار الاستقرار وعلاقات التكامل المتزامن على بيانات البائل، ذلك أن وجود جذر الوحدة في المعطيات يمكن أن يكون له تأثير على النتائج الاحصائية في سرعة التقارب و طبيعته العامة للمقدّرات، ومن جانب اخر امكانية وجود انحدار زائف بين متغيرات نموذج الانحدار.

1- إختبار جذر الوحدة السلاسل الزمنية المقطعية²

تتضمن الأدبيات المتعلقة بإختبار الجذور الأحادية لبيانات البائل جيلين من الإختبارات، حيث يركز الجيل الأول على الاستقلال بين الأفراد أما الجيل الثاني فيركز على عدم الاستقلالية بين الأفراد أي هناك ارتباط بين المفردات، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

¹ Régis Bourbonnais, **Econometrie (Cours et exercices corrigés)**, Dunod, Paris, 9^e Edition, 2015,P: 358.

² Christophe Harlin et Valerie Mignon, Une Synthèse Des Tests de Racine Unitaire Sur Données de Panel, Université d'Orléans, Janvier 2005, P: 04-12

الجدول رقم (27): إختبارات جذر الوحدة

اختبارات الجيل الأول: استقلال بين الأفراد
1- تحديد متجانس لجذر الانحدار الذاتي تحت فرضية (H_a) Levin et Lin (1992,1993) Levin, Lin et chu (2002) Harris et Tzavalis (1999)
2- تحديد غير متجانس لجذر الانحدار الذاتي Im, Pesaran et shin (1997,2002 et 2003) Maddala et wu (1999) Choi (1999,2001) Hadri (2000)
3- اختبار تسلسلي: Hénin, Solivaldt et Nguyen (2001)
اختبارات الجيل الثاني: ارتباط بين الأفراد
1- اختبارات مبنية على أساس نماذج عاملية: Bai et Ng (2001) Noon et Perron (2004) Phillips et Sul (2003a) Pesaran (2003) Choi (2002)
2- طرق أخرى: O.Connell (1998) Chang (2002, 2004)

Source: Christophe Harlin et Valerie Mignon, Une Synthèse Des Tests de Racine Unitaire Sur Données de Panel, Université d'Orléans, Janvier 2005, P: 04.

وفيما يلي شرح مفصل لبعض الإختبارات والتي تعتبر الأكثر شيوعا واستخداما، بحيث سوف نقتصر على دراسة ثلاثة من هذه الإختبارات المطورة الخاصة بالجيل الأول :

1-1 إختبار (Levin, Lin and Chu (2002) [LLC]

عرف تحليل معطيات بانل غير المستقرة مؤخرًا تطورًا ملحوظًا، و يعود ذلك إلى أعمال كل من Levin and Lin (1992)، حيث كانت الانطلاقة من إختبارات جذر الوحدة في السلاسل الزمنية من نوع Dickey-Fuller الصاعدة (ADF)، من خلال سلسلة الأعمال التي قاما بها في السنوات (1992، 1993، 2002)، يقوم هذا الإختبار على ثلاث نماذج لإختبار جذر الوحدة:¹

$$\Delta y_{it} = \rho y_{i,t-1} + \varepsilon_{it} \quad \text{النموذج 01:}$$

$$\Delta y_{it} = \alpha_i + \rho y_{i,t-1} + \varepsilon_{it} \quad \text{النموذج 02:}$$

¹ Levin. A, Lin. C-F, « Unit Root Test in Panel Data: Asymptotic and finite sample properties », Department of Economics, University of California, San Diego, 1992 , p 104.

$$\Delta y_{it} = \alpha_i + \beta_{it} + P y_{i,t-1} + \varepsilon_{it} \quad \text{النموذج 03:}$$

$$i=1,2,\dots,N \quad t=1,2,\dots,T \quad \text{حيث:}$$

حيث يفترض هذا الإختبار، تجانس جذر الانحدار الذاتي ($p_i=p_j=p$) وبالتالي يكون جذر وحدة في حركية y ، وبناء على النماذج السابقة، يتم إختبار الفرضيات التالية:

$$\begin{cases} H_0 : P = 0 \\ H_1 : P < 0 \end{cases} \quad \text{النموذج 01:}$$

$$\begin{cases} H_0 : P = 0, \alpha_i = 0 \quad \forall i = 1, 2, \dots, N \\ H_1 : P < 0, \alpha_i \in R \quad \forall i = 1, 2, \dots, N \end{cases} \quad \text{النموذج 02:}$$

$$\begin{cases} H_0 : P = 0, \beta_i = 0 \quad \forall i = 1, 2, \dots, N \\ H_1 : P < 0, \beta_i \in R \quad \forall i = 1, 2, \dots, N \end{cases} \quad \text{النموذج 03:}$$

2-1 - إختبار [IPS] Im, Pesaram and Shin (2003)

أن النموذج المقدم في هذه الحالة هو نموذج بآثار فردية ودون اتجاه عام والمطابق للنموذج (2) الخاص بكل من LLC وغياب ارتباط بين البواقي، ويكتب بالصيغة التالية:¹

$$\Delta y_{it} = \alpha_i + \rho_i y_{i,t-1} + \varepsilon_{it}$$

$$i=1,2,\dots,N \quad \text{حيث:}$$

أما الآثار الفردية فهي تعرف كالتالي:

$$\alpha_i = \rho_i y_i$$

$$\text{مع: } y_i \in R \text{ و } \varepsilon_{it} \sim N.I.D(0; \sigma_{\varepsilon_i}^2)$$

يعتمد إختبار IPS على متوسط إختبارات (ADF) المحسوب لكل وحدة مقطعية، ويسمح بتفاوت معلمة المتغيرات عبر الوحدات المقطعية وهو يعتمد على فرضيتين:

$$\begin{cases} H_0 : \rho_i = 0, \quad \forall i = N_1 + 1, N_2 + 2, \dots, N \\ H_1 : \rho_i < 0, \quad \forall i = 1, 2, \dots, N_1 \quad (0 < N_1 < N) \end{cases}$$

¹ Im. K. S, Pesaran. M and Shin. Y, , « **Testing for Unit Roots in Heterogeneous Panels** », revised version of DAE, Working paper 9526, University of Cambridge, 2003, p 53.

3-1 إختبار Augmented Dickey– fuller¹(ADF)

يستخدم هذا ال إختبار ليأخذ في الحسبان عدم ترابط الأخطاء ويرتكز على الفرضية البديلة $|\phi_i| < 1$ ويستخدم طريقة المربعات الصغرى العادية في تقدير النماذج التالية:

$$\Delta y_i = \lambda y_{i-1} - \sum_{j=2}^p \phi_j \Delta y_{i-j+1} + \varepsilon_{it}$$

$$\Delta y_i = \lambda y_{i-1} - \sum_{j=2}^p \phi_j \Delta y_{i-j+1} + c + \varepsilon_{it}$$

$$\Delta y_i = \lambda y_{i-1} - \sum_{j=2}^p \phi_j \Delta y_{i-j+1} + c + bt + \varepsilon_{it}$$

حيث: $(\lambda = \phi - 1)$ و ρ درجة التأخير.

ويتم إختبار الفرضيات التالية:

$$\left\{ \begin{array}{l} H_0 : \phi_i - 1 = 0, \\ H_1 : \phi_i - 1 < 0, \end{array} \right.$$

2- إختبار التكامل المتزامن

إذا لم تكن السلاسل مستقرة فيجب إختبار إذا كانت مستقرة كمجموعة أي تمتعها بالتكامل المتزامن، حتى لا يترتب على استخدامهما الحصول على انحدار زائف.

2-1 تعريف التكامل المتزامن

أن بيانات السلاسل الزمنية قد تكون غير مستقرة إذا ما أخذت كل على حدى ولكنها تكون مستقرة كمجموعة، فالعلاقة طويلة الأجل بين مجموعة المتغيرات تعتبر مفيدة في التنبؤ بقيم المتغير التابع بدلالة مجموعة من المتغيرات المستقلة، ويتطلب حدوث التكامل المتزامن في حالة السلسلتان المتكاملتان من الرتبة الأولى كل على حدة أن تكون البواقي الناجمة عن تقدير العلاقة بينهما متكاملة من الرتبة صفر² من هذا يتم عرض أهم إختبارات التكامل المتزامن الأكثر شيوعا والمتمثلة في إختبار Pedroni.

¹ D.A.Dickey, W.A.Fuller, Likelihood Ratio Statistics For Autoregressive Time Series With a Unit Root, Econometrica, 1981, p-p: 1057-1072.

² عبد القادر محمد عبد القادر عطية، الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص - ص: 671-670.

2-2- إختبار Pedroni

يقترح Pedroni سبعة إختبارات للكشف وإثبات فرضية التكامل المتزامن فهي مشابهة ل إختبارات جذر الوحدة كما أنها تأخذ بعين الاعتبار عدم التجانس الفردي، لذلك يبدأ تطبيق هذه ال إختبارات بتقدير مكان العلاقة على المدى الطويل بحيث¹:

$$y_{it} = d_{it} + x_{it}b_i + u_{it}$$

وتكون d_{it} في الغالب دالة كثير الحدود في الزمن بدرجة 1، x_{it} شعاع ل k متغيرة و تفسيرية من المفروض أن تكون متكاملة من الدرجة الأولى I(1).

لقد عمل Pedroni على تطوير مجموعتين من الاحصائيات هي احصائيات التكامل لبائل و احصائيات متوسط مجموعة التكامل المتزامن، وكلتا الحالتين تقومان على أساس إختبار الفرضية العدمية لغياب علاقات التكامل المتزامن $H_0: \rho_1 = 1$ بحيث ρ_1 يشير إلى ارتباط البواقي المقدرة تحت الفرضية التعااقبية التالية:

$$U_{it} = \rho_i \bar{U}_{it} + \varepsilon_{it}$$

والاختلاف بين هاتين الفئتين من ال إختبارات يكون على مستوى صياغة الفرضيات البديلة والتي تقوم على الشكل التالي:

$$\begin{cases} H_1^p : \rho_i = \rho < 1, \forall i \\ H_1^m : \rho_i = \rho < 1, \forall i \end{cases}$$

وبعد إجراء المقارنة يتضح أن الفرضية H_1^m تسمح بمصدر إضافي لعدم التجانس بين المفردات، أما صيغ هذه الاحصائيات فتكون بالأخذ على التوالي بإحدى الإحصائيات غير المعلمية الخاصة ب (1988) Philips- Perron ، وإحصائية غير معلمية من الصنف الاول من النوع $(ADF)^2$.

H_0 : عدم وجود تكامل مشترك.

H_1 : وجود تكامل مشترك.

ترفض فرضية العدم أو تقبل من خلال نتائج أغلبية ال إختبارات الجزئية، فإذا كان احتمال أقل من

P (Value) لكل إختبار 5% ترفض الفرضية الصفرية وبالتالي وجود تكامل مشترك والعكس بالعكس .

¹ Pedroni. P, 2004, « *Panel Cointegration: Asymptotic and Finite sample properties of pooled times series tests with an application to the PPP hypothesis* », *Econometric Theory*, 20 (3), p 597 – 598.

² جيوري محمد، "تأثير أنظمة أسعار الصرف على التضخم والنمو الاقتصادي: دراسة نظرية وقياسية باستخدام بيانات بائل"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود، بنوك ومالية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان- 2013/2012، ص 329.

المطلب الثاني: متغيرات الدراسة وتحليل بيانات السلاسل الزمنية المقطعية

تندرج هذه الدراسة في اطار البحث عن اثر الاعباء الجبائية على مالية المؤسسات المنجمية في

الجزائر

الفرع الأول: التعريف بمتغيرات الدراسة

تم الاعتماد على مؤشرين ماليين لدراسة هذا الاثر وهما:

- المردودية المالية والتي يرمز لها بالرمز RF ؛

- المردودية الاقتصادية والتي يرمز لها بالرمز RE.

وقد تم التطرق إلى كيفية حسابهما في الفصل الثاني من الجزء النظري. وتمثل كل من المردودية

المالية والاقتصادية في هذه الدراسة متغيرين تابعين، حيث تدرس علاقة كل متغير منهما منهما مع

المتغير المستقل، والذي يمثل الاعباء الجبائية في المؤسسات المنجمية الممثلة لعينة الدراسة ويرمز لها

بالرمز CFT، و التي يعبر عنها بمعدل الضغط الضريبي الذي يتم حسابه من خلال العلاقة:

الضغط الضريبي = إجمالي الاعباء الجبائية/النتيجة الإجمالية (أي النتيجة قبل خصم الضريبة).

الفرع الثاني: تحليل الارتباط بين متغيرات الدراسة

يعتبر تحليل الارتباط المعنوي من الخطوات المهمة في أي دراسة قياسية، حيث يستخدم في تحديد

نوع العلاقة بين المتغيرات ودرجة قوة الترابط، ويتم توضيح الارتباط المعنوي بين الاعباء الجبائية وكل

من المردودية الاقتصادية والمالية من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (28): تحليل الارتباط بين متغيرات الدراسة

View	Proc	Object	Print	Name	Freeze	Sample	Sheet	Stats	Spec
Covariance Analysis: Ordinary									
Date: 03/27/23 Time: 18:01									
Sample: 2012 2021									
Included observations: 30									
Correlation	t-Statistic	Probability	CFT	RE	RF				
CFT			1.000000						

RE			-0.786688	1.000000					
			-6.742938	----					
			0.0000	----					
RF			-0.453560	0.156811	1.000000				
			-2.692932	0.840161	----				
			0.0118	0.4079	----				

حيث يلاحظ من الجدول ما يلي:

- RF تربطه علاقة عكسية قوية ب CFT (-0.78) وهو إرتباط معنوي بناء على قيمة الاحتمالية المقدرة ب0.011 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05؛

- RE تربطه علاقة عكسية ب CFT (-0.45) وهي علاقة معنوية حسب قيمة الاحتمالية المقدرة ب0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 .

الفرع الثالث: دراسة إستقرارية البيانات

بعد تحليل الارتباط المعنوي بين متغيرات الدراسة، يتم إختبار إستقرارية السلاسل الزمنية تقاديا لمشكلة الانحدار الزائف والذي يفسر بإعطاء نتائج مقبولة احصائيا لبقية الإختبارات لكنها لا تعكس الواقع، ويوضح إختبار إستقرارية السلاسل الزمنية من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (29): إختبار إستقرارية السلاسل الزمنية

المتغير	نوع ال إختبار	المستوي I(0)	الفرق الاول I(1)	القرار
RF	LLC	3.40983- (0.0003)	4.53895- (0.0000)	مستقرة عند الفرق الاول I(1)
	IPS	0.35358- (0.3618)	2.77407- (0.0028)	
	ADF	8.68189 (0.1923)	20.5409 (0.0022)	
RE	LLC	-2.84133 (0.0022)	-3.55395 (0.0002)	مستقرة عند الفرق الاول I(1)
	IPS	-0.08383 (0.4666)	-1.83430 (0.0333)	
	ADF	5.88526 (0.4362)	14.6896 (0.0228)	
CFT	LLC	-6.4014 (0.0000)	/	مستقرة عند المستوي I(0)
	IPS	-2.50615 (0.0061)	/	
	ADF	17.1071 (0.0089)	/	

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على الملحق 04

ومن الجدول يلاحظ أن معظم الإختبارات بالنسبة للمتغيرات RF و RE تشير إلى أنها غير مستقرة

ومنه يتم قبول فرضية عدم لوجود جذر الوحدة، وهي مستقرة عند إجراء الفروق من الدرجة الاولى.

أما بالنسبة للمتغير CFT فالإختبارات الثلاثة (03) تعطي نفس النتيجة وهذا ما توضحه قيمة الاحتمال الأصغر من 0.05 وهذا ما يدل على رفض فرضية العدم ويشير إلى استقرار المتغيرة عند المستوي.

الفرع الرابع: التكامل المتزامن بين المتغيرات

بعد اتضاح عدم إستقرارية البيانات، يجب إجراء إختبار التكامل المتزامن لتجنب الانحدار الزائف.

أولاً- التكامل المتزامن بين المردودية المالية (RF) والأعباء الجبائية (CFT)

يمكن تلخيص نتائج إختبار التكامل المتزامن في الجدول التالي:

الجدول رقم (30) : إختبار التكامل المتزامن بين RF و CFT.

احتمال الاحصائية	قيمة الاحصائية	احصائية ال إختبار	
داخل الابعاد (within-dimension)			
0.5696	-0.175363	Panel v-Statistic	وجود قاطع و اتجاه
0.9436	1.585893	Panel rho-Statistic	
0.1390	-1.085048	Panel PP-Statistic	
0.0756	-1.435363	Panel ADF-Statistic	
بين الابعاد (between-dimension)			
0.9553	1.698525	Group rho-Statistic	وجود قاطع دون اتجاه
0.0003	-3.473949	Group PP-Statistic	
0.0025	-2.809129	Group ADF-Statistic	
داخل الابعاد (within-dimension)			
0.55964	1.559645	Panel v-Statistic	وجود قاطع دون اتجاه
0.4702	-0.074871	Panel rho-Statistic	
0.0006	-3.252624	Panel PP-Statistic	
0.0158	-2.148541	Panel ADF-Statistic	
بين الابعاد (between-dimension)			
0.6179	0.300014	Group rho-Statistic	وجود قاطع دون اتجاه
0.0000	-6.758691	Group PP-Statistic	
0.0000	-4.194671	Group ADF-Statistic	

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على الملحق 05

يلاحظ من الجدول أن معظم الإختبارات تعطي قيم احتمال أكبر من 0.05، وذلك ما يشير إلى قبول

فرضية العدم والتي تنص على عدم وجود تكامل مشترك.

ثانيا - علاقة التكامل المتزامن بين RE و CFT

ويمكن تلخيص نتائج إختبار التكامل المشترك في الجدول التالي:

الجدول رقم (31): إختبار التكامل المتزامن بين RE و CFT

احتمال الاحصائية	قيمة الاحصائية	احصائية ال إختبار	
(within-dimension) داخل الابعاد			
0.1980	0.848840	Panel v-Statistic	وجود قاطع واتجاه
0.5592	- 0.148893	Panel rho-Statistic	
0.0000	- 6.48033	Panel PP-Statistic	
0.1318	- 1.117813	Panel ADF-Statistic	
(between-dimension) بين الابعاد			
0.7809	0.775340	Group rho-Statistic	
0.0000	- 6.987068	Group PP-Statistic	
0.02232	- 1.991429	Group ADF-Statistic	
(within-dimension) داخل الابعاد			
0.5000	1.86 E-05	Panel v-Statistic	
0.4496	- 0.126759	Panel rho-Statistic	
0.1266	1.142825	Panel PP-Statistic	
0.6200	0.305412	Panel ADF-Statistic	
(between-dimension) بين الابعاد			
0.7210	0.585942	Group rho-Statistic	
0.0000	- 4.708394	Group PP-Statistic	
0.0000	- 6.184362	Group ADF-Statistic	

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على الملحق 06.

يلاحظ من الجدول أن معظم الإختبارات تعطي قيم احتمال أكبر من 0.05، وذلك ما يشير إلى قبول فرضية العدم والتي تنص على عدم وجود تكامل مشترك.

الفرع الخامس - إختبار التجانس

يهدف إختبار التجانس إلى معرفة ما اذا كانت معلمات النموذج متجانسة، ويتم توضيح نتائج إختبارات التجانس في مايلي:

أولاً: إختبار التجانس في حالة العلاقة بين المربودية المالية RF والأعباء الجبائية CFT

يتم ذلك من خلال احتساب إحصائية فيشر ومقارنتها بقيمتها المجدولة.

$$F_1 = \frac{(SCR_{c1} - SCR)/(N - 1)(k + 1)}{SCR/(N \times T - N(k + 1))}$$

SCR : يمثل مجموع مربعات البواقي الناتجة عن تقدير نموذج غير المتجانس.

SCR_{c1} : يمثل مجموع مربعات البواقي للنموذج المقيد المتجانس (الانحدار المجمع)

SCR_{c2} : يمثل مجموع مربعات البواقي للنموذج المقيد (التأثيرات الثابتة).

$$SCR = 0.03086570258976517; SCR_{c1} = 0.4561996546669701; SCR_{c2} = 0.03740497710895857$$

$$K=1, N=3, T=10$$

الجدول رقم (32): إختبار التجانس في حالة العلاقة بين RF و CFT

النموذج	التقديرات (Estimations)			إختبار
	P-value	F-stat	احصائية فيشر	التجانس
رفض فرضية العدم نموذج بائل متجانس كليا $H_0 : \alpha_i = \alpha ; \beta_i = \beta$ ومنه الانتقال إلى ال إختبار الثاني	0.000 < 0.05	82.68088	$F_1 = \frac{(SCR_{c1} - SCR)/(N - 1)(k + 1)}{SCR/(N \times T - N(k + 1))}$	إختبار الاول التجانس الكلي:
تقبل فرضية العدم لتجانس المعلمات β_i $H_0 : \beta_i = \beta$ ومنه الانتقال إلى ال إختبار الثالث	0.0996 > 0.05	2.5423459	$F_2 = \frac{(SCR_{c2} - SCR)/((N - 1) \times k)}{SCR/(N \times T - N(k + 1))}$	إختبار الثاني تجانس المعلمات β_i :
رفض فرضية العدم تجانس الثوابت α_i : $H_0 : \alpha_i = \alpha$ و في هذه الحالة يتم التوصل لنموذج التأثيرات الفردية	0.000 < 0.05	145.55097	$F_3 = \frac{(SCR_{c1} - SCR_{c2})/(N - 1)}{SCR_{c2}/(N \times (T - 1) - k)}$	إختبار الثالث تجانس الثوابت α_i :

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات Eviwes12

وعلى هذا الأساس فإن الصيغة النهائية للنموذج الذي سيستعمل في هذه الدراسة يأخذ الشكل التالي :

$$y_{it} = \alpha_i + \beta X_{it} + \varepsilon_{it}$$

ثانيا - إختبار التجانس في حالة العلاقة بين المردودية الاقتصادية RE والأعباء الجبائية CFT

بنفس الطريقة تحسب إحصائية فيشر اعتمادا على القيم التالية:

$$SCR = 0.010756098259058; SCR_{c1} = 0.097501291991275; SCR_{c2} = 0.011719558901794$$

$$K=1, N=3, T=10$$

الجدول رقم (33): إختبار التجانس في حالة العلاقة بين RE و CFT

النموذج	التقديرات (Estimations)			إختبار التجانس
	P-value	F-stat	احصائية فيشر	
رفض فرضية العدم نموذج بائل المتجانس كليا $H_0: \alpha_i = \alpha; \beta_i = \beta$ ومنه الانتقال إلى ال إختبار الثاني	0.000 < 0.05	48.3884	$F_1 = \frac{(SCR_{c1} - SCR)/(N - 1)(k + 1)}{SCR/(N \times T - N(k + 1))}$	إختبار الاول التجانس الكلي:
نقبل فرضية العدم لتجانس المعلمات β_i $H_0: \beta_i = \beta$ ومنه الانتقال إلى ال إختبار الثالث	0.3572 > 0.05	1.07488	$F_2 = \frac{(SCR_{c2} - SCR)/((N - 1) \times k)}{SCR/(N \times T - N(k + 1))}$	إختبارالثاني تجانس المعلمات β_i :
رفض فرضية العدم تجانس الثوابت α_i : $H_0: \alpha_i = \alpha$ ومنه لنحصل في هذه الحالة على نموذج التأثيرات الفردية	0.000 < 0.05	95.1539	$F_3 = \frac{(SCR_{c1} - SCR_{c2})/(N - 1)}{SCR_{c2}/(N \times (T - 1) - k)}$	إختبارالثالث تجانس الثوابت α_i :

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات EVIwes12

وعلى هذا الأساس فإن الصيغة النهائية للنموذج الذي سيستعمل في دراستنا يأخذ الشكل التالي:

$$y_{it} = \alpha_i + \beta X_{it} + \varepsilon_{it}$$

المطلب الثالث: تحليل نتائج تأثير الأعباء الجبائية على المردودية المالية

يتم من خلال هذا المطلب تقدير النماذج والمفاضلة بينهم.

الفرع الاول: حساب مقدرات النماذج

خلال هذه الدراسة يتم التعامل مع بيانات في شكل سلاسل زمنية مقطعية، وعليه يجب حساب مقدرات النماذج الثلاث: نموذج الانحدار التجميعي، نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية.

اولا- نموذج الانحدار التجميعي

يفترض في هذا النموذج عدم التمييز بين المؤسسات الثلاث، حيث يتم تطبيق طريقة المربعات الصغرى على كل البيانات.

بوضع معدل المردودية المالية متغير تابع والأعباء الجبائية متغير مستقل، تصبح صيغة النموذج

كما يلي:

$$RF_{it} = c + \beta \times CFT + \mu_{it} \quad i=1,2,3 \quad t=2012,2013,...,2021$$

الجدول رقم (34): تقدير نموذج الانحدار التجميعي لتأثير CFT على RF

C=0.277382	Prob=0.0001	R²=0.205716
β= -0.443982	Prob=0.018	Adj R²=0.177349
T=30	F=7.251885	DW=0.205716

المصدر من اعداد الباحثة بالاعتماد على الملحق رقم 07

يلاحظ من الجدول أعلاه، ما يلي:

- الاحتمالية الاحصائية لـ C (Prob=0.0001) وهي اقل من 0.05 مما يؤكد أن له معنوية

إحصائية و قيمة الحد الثابت C تساوي 0.277382.

- الاحتمالية الاحصائية بالنسبة للمعلمة β Prob يساوي 0.018 وهي أقل من 0.05 مما يؤكد أن له

معنوية إحصائية و قيمة β تساوي -0.443982 والتي توضح طبيعة العلاقة العكسية بين RF و

CFT.

- معامل الارتباط R و الذي يوضح علاقة الارتباط بين RF و cft يساوي 0.205716 أي أنه علاقة

طردية بين المتغيرين.

- معامل التحديد R² الذي يوضح القوة التفسيرية للنموذج يساوي 0.177349 أي أن المتغير المستقل

يفسر المتغير التابع بنسبة 17.44 % ، لتبقى 82.26 % لعوامل تفسيرية اخرى.

- احتمال إحصائية فيشر F التي تقيس معنوية النموذج ككل يساوي 0.011825 ومنه فالنموذج معنوي عند مستوى دلالة أقل من 0.05.

- إحصائية داربين واتسون DW تساوي 0.221005 وهي تعتبر ضعيفة جدا حيث تكون مقبولة كلما اقتربت قيمتها من 2، وذلك ما قد يتسبب في مشكل ارتباط ذاتي.

ومن إختبار jaque-bera يتضح أن النموذج لا يتبع قانون التوزيع الطبيعي لأن الاحتمال بلغ 0.213974 وهو يفوق 0.05.(الملحق رقم 07)

ثانيا- نموذج التأثيرات الثابتة للمردودية المالية RF

باعتبار معدل المردودية المالية متغير تابع والأعباء الجبائية متغير مستقل، تصبح صيغة النموذج

كما يلي: $RF_{it} = c + \beta \times CFT + \mu_{it} \quad i=1,2,3 \quad t=2012,2013,...,2021$

الجدول رقم (35) : تقدير نموذج التأثيرات الثابتة لتأثير CFT على RF

$C=0.298913$ $\beta = -0.504892$	$Prob=0.0000$ $Prob=0.0000$	$R^2=0.886621$ $Adj R^2=0.873538$
$T=30$	$F=67.77281$	$DW=1.672615$

المصدر من اعداد الباحث بالاعتماد على الملحق رقم 08

نلاحظ من الجدول أعلاه، ما يلي:

- الاحتمال Prob لـ C يساوي 0.00 أي أقل من 0.05 مما يؤكد أن معنوي وقيمته تساوي 0.298913.

- الاحتمال Prob بالنسبة لـ β يساوي 0.00000 أي أقل من 0.05 مما يؤكد أن له دلالة ومنه قيمة β تساوي -0.504892 والذي يوضح طبيعة العلاقة العكسية بين RF و CFT.

- معامل التحديد R^2 الذي يوضح القوة التفسيرية للنموذج يساوي 0.886621 أي أن المتغير المستقل يفسر المتغير التابع بـ 88.66 % وهي نسبة مرتفعة جدا، لتبقى نسبة 11.34 % لعوامل تفسيرية أخرى.

- احتمال فيشر F لمعنوية النموذج ككل يساوي 0.00 ومنه فالنموذج معنوي عند 0.05.

- ومن إختبار jaque-bera يتضح أن النموذج يتبع قانون التوزيع الطبيعي لان الاحتمال بلغ

0.040989 وهو اقل من 0.05.(الملحق رقم 08)

ومنه فالنموذج مقبول لتمثيل العلاقة بين RF و CFT.

ثالثا- نموذج التأثيرات العشوائية

يمكن كتابة صياغة نموذج التأثيرات العشوائية كمايلي: $RF_{it} = C + \beta CFT_{(it)} + v_{it} + \varepsilon_{it}$

$$i=1,2,3 \quad t=2012,2013,...,2021$$

الجدول رقم (36): تقدير نموذج التأثيرات العشوائية لتأثير CFT على RF

C=0.298702	R²=0.597307
Prob C=0.0026	Adj R²=0.582925
β= -0.504293	T=30
Prob β =0.0000	F=41.53186
Random Effects (cross)	Prob F=0.000001
SOMIFOS-c -0.036726	DW=0.237429
SOMIFER-c 0.119046	
MFE-c -0.082320	

المصدر من اعداد الباحثة اعتمادا على الملحق رقم 09

ومن الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

- الاحتمال Prob بالنسبة لـ C يساوي 0.0026 أي أقل من 0.05 مما يؤكد أن له دلالة ومنه قيمة الحد الثابت تساوي C 0.298702.

- الاحتمال Prob بالنسبة لـ β يساوي 0.00000 أي أقل من 0.05 مما يؤكد أن له دلالة ومنه قيمة β تساوي -0.504293 والذي يوضح طبيعة العلاقة العكسية بين RF و CFT.

- معامل التحديد R² الذي يوضح القوة التفسيرية للنموذج يساوي 0.597307 أي أن المتغير المستقل يفسر المتغير التابع بنسبة 59.73 % وهي نسبة مرتفعة ، لتبقى نسبة 40.27 % لعوامل تفسيرية أخرى.

- مجموع تباين الاثار العشوائية يساوي الصفر محصورة بين -0.082320 و 0.119046

- احتمال إحصائية فيشر F التي تقيس معنوية النموذج ككل يساوي 0.00001 ومنه فالنموذج معنوي عند مستوى دلالة اقل من 0.05.

ومن إختبار jaque-bera يتضح أن النموذج لا يتبع قانون التوزيع الطبيعي لان الاحتمال بلغ 0.243567 وهو يفوق 0.05.(الملحق رقم 09)

الفرع الثاني: المفاضلة بين النماذج الثلاث

لا اعتماد النموذج الأنسب لدراسة علاقة تأثير الأعباء الجبائية على المردودية المالية، يجب إجراء إختبارات المفاضلة

أولاً- المفاضلة بين نموذج الانحدار التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة

للمفاضلة بين نموذجي الانحدار التجميعي والتأثيرات الثابتة والذي يقوم على الفرضيات التالية:

H_0 : نموذج الانحدار التجميعي هو الأنسب؛

H_1 : نموذج التأثيرات الثابتة هو الأنسب. فإذا كانت قيمة الاحتمال أقل من 0.05 نرفض H_0 ، ونقبل الفرضية البديلة أي نموذج التأثيرات الثابتة هو الأنسب.

نجري إختبار فيشر للمفاضلة بين نموذجي الانحدار التجميعي و الثابت، حيث:

$$F = \frac{(R_2^2 - R_1^2)/(m - 1)}{(1 - R_2^2)/(T - M - K)}$$

- تمثل كل من T, M, K على التوالي عدد المشاهدات

- R_2^2 معامل التحديد في النموذج الثاني؛

- R_1^2 معامل التحديد في النموذج الاول.

لإجراء إختبار فيشر توضع الفرضيتين التاليتين:

H_0 النموذج الأول (نموذج الانحدار التجميعي) هو الافضل؛

H_1 النموذج الثاني (نموذج التأثيرات الثابتة) هو الافضل؛

إذا كانت قيمة F المحسوبة اكثر من القيمة المجدولة يتم رفض الفرضية H_0 وقبول الفرضية H_1 .

$$F = \frac{(R_2^2 - R_1^2)/(m - 1)}{(1 - R_2^2)/(T - M - K)} = \frac{(0.886621 - 0.205716)/(3 - 1)}{(1 - 0.886621)/(30 - 3 - 1)} = 78.072350$$

بما أن قيمة F المحسوبة أكبر من F المجدولة = 3.354 نرفض الفرضية H_0 ونقبل الفرضية H_1 أي

أن نموذج التأثيرات الثابتة أفضل من نموذج الانحدار التجميعي.

ثانياً- المفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية

للمفاضلة بين النموذجين يستخدم إختبار Hausman والذي يركز على أن رفض فرضية العدم

يعني أن نموذج المتغيرات العشوائية غير مناسب لإختبار الفرضيتين التاليتين:

H_0 : نموذج التأثيرات العشوائية هو الافضل؛

H_1 : نموذج التأثيرات الثابتة هو الافضل؛

إذا كان إحتمال الخطأ أصغر من 0.05 ترفض فرضية العدم وتقبل الفرضية البديلة

الجدول رقم (37) : نتائج إختبار Hausman لعلاقة RF و CFT

Correlated Random Effects - Hausman Test				
Pool: FIRM				
Test cross-section random effects				
Test Summary	Chi-Sq. Statistic	Chi-Sq. d.f.	Prob.	
Cross-section random	0.016665	1	0.8973	
Cross-section random effects test comparisons:				
Variable	Fixed	Random	Var(Diff.)	Prob.
CFT?	-0.504892	-0.504293	0.000022	0.8973

المصدر: ملحق 10

بما أن احتمالية prob تساوي 0.8973 أكبر من 0.05 ومنه نقبل فرضية العدم ونموذج

التأثيرات العشوائية هو الافضل لتمثيل العلاقة بين RF و CFT.

الفرع الثالث: تحليل النتائج

بعد تحديد نموذج التأثيرات العشوائية كافضل نموذج لتمثيل العلاقة بين RF و CFT، يتم تحليل

النتائج وفقا لما يلي:

- تتم صياغة نموذج تأثير الأعباء الجبائية على المردودية المالية:

$$RF = 0.298702 - 0.504893 * CFT$$

ويظهر من النموذج أن العلاقة بين المردودية المالية والأعباء الجبائية علاقة عكسية فكلما ارتفع

الضغط الضريبي في المؤسسات المنجمية الثلاث بنسبة 1% يترتب عليه نقصان في معدل المردودية

المالية بنسبة 0.5%. وفي حالة انعدام الضغط الضريبي يبلغ متوسط معدل المردودية

المالية 29.89%.

المطلب الرابع: تحليل نتائج تأثير الأعباء الجبائية على المردودية الاقتصادية

من خلال هذا المطلب يتم تقدير النماذج والمفاضلة بينهم لتحليل علاقة الأعباء الجبائية بالمردودية الاقتصادية.

الفرع الأول: حساب مقدرات النماذج

لدراسة تأثير الأعباء الجبائية على معدل المردودية الاقتصادية في المؤسسات المنجمية محل الدراسة وبما أن البيانات تشكل سلسلة زمنية مقطعية، يجب كذلك حساب مقدرات النماذج الثلاث: نموذج الانحدار التجميعي، نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية.

أولاً- نموذج الانحدار التجميعي

باعتبار معدل المردودية الاقتصادية متغير تابع والأعباء الجبائية متغير مستقل، تصبح صيغة النموذج كما يلي:

$$RE_{it} = c + \beta \times CFT + \mu_{it} \quad i=1,2,3 \quad t=2012,2013,...,2021$$

الجدول رقم (38): تقدير نموذج الانحدار التجميعي لتأثير CFT على RE

C=0.168418	Prob=0.0000	R²=0.618878
β= -0.349663	Prob=0.0000	Adj R²=0.605266
T=30	F=45.46721	DW=1.109305

المصدر من اعداد الباحث بالاعتماد على الملحق رقم 11

يلاحظ من الجدول اعلاه، مايلي:

- احتمال الخطأ Prob بالنسبة لـ C يساوي 0.0000 أي أقل من 0.05 مما يؤكد أن له دلالة ومنه قيمة الحد الثابت تساوي **0.168418**.
- احتمال الخطأ Prob بالنسبة لـ β يساوي 0.0000 أي أقل من 0.05 مما يؤكد أن له دلالة ومنه قيمة β تساوي **-0.349663** والذي يوضح طبيعة العلاقة العكسية بين RE و CFT.
- معامل التحديد R² الذي يوضح القوة التفسيرية للنموذج يساوي 0.618878 أي أن المتغير المستقل يفسر المتغير التابع بنسبة 61.88 % ، لتبقى 38.12 % لعوامل تفسيرية أخرى.
- إحتمال إحصائية فيشر F التي تقيس معنوية النموذج ككل يساوي 45.46721 ومنه فالنموذج معنوي عند مستوى دلالة اقل من 0.05.

- إحصائية داربين واتسون DW تساوي 1.109305 وهي مقبولة حيث تكون مقبولة كلما اقتربت قيمتها من 2، وذلك ما قد يتسبب في مشكل ارتباط ذاتي.

ومنه فنموذج الانحدار التجميعي يصلح لتمثيل العلاقة بين RE و CFT.

ومن إختبار jaque-bera يتضح أن النموذج يتبع قانون التوزيع الطبيعي لان الاحتمال بلغ 0.006718 وهو اقل من 0.05.(الملحق رقم 11)

ثانيا: نموذج التأثيرات الثابتة للمردودية الاقتصادية RE

باعتبار معدل المردودية الاقتصادية متغير تابع والأعباء الجبائية متغير مستقل، تصبح صيغة النموذج كما يلي:

$$RE_{it} = c + \beta \times CFT + \mu_{it} \quad i=1,2,3 \quad t=2012,2013,...,2021$$

الجدول رقم (39): تقدير نموذج التأثيرات الثابتة لتأثير CFT على RE

C=0.117241 Prob=0.0000	$\beta = -0.204890$ Prob=0.0001	$R^2=0.827701$ Adj $R^2=0.807821$
T=30	F=41.63353	DW=2.383842

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على الملحق رقم 12

نلاحظ من الجدول أعلاه، ما يلي:

- الإحتمال Prob بالنسبة لـ C يساوي 0.00 اي اقل من 0.05 مما يؤكد أن له دلالة ومنه قيمة الحد الثابت C تساوي 0.117241

- الإحتمال Prob بالنسبة لـ β يساوي 0.0001 اي اقل من 0.05 مما يؤكد أن له دلالة ومنه قيمة β تساوي -0.204890 والذي يوضح طبيعة العلاقة العكسية بين RE و CFT.

- معامل التحديد R^2 الذي يوضح القوة التفسيرية للنموذج يساوي 0.827701 اي أن المتغير المستقل يفسر المتغير التابع بنسبة 82.77 % وهي نسبة مرتفعة جدا، لتبقى 17.23 % لعوامل تفسيرية أخرى.

- إحتمال إحصائية فيشر F التي تقيس معنوية النموذج ككل يساوي 0.00 ومنه فالنموذج معنوي عند مستوى دلالة اقل من 0.05.

ومن إختبار jaque-bera يتضح أن النموذج يتبع قانون التوزيع الطبيعي لان الاحتمال بلغ 0.005718 وهو اقل من 0.05.(الملحق رقم 12).

ومنه فالنموذج مقبول لتمثيل العلاقة بين RE و CFT.

ثالثا: نموذج التأثيرات العشوائية

يمكن كتابة صياغة نموذج التأثيرات العشوائية كما يلي:

$$RE_{it} = C + \beta CFT_{(it)} + v_{it} + \varepsilon_{it} \quad i=1,2,3 \quad t=2012,2013,...,2021$$

الجدول رقم (40): تقدير نموذج التأثير العشوائي لتأثير CFT على RE

C=0.168418 Prob C=0.0000	R ² =0.597307
β= -0.349663 Prob β=0.0000	Adj R ² =0.582925
Random Effects (cross)	T=30
SOMIFOS-c 0.000000	F=45.46721
SOMIFER-c 0.000000	Prob F=0.000000
MFE-c 0.000000	DW=1.109305

المصدر من إعداد الباحثة اعتمادا على الملحق رقم 13

ومن الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

- الإحتمال Prob بالنسبة لـ C يساوي 0.0000 أي اقل من 0.05 مما يؤكد أن له دلالة ومنه قيمة الحد الثابت تساوي C 0.168418

- الإحتمال Prob بالنسبة لـ β يساوي 0.000000 أي اقل من 0.05 مما يؤكد أن له دلالة ومنه قيمة β تساوي -0.504293 والذي يوضح طبيعة العلاقة العكسية بين RE و CFT.

- معامل التحديد R² الذي يوضح القوة التفسيرية للنموذج يساوي 0.618878 اي أن المتغير المستقل يفسر المتغير التابع بنسبة 61.88 % وهي نسبة مرتفعة ، لتبقى نسبة 38.12% لعوامل تفسيرية اخرى.

- مجموع تباين الآثار العشوائية يساوي الصفر .

- إحتمال إحصائية فيشر F التي تقيس معنوية النموذج ككل يساوي 0.000 ومنه فالنموذج معنوي عند مستوى دلالة اقل من 0.05.

ومن إختبار jaque-bera يتضح أن النموذج لا يتبع قانون التوزيع الطبيعي لان الاحتمال بلغ 0.006718 وهو يفوق 0.05.(الملحق رقم 13)

ومنه فالنموذج غير مقبول لتمثيل العلاقة بين RE و CFT.

الفرع الثاني: المفاضلة بين النماذج الثلاث

لإعتماد النموذج الأنسب في دراسة تأثير الأعباء الجبائية على المردودية الاقتصادية، يجب إجراء إختبارات المفاضلة بين النماذج.

أولاً: المفاضلة بين نموذج الانحدار التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة

نجري إختبار فيشر للمفاضلة بين نموذجي الانحدار التجميعي و الثابت، حيث:

$$F = \frac{(R_2^2 - R_1^2)/(m - 1)}{(1 - R_2^2)/(T - M - K)}$$

لإجراء إختبار فيشر توضع الفرضيتين التاليتين:

H_0 النموذج الاول (نموذج الانحدار التجميعي) هو الافضل؛

H_1 النموذج الثاني (نموذج التأثيرات الثابتة) هو الافضل؛

إذا كانت قيمة F المحسوبة أكثر من القيمة المجدولة يتم رفض الفرضية H_0 وقبول الفرضية H_1 .

$$F = \frac{(R_2^2 - R_1^2)/(m - 1)}{(1 - R_2^2)/(T - M - K)} = \frac{(0.827701 - 0.618878)/(3 - 1)}{(1 - 0.827701)/(30 - 3 - 1)} = 15.75574$$

بما أن قيمة F المحسوبة أكبر من F المجدولة = 3.354 ترفض الفرضية H_0 ونقبل الفرضية H_1 أي أن نموذج التأثيرات الثابتة افضل من نموذج الانحدار التجميعي.

ثانياً: المفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية

للمفاضلة بين النموذجين يستخدم إختبار Hausman ل إختبار الفرضيتين التاليتين:

H_0 : نموذج التأثيرات العشوائية هو الافضل؛

H_1 : نموذج التأثيرات الثابتة هو الافضل؛

إذا كان احتمال الخطأ أكبر من 0.05 تقبل فرضية العدم وترفض الفرضية البديلة

الجدول رقم (41) : نتائج إختبار Hausman

Correlated Random Effects - Hausman Test				
Pool: FIRM				
Test cross-section random effects				
Test Summary	Chi-Sq. Statistic	Chi-Sq. d.f.	Prob.	
Cross-section random	30.557470	1	0.0000	
** WARNING: estimated cross-section random effects variance is zero.				
Cross-section random effects test comparisons:				
Variable	Fixed	Random	Var(Diff.)	Prob.
CFT?	-0.204890	-0.349663	0.000686	0.0000

المصدر: الملحق رقم 14

بما أن احتمال الخطأ أقل من 0.05 (0.0000) تقبل فرضية العدم أي أن نموذج التأثيرات الثابتة هو الافضل لتمثيل العلاقة بين RE و CFT.

الفرع الثالث: تحليل النتائج

بعد تحديد نموذج التأثيرات الثابتة كأفضل نموذج لتمثيل العلاقة بين RE و CFT، يتم تحليل النتائج وفقا لما يلي:

- تتم صياغة نموذج تأثير الأعباء الجبائية على المردودية الاقتصادية:

$$RE = 0.117241 - 0.204890 * CFT$$

ويظهر من النموذج أن العلاقة بين المردودية الاقتصادية والأعباء الجبائية علاقة عكسية، فكلما إرتفع الضغط الضريبي في المؤسسات المنجمية الثلاث بنسبة 1% يترتب عليه نقصان في معدل المردودية الاقتصادية بنسبة 0.20%. وفي حالة إنعدام الضغط الضريبي يبلغ معدل المردودية الإقتصادية في متوسطه 11.72%.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل، تم التعريف بأكبر المؤسسات المنجمية بالشرق الجزائري ذات الأهمية والإستراتيجية في الأقتصاد الوطني، وهي المؤسسات التي مثلت عينة الدراسة الميدانية، حيث تم تحليل الأعباء الجبائية في كل مؤسسة مع التمييز بين تلك التي أقرها التشريع المنجمي والأخرى التي أقرها التشريع الضريبي، وتحليل تطور هذه الأعباء، والوقوف على مدى تأثيرها في السياسات التمويلية وما يتعلق بها من تفضيل لمصادر تمويلية معينة دون سواها.

وتم البحث في تأثير الاعباء الجبائية في مؤسسات عينة الدراسة على مردوديتها المالية والإقتصادية من منطلق أن تزايد العبء الجبائي يضعف المردودية المالية والاقتصادية لامتناعه لجزء من نتائج الإستغلال المحققة في شكل ضرائب ورسوم مستحقة لصالح خزينة الدولة، وذلك من خلال دراسة قياسية باستخدام نماذج السلاسل الزمنية المقطعية

خاتمة

خاتمة

تم من خلال ما جاء في الدراسة النظرية والتطبيقية، تناول الواقع الجبائي للمؤسسات المنجمية بالدراسة والتحليل حيث تخضع المؤسسات المنجمية في الجزائر للتشريع الضريبي المعمول به الذي ألزمها بدفع الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الاجمالي حسب طبيعة شخصية المكلف ان كانت معنوية أو طبيعية، أو الضريبة الجزافية الوحيدة في حالة عدم تجاوز حدود تسقيف رقم الأعمال. اضافة للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والرسم العقاري. كما تخضع للتشريع منجمي الذي ألزمها بدفع إتاوة الاستخراج والرسم المساحي . وتهدف هذه الدراسة لتحليل اثار ازدواجية الخضوع الجبائي على الاداء المالي في المؤسسات المنجمية.

أولاً- نتائج الدراسة

خلصت هذه الدراسة بجانبها النظري والتطبيقي الى النتائج التالية:

1- نتائج الدراسة النظرية

خلصت الدراسة في شقها النظري الى النتائج التالية:

- تلتزم المؤسسات المنجمية في الجزائر بدفع العديد من الضرائب والرسوم نتيجة ازدواجية الخضوع الجبائي للتشريعين المنجمي والضريبي، وذلك ما يرفع من حجم الابعاء الضريبية ويجعل هذا النوع من المؤسسات كارها للضريبة بتزايد الشعور بالضغط الضريبي، وذلك من المنطلق المسلم به بان كثرة الضرائب تقتل الضريبة؛

- ازدواجية الخضوع الجبائي للتشريعين الضريبي والمنجمي جلبت عدة مشاكل مثل الازدواج الضريبي المقصود والقانوني وذلك بالتزام المؤسسة المنجمية بدفع أكثر من ضريبة على نفس الوعاء وخلال نفس السنة المالية لاسيما فيما يخص الرسم العقاري والرسم المساحي؛

-اتجاه الدراسات النظرية نحو تأثير الضريبة على هيكل التمويل في المؤسسة الاقتصادية، بتفضيل المؤسسات التي تتحمل أعباء جبائية كبيرة التمويل المقترض للاستفادة من الوفرات الضريبية التي تحققها تكاليف الاستدانة القابلة للخصم جبائيا، مع تأثر مردوديتها المالية والاقتصادية بالعبء الجبائي، وذلك من خلال امتصاص هذا الاخير من النتيجة المحققة سواء الاجمالية بالنسبة للمردودية الاقتصادية، او الصافية بالنسبة للمردودية المالية.

- يؤثر ارتفاع الأعباء الجبائية في معدل المردوديتين المالية والاقتصادية وذلك بامتصاص الضريبة لجزء من النتيجة المحققة خلال السنة المالية.

2- نتائج الدراسة التطبيقية

- بالنسبة للفرضية الأولى : ترفع ازدواجية الخضوع الجبائي في المؤسسات المنجمية للتشريعين المنجمي والضريبي من حجم الأعباء الجبائية، فقد ثبت فعلا تأثر حجم الاعباء الجبائية في المؤسسات المنجمية بخضوعها للتشريعين الضريبي والمنجمي فتعددت ضرائب ورسوم التشريع الضريبي كالضريبة على ارباح الشركات والرسم على القيمة المضافة والرسم العقاري ، اضافة لبعض الرسوم المتعلقة بطبيعة النشاط كرسوم التلوث ورسم استغلال الأحواض المائية. اما التشريع المنجمي ففرض اتاوة الاستخراج والرسم المساحي وحق اعداد الوثائق الذي يستحق مقابل منح وتجديد التراخيص المنجمية؛
- بالنسبة للفرضية الثانية: تؤثر ازدواجية الخضوع الجبائي للتشريعين المنجمي والضريبي على سياسة التمويل في المؤسسات المنجمية بتفضيل الاستدانة للاستفادة من الوفرة الضريبية، فقد ثبت عدم تأثر هيكل التمويل في المؤسسات المنجمية بارتفاع الاعباء. فرغم تعدد الضرائب والرسوم بالمؤسسات المنجمية إلا انها لا تأثر في هياكل تمويلها، حيث فضلت المؤسسات المكونة لعينة الدراسة للتمويل الممترك لما فيه من ضمان لاستقلاليتها المالية وتجنب تكاليف الاستدانة المرتفعة وما تجلبه من مخاطر التوقف عن التسديد، إضافة إلى أن الوضع المالي المريح لم يجعل من الاستدانة حاجة قائمة او خيار يمكن دراسته، نظرا لعدم الحاجة اصلا للاستدانة.
- بالنسبة للفرضية الثالثة: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لارتفاع الأعباء الجبائية في المؤسسات المنجمية نتيجة ازدواجية الخضوع الجبائي للتشريعين المنجمي والضريبي على المردودية المالية، فبعد اعتماد نموذج التأثيرات العشوائية باعتباره النموذج الصالح لتمثيل العلاقة بين الأعباء الجبائية كمتغير مستقل والمردودية المالية كمتغير تابع، على عكس نموذجي الانحدار التجميعي والتأثيرات الثابتة؛ وذلك في ظل الارتباط المعنوي واستقرارية وتجانس البيانات. ثبت وجود أثر ذو دلالة إحصائية لارتفاع الأعباء الجبائية في المؤسسات المنجمية نتيجة ازدواجية الخضوع الجبائي للتشريعين المنجمي والضريبي على المردودية المالية حيث ثبت وجود علاقة عكسية بين المتغيرين ويمكن القول بان ارتفاع الأعباء الجبائية يخفض من معدلات المردودية المالية في المؤسسات المنجمية؛
- بالنسبة للفرضية الرابعة: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لارتفاع الأعباء الجبائية في المؤسسات المنجمية نتيجة ازدواجية الخضوع الجبائي للتشريعين المنجمي والضريبي على المردودية الاقتصادية، فبعد اعتماد نموذج التأثيرات الثابتة باعتباره النموذج الصالح لتمثيل العلاقة بين الأعباء الجبائية كمتغير مستقل والمردودية الاقتصادية كمتغير تابع، على عكس نموذجي الانحدار التجميعي والتأثيرات العشوائية؛ وذلك

في ظل الارتباط المعنوي واستقرارية وتجانس البيانات. ثبت وجود أثر ذو دلالة إحصائية لإرتفاع الأعباء الجبائية في المؤسسات المنجمية نتيجة ازدواجية الخضوع الجبائي للتشريعين المنجمي والضريبي على المردودية الاقتصادية حيث ثبت وجود علاقة عكسية بين المتغيرين ويمكن القول بأن إرتفاع الأعباء الجبائية يخفض من معدلات المردودية الاقتصادية في المؤسسات المنجمية؛

ثانيا - المقترحات

- يجب البحث عن منطقة توازن بين ضرورة حماية الموارد المنجمية وحتمية وضع نظام جبائي منجمي متوازن،

- ضرورة توحيد النظام الجبائي للمؤسسات المنجمية وذلك في السبيل التخفيف من حجم الضغط الضريبي المسلط عليها، وتوحيد الجهات الإدارية التي تتولى مهام المتابعة الجبائية للمكلف وذلك تجنباً لضعف ولائه الجبائي في ظل تعدد الجهات الإدارية وكثرة الاجراءات الرقابية والشعور بأنه غير موثوق فيه مما يتنافى مع وعي المكلف بضرورة أداء التزاماته ومن تلقاء نفسه دون اكراه؛

- ضرورة اعادة دراسة حالات الازدواج الضريبي في المؤسسات المنجمية لاسيما ما تعلق بالرسم المساحي والرسم العقاري؛

- دراسة بدائل للضوابط الجبائية المعتمد عليها في تنظيم النشاط النجمي، كاللجوء لتسقيف حجم الاستخراج السنوي بدل الضغط على المؤسسات المنجمية بكثرة الضرائب والرسوم، حيث قد يتسبب ذلك في اضعاف الولاء الجبائي لديها من منطلق أن كثرة الضريبة تضعف الضريبة؛

- الاستغناء عن ضريبة التلوث واستبدالها بفرض بدائل تقنية على النشاط المنجمي تكون اكثر فاعلية في تخفيض مستوى التلوث الذي يسببه النشاط، بدل إلزامها بدفع هذه الضريبة التي لا تكفي حصيلتها فعليا لإزالة اثار التلوث والذي يكون من المستحيل التحكم فيه بعد وقوعه.

ثالثا - افاق البحث

يمكن أن تكون هذه الدراسة منطلقا لدراسات اخرى، مثل:

- أثر الأعباء الجبائية في المؤسسات المنجمية على مؤشرات التوازن المالي؛

- دراسة مقارنة معمقة للحماية المنجمية الجزائرية بنظيراتها الدولية؛

- تأثير التعديلات الضريبية على حجم الأعباء الجبائية في المؤسسات المنجمية؛

- الضوابط الجبائية المنجمية بين الفاعلية و الإكراه الجبائي.

قائمة المراجع

اولا - المراجع باللغة العربية

I. الكتب

- 1- أحمد لكل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2016،
- 2- أرشد فؤاد التميمي، عدنان تايه النعيمي، الادارة المالية المتقدمة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.
- 3- أبو الفتوح علي فضالة، الهياكل التمويلية، دار الكتب العلمية، إمبابة، مصر
- 4- إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي (الإدارة المالية)، الجزء الأول، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2011
- 5- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009
- 6- جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2010
- 7- حامد عبد المجيد درازي، المرسي السيد حجازي، المالية العامة، دون دار نشر، الاسكندرية، 2004،
- 8- حميد بوزيدة، حياة المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010
- 9- المديرية العامة للضريبة، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، ص: 79.
- 10- حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص: 123.
- 11- رشاد احمد عبد اللطيف، التنمية الاجتماعية، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007.
- 12- زغيب مليكة، التسيير المالي حسب البرنامج الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010
- 13- سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005
- 14- سعيد فرحات جمعة، الأداء المالي للمنظمات الاقتصادية، (التحديات الراهنة) دار النشر، المملكة العربية السعودية، 2000
- 15- مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2016.
- 16- عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة، الاردن، 2010.

- 17- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 18- عبدالمجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الاولى، دار جديد للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.
- 19- عبد المنعم فوزي، المالية والسياسات المالية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر
- 20- عيسى سماعين، حباية ومحاسبة المؤسسة تقنيات جبائية ومحاسبية، دار النشر الصفحات الزرقاء الدولية، الجزائر، 2021،
- 21- غازي عطية زراك، جيولوجيا المناجم والاستكشاف المعدني، مطبعة جامعة تكريت، الطبعة الاولى، العراق، 2014.
- 22- مدحت ابو النصر، ادارة وتنمية الموارد البشرية (الاتجاهات المعاصرة)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2007، ص 189.
- 23- محمد ابراهيم العامري ، الادارة المالية الحديثة الطبعة الاولى 2013 دار وائل للنشر
- 24- محمد الصالح فروم، حباية المؤسسة، الطبعة الاولى، الفا للوثائق، 2021.
- 25- محمد داود عثمان، ترجمة لـ الاستثمار العقاري e.goeters.j.edward Graham JOHNP.WIEDEMERE, joseph ، دار الفكر، عمان، الاردن ، الطبعة الاولى ، 2013.
- 26- محمد مبروك ،نزيه عبد المقصود ،الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الاولى ، 2011.
- 27- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008،
- 28- منصور بن عمارة، الضرائب على الدخل الاجمالي، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية 2011.
- 29- منصور بن عمارة، الضريبة على أرباح الشركات، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 30- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.
- 31- ناصري دادي عدون، يوسف مامش، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، ط 1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008.

32- نزار سعد الدين العيسى، مبادئ الاقتصاد الكلي: كيف يعمل الاقتصاد بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2001.

II. المعاجم والقواميس

- 1- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
- 2- آمنة ابو حجر، المعجم الجغرافي، دار اسامة للنشر، عمان، 2009.
- 3- المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1987.

III. الاطروحات والرسائل

- الاطروحات

- 1- خديجة بوطبل، الضريبة على أرباح الشركات بين تشجيع الاستثمار ومبدأ العدالة الضريبية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة الجزائر 2017، 2018/01.
- 2- رضوان بن صاري، مجمع الشركات في القانون الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة الجزائر 01، 2019.
- 3- صبرينة خديري، أثر الرقابة الجبائية على إيرادات الجبائية المحلية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص تمويل التنمية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2020/2019.
- 4- سردون محمود، النظام القانوني للممارسة الانشطة المنجمية في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون اعمال، جامعة الجيلالي اليايس سيدي بلعباس، 2016.
- 5- سمية سبع، محاولة إختبار فعالية الادوات الجبائية في حماية البيئة -دراسة حالة الجزائر، اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في العلوم التجارية فرع مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر 2014، 2015/03.
- 6- شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، رسالة ماجستير تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة وهران 2، 2017.
- 7- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2009.

- 8- محمد بوشوشة، تأثير السياسات التمويلية على امثلية الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016
- 9- محمد جبوري، "تأثير أنظمة أسعار الصرف على التضخم والنمو الاقتصادي: دراسة نظرية وقياسية باستخدام بيانات بانل"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقد، بنوك ومالية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان - 2013/2012.
- 10- محمد معمري، الحماية الادارية والجزائية للبيئة من الانشطة الصناعية والمنجمية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة العربي التبسي تبسة، 2021/2020.
- 11- هند سعدي، اثر الاستثمارات الاجنبية المباشرة على النمو الاقتصادي في البلدان العربية دراسة قياسية للفترة (1980-2014)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم التجارية تخصص علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017.
- الرسائل
- 1- آسيا رحايمية، النشاط المنجمي كنشاط مقنن، رسالة ماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر 2011، 01.
- 2- أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2013.
- 3- تالي احمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
- 4- جهان ايت امير، دراسة الاليات القانونية للسياسة الجزائرية الجديدة للاستثمارات المنجمية، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر 01، 2011.
- 5- حمد حجاوي، اشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011.
- 6- صافية لشلح، فعالية النظام الضريبي من خلال الإصلاحات الضريبية دراسة النظام الضريبي الجزائري، رسالة ماجستير تخصص دارسات محاسبية وجبائية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2015

- 7- عادل عشي، الاداء المالي للمؤسسة الاقتصادية قياس وتقييم دراسة حالة مؤسسة صناعة الكوابل بسكرة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص تسيير المؤسسات الصناعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002.
- 8- عبد المالك بلوافي، اثر الاصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992-2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2011/2012.
- 9- فريدة زناتي، العلاقة بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب، مذكرة ماجستير تخصص إدارة ومالية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2011/2012.
- 10- ليلي بوخديمي، دراسة تحليلية لقانون المناجم 10/01 المؤرخ في 03/07/2001، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع ادارة ومالية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008/2009.
- 11- محمد رزقي، أثر القرارات المالية على قيمة المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، - جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008 ،
- 12- مريم قاسمي، إصلاح هياكل الإدارة الجبائية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013، 2014/01.
- 13- نعيم عاشوري، اشكالية الازدواج الضريبي واثره على أرباح الشركات في الجزائر دراسة ميدانية - بولاية ميلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2008،
- 14- عدنان ادري، التحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص ادارة الاعمال، جامعة الجزائر 2009، 03.
- 15- وليد بوتياح، دراسة مقارنة لدول الاستثمار في البلدان المغاربية باستخدام بيانات السلاسل الزمنية المقطعية 1995-2005، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد كمي ، جامعة الجزائر، 2007.

IV. المجالات والمقالات

- 1- أحمد باشي، أثر برنامج إعادة الهيكلة على الاقتصاد الجزائري، المجلة الجزائرية، المجلد 40، العدد 02، 2003.

- 2- احمد سماحي، عبدالهادي مختار، اصلاح الضريبة على الدخل الاجمالي احد أهم محاور الاصلاح الجبائي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السادس، 2016 .
- 3- ايت قاسي عزو رضوان، بن زيدان الحاج، نمو الجباية العادية في ظل الاصلاحات الضريبية وظرف النمو الاقتصادي، دراسة حالة الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد الخامس، العدد 3، ديسمبر 2019.
- 4- إيمان آيت ساجد ، تأثير خيار التمويل بالديون على اداء المؤسسات في ظل النظريات الحديثة للهيكل المالي، مجلة الاقتصاد الجديد ، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 01 الجزء 01، 2019
- 5- حورية حساني، محمد صغير سعداوي، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد ، 2021.
- 6- رشيد سالمى، هاجر عزي، الحياة البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 03، الجزائر، العدد 2016، 33.
- 7- زكريا يحيى الجمال. اختيار النموذج في نماذج البيانات الطويلة الثابتة والعشوائية. المجلة العراقية للعلوم الإحصائية. عدد 21. 2012.
- 8- سامي زعباط، عوائق التنمية الاقتصادية في الجزائر وآليات علاجها، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر ، عدد خاص، المجلد 2، افريل 2018،
- 9- سليم مجلخ، وليد بشيشي، تأثير الضريبة على أرباح الشركات على المردودية المالية للمؤسسة الاقتصادية دراسة تطبيقية على مؤسسة الحصى الجزائر للفترة 2010 / 2016، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 2019، 15.
- 10- سمير سلطاني، عبدو شافعي ، فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، ماي 2022 ..
- 11- سهام براهيمى، فايزة براهيمى، الأساس القانوني للتنظيم الاداري في ظل التشريع الجزائري- الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، العدد السابع، جانفي 2018.

- 12- صبرينة خديري، جنينة عمر، الرقابة الجبائية في الجزائر بين هدف مكافحة التهرب الضريبي وتنمية الإيرادات الجبائية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، المجلد 12، العدد 2019، 02.
- 13- عابد بن عابد العبدلي، محددات التجارة البيئية للدول الإسلامية باستخدام منهج تحليل البائل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية جدة، مجلد 12، عدد 1، 2010.
- 14- عائشة بن عمور، الطبيعة القانونية للعقوبات الجبائية الادارية في التشريع الجزائري -التأرجح بين التعويضات المدنية والعقوبات القمعية، مجلة المعيار، المركز الجامعي تسمسليت، الجزائر، المجلد 6، العدد 02.
- 15- عيسى سماعيلين، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 02، الجزائر، العدد 2021، 15.
- 16- فاتح الكفيف، أساليب ربط الضريبة وضمانات تحصيلها، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2015.
- 17- فاتح بن شعوان ، النوري حاشي، الازدواج الضريبي وطرق تفاديه، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية المتقدمة، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 2022، 01.
- 18- فاطمة ساجي، فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة، مجلة معيار المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريس تسمسليت، الجزائر، العدد 20، ديسمبر 2017.
- 19- ليلي علام، رحمة شكلاط، أثر نقص فعالية سياسة الإعفاءات الضريبية في تحقيق التنمية على الاقتصاد الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022.
- 20- محمد بلفضل، صوفي بن داود، الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية- ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 2019، 02.
- 21- محمد بوقناديل، جليل زين العابدين، دور العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية في تعبئة الموارد العامة، والحد من ظاهرة الغش الضريبي، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2016.

- 22- محفوظ برحمانى ،الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة البليدة 02، الجزائر، العدد 07.
- 23- محمود سردون، أحمد عبادة ، الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2021.
- 24- مسعود معيزة ، فارس هباش ، نظرية ترتيب اختيار مصادر التمويل كمدخل لتفسير محددات التمويل بالقروض الاستثمارية للم.ص.م في ظل اقتصاد الاستدانة دراسة حالة م ص م في الجزائر، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 02، المجلد 2016، 05 .
- 25- مصطفى بلمقدم ،انيسة بن رمضان، الموارد الطبيعية الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي : دراسة حالة البترول في الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 03، 2012، 03.
- 26- مصطفى بوضياف، أحكام النشاط المنجمي البحري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، العدد 04، جوان 2016.
- 27- مفتاح عزوز، الازدواج الضريبي- المفهوم واليات المعالجة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد الثاني، 2018.
- 28- منير لواج، عبد الرحيم لواج، الفروقات المهمة بين القواعد المحاسبية والقواعد الضريبية في تحديد وعاء الضريبة على أرباح الشركات، Revue d'ECONOMIE et de MANAGEMENT، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 20، العدد 02، 2021.
- 29- منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدى والنظامى، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12 ،العدد 02 ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020،
- 30- نجاة نوي، دور مركز الضرائب في تحسين الخدمة المقدمة للمكلفين -مركز الضرائب البويرة نموذجاً- المجلة الدولية للدلائل الاقتصادية، جامعة بوقرة امحمد بومرداس، الجزائر، المجلد 04: العدد: 01، 2021.
- 31- نجوى سديري، آليات مكافحة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 11 جانفي 2019،
- 32- نورة بن عبد الله، المبادئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، افريل 2021.

33- نورة بوالخضرة، الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم :آلية جديدة للضبط الاقتصادي ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية يحي فارس المدية، الجزائر ،العدد الثاني سبتمبر 2017 ،

34- نورة بنوهيبة، إشكاليات التنمية المستدامة على مستوى مؤسسات القطاع العام المؤسسة الجزائرية نموذجا : من الإشكاليات إلى الحلول، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، العدد 1، جوان 2017 .

35- عبد الغاني دادان، قرار التمويل تحت تأثير الضرائب وتأثير تكلفة التمويل، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ،العدد 06، 2008.

V. المداخلات

1- مجدي الشرجي، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على النمو الاقتصادي في الدول العربية، جامعة الشلف. ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في متطلبات العمالة العربية في الإقتصاديات الحديثة.

VI. التشريعات

- القوانين

- 1- القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 18 الصادر بتاريخ 2014/03/30.
- 2- القانون 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 المؤرخ في 2003/07/20.
- 3- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022.
- 4- القانون 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79 الصادر بتاريخ 2001/12/23.
- 5- قانون الاجراءات الجبائية
- 6- القانون 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخ في 03 اوت 2016.
- 7- قانون الرسم على رقم الاعمال 2022
- 8- قانون المحاسبة، مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بقانون المحاسبة، برتي للنشر، الجزائر،

- مراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي 05-252 يحدد كفايات إجراء الجرد المعدني ونمط تقديم الحويلة للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية، ج ر عدد 51 المؤرخ في 2005/07/19
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 2021/05/31، ج ر العدد 43 المؤرخ في 2021/06/07.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 21-240 المؤرخ في 2021/05/31 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم، ج ر العدد 43 المؤرخ في 2021/06/07.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 21-241 المؤرخ في 2021/05/31 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم، ج ر العدد 43 المؤرخ في 2021/06/07.
- 5- المرسوم التنفيذي 21-466 المؤرخ في 2021/11/21 المتضمن انشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم ومهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 89 المؤرخ في 2021/11/25.
- 6- المرسوم التنفيذي 18-202 المؤرخ في 2018/08/05 الذي يحدد كفايات واجراءات منح التراخيص المنجمية، ج ر العدد 49 المؤرخ في 2018/08/08.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 2021/04/17 المتضمن لقائمة الانشطة التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر العدد 30 المؤرخ في 2021/04/22.
- 8- الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 2021/04/17 المتضمن لقائمة الانشطة التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر العدد 30 المؤرخ في 2021/04/22.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر العدد 37 المؤرخ في 2006/06/04.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 34 المؤرخ في 2007/05/22.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، ج ر العدد 92 المؤرخ في 2007/05/22.
- 12- المرسوم التنفيذي 02/303 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 المتضمن انشاء مديرية كبريات المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخ في 2002/09/29.

- الاوامر

- الأوامر 66-93، 66-94، 66-95، 66-96، 66-97، 66-98، 66-99، 66-100، 66-101، ج ر عدد 36 مؤرخ في 1966/05/06.
- 2- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري.

VII. المواقع الالكترونية

- 1-<https://www.mfdgi.gov.dz/ar/2>
- 2-<https://www.entreprises-coloniales.fr>

VIII. تقارير

تقرير صندوق النقد الدولي حول النظم المالية العامة للصناعات الاستخراجية: التصميم والتطبيق، اعداد ادارة الشؤون المالية العامة، 15 اوت 2012،

ثانيا - المراجع الاجنبية

- 1-Bekhechi Ghaousti, **Le Developpement durable et l'aménagement du territoire : un vaste domaine a circonscrire ?**, Les Cahiers du Mecas, , université aboubakar belkaide de Tlemcen, Algérie, volume 4,numéro 01, Décembre 2008,
- 2 -Brahim Belgasem, **Cadre contractuel et fiscal des investissements dans le secteur des hydrocarbures en Algérie**, Mémoire magister en sciences économiques, Université d'Alger, Avril 2010,
- 3 -Christophe Harlin et Valerie Mignon, **Une Synthèse Des Tests de Racine Unitaire Sur Données de Panel**, Université d'Orléans, Janvier ,2005
- 4- D.A.Dickey, W.A.Fuller, **Likelihood Ratio Statistics For Autoregressive Time Series With a Unit Root**, Econometrica, 1981,
- 5- EEA (European Environment Agency) ,**Environemental Taxes implémentation and environnemental effective**, Environnemental Issues Series No 01,Copenhagen, August 1996,
- 6- Elsaghier &others, **Principles of Surface Mining of Mineral Deposits , In Surface Mining Technology**, SpringerSingapore,2022,
- 7- Emmanuel Disle, Jacques Saraf, **Droit fiscal manuel et applications**,Dunod,2006,
- 8 -J.A. Hausman , **Specification tests in econometrics, Econometrica**, Vol 46, N° 6,1978,
- 9-Himrane Mohammed, Larioui Abderrezak, **Le contrôle fiscal en Algérie, quel est l'impact des reformes ?**,Journal of Advanced Economic Research, volume 05,N°01,
- 10- Hsiao, C, 1986, **Analysis of Panel Data** , Econometric Society Monographs N° 11, Cambridge,University Press,
- 11- Im. K. S, Pesaran. M and Shin. Y, **Testing for Unit Roots in Heterogeneous Panels**, revised version of DAE, Working paper 9526, University of Cambridge,2003.

- 12- Justice Mensah, Sandra Ricart Casadevall, **Sustainable développement: Meaning, history, principles, pillars, and implications for human action**, Literature review, Cogent Social Sciences, Spain, Volume 5,2019,
- 13- Levin. A, Lin. C-F, **Unit Root Test in Panel Data: Asymptotic and finite sample properties**, Department of Economics, University of California, San Diego, 1992,
- 14 -Kherkhace Sid ali, **Structure du système fiscal de financement des communes**, mémoire de magister, université d'alger, 2000/2001.
- 15-La lattrre de L'ANPM , **Bulletin d'information trimestriel de l'agence Nationale Minier**,N°03,Novembre 2009.
- 16- Malcolm Gillis, **Evolution of Natural Resource Taxation in Developing Countries**, NATURAL RESOURCES JOURNAL, volume 22,
- 17-Mostafa Mohamed Ali Elbeblawi, Hassan Ali Abdelhak, **Principles of Surface Mining of Mineral Deposits , In Surface Mining Technology**, SpringerSingapore,2022,
- 18- Pedroni. P, **Panel Cointegration: Asymptotic and Finite sample properties of pooled times series tests with an application to the PPP hypothesis**, Econometric Theory, 20 (3),2004.
- 19- PIERRE LIVET , **L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques** , Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1974,.
RMG Consulting, raport for the International Seabed Authority,12 october 2020,
- 20- Régis Bourbonnais, **Econometrie (Cours et exercices courigés)**, Dunod, Paris, 9e Edition, 2015,
- 21-Stefan Zehirov, Dimitar Kaykov & Ivaylo Koprev, **A Review of Combining Open-Pit and Underground Mining Methods around the World**, Journal of Mining and Geological Sciences, V 60(Part II), 2017,
- 22 -Yannick Bouterige et autres, **La fiscalité minière en Afrique : Quelle évolution récente en 2018 ?**, International Centre for Tax and Développement, at the Institute of Development Studies, Synthèse numéro 21,

الملاحق

الملحق رقم 01: الضرائب والرسوم المفروضة في شركة مناجم الفوسفات SOMIFOS - تبسة

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
الرسم العقاري	478521,89	257845,25	143 489,36	8 900 100,00	4 075 500,00	4 158 000,00	6 147 900,00	6 300 000,00	5 940 000,00	9 509 281,20
رسم النشاط المهني	0	0	2 047 854,45	1 730 926,71	4 799 251,37	3 744 988,00	587 089,77	587 089,72	1 518 710,26	570 190,89
رسم استخدام الراديو	354 781,37	254 789,44	1 326 675,00	1 270 815,00	1 396 500,00	1 232 733,70	1 280 391,78	1 350 000,00	1 395 000,00	1 440 000,00
الحوض المائي	21 987 147,21	22 548 961,58	23 565 937,50	22 892 625,00	26 932 500,00	19 136 250,00	25 515 000,00	22 871 521,80	18 627 699,60	26 987 113,26
رسم التلوث	647 863,48	879 147,58	1 423 790,85	0,00	532 000,00	472 500,00	648 000,00	648 000,00	1 987 558,16	2 419 110,90
رسم التخلص من المخزون	0	0	0,00	0,00	633 711,75	518 663,25	1 151 365,05	900 000,00	1 084 500,00	1 193 850,00
تكوينات	7 478 369,21	8 017 532,58	8 813 111,69	9 159 690,36	6 920 943,75	4 153 779,00	1 686 604,00	1 773 944,42	10 647 425,70	1 840 694,40
رسوم جمركية	1 254 789,98	978 147,58	291 343,28	3 611 939,85	4 812 039,75	3 527 788,50	4 699 160,02	4 022 460,00	4 936 104,00	5 902 911,00
رسم استغلال المرسى	9 247 853,66	9 081 879,33	9 273 349,13	9 064 959,26	11 581 266,95	11 159 277,44	11 159 277,44	11 159 277,44	11 633 553,93	11 633 553,93
اتاة تصدير الفوسفات	0	0	0,00	0,00	0,00	0,00	41 062 674,97	40 810 127,06	37 942 124,22	61 215 393,33
رسم دخول الشاحنة للميناء	2078598,47	2 784 369,77	3 270 580,66	3 504 193,56	3 337 327,20	2 836 693,44	2 022 904,80	2 658 307,68	1 571 413,32	3 360 926,52
ضريبة على أرباح الشركات	12 934 758,36	13 478 986,28	15 452 498,84	16 882 172,53	12 695 321,58	560 203 769,61	702 315 779,74	517 233 226,22	616 768 828,22	1 148 528 767,57
مجموع اعباء التشريع الضريبي	56 462 683,63	58 281 659,39	65 608 630,76	77 017 422,27	77 716 362,35	611 144 442,94	798 276 147,57	610 313 954,34	714 052 917,41	1 274 601 793,00
مؤونة اعادة المكان	47 589 254,21	58 698 478,32	34 852 615,98	175 083 785,73	155 835 961,54	114 319 485,67	129 210 211,54	137 030 078,39	135 592 467,92	249 380 067,09
مؤونة تاهيل المنجم	0,00	45 548 975,67	69 705 231,95	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		
اتاة الاستخراج	197 458 125,87	218 545 697,50	227 112 239,80	196065114,5	217510519	151331039,6	149659501,3	177250657,1	166888294,9	285022530
الرسم المساحي	458 789,66	258 479,87	143489,36	8900100	4075500	4158000	6147900	6300000	5940000	9509281,2
مجموع اعباء التشريع المنجمي	245 506 169,74	323 051 631,36	331 813 577,09	380 049 000,25	377 421 980,49	269 808 525,31	285 017 612,86	320 580 735,53	308 420 762,84	543 911 878,29
المجموع	301 968 853,37	381 333 290,75	397 422 207,85	457 066 422,52	455 138 342,84	880 952 968,25	1 083 293 760,43	930 894 689,87	1 022 473 680,25	1 818 513 671,29

الملحق رقم 02: الضرائب والرسوم المفروضة في شركة مناجم حديد الجزائر SOMIFER - تبسة

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
الرسم العقاري	3 013595.55	4102000	4 782 961,14	6 422 400,14	5 198 347,30	7 029 000,00	6 475 147,00	4 785 132,00	3 554 000,00	5 024 297,00
رن م	0,00	0	8 246 371,28	10 693 671,81	9 989 908,61	4 587 940,58	1 387 853,65	1 688 542,00	3 970 000,00	7 458 000,00
رسم التلوث	987 900,00	1 014 000,00	1 276 800,00	1 540 000,00	1 743 000,00	1 620 000,00	1 458 200,00	1 330 000,00	1 910 000,00	5 721 000,00
تكوينات	7 472 969,47	2 016 354,17	1 879 779,91	2 978 881,06	2 398 305,78	2 074 977,70	2 435 789,66	1 980 000,00	3 867 000,00	3 145 123,00
ضرائب اخرى	198 733,74	328 766,41	463 162,08	112 220,12	179,99	659 109,75	378 456,87	725 789,84	487 537,21	973 279,78
ض ا ش	86 967 248,84	89 818 871,00	92 525 852,21	95 423 088,12	95 281 974,14	117 500 236,40	134 983 500,00	135 775 050,00	140 566 800,00	147 006 150,00
اعباء التشريع ض	98 640 447,60	97 279 991,58	109 174 926,62	117 170 261,25	114 611 715,82	133 471 264,43	147 118 947,18	146 284 513,84	154 355 337,21	169 327 849,78
اتاقو الاستخراج	7 024 452,56	10985478,87	10 025 143,22	11 078 482,81	11 046 060,42	19 659 109,75	22 160 169,54	27 372 573,77	31 733 052,92	33 400 517,50
الرسم المساحي	198 425,00	204 153,00	197 366,00	231 400,00	271 400,00	341825	312 900,00	336 168,00	355 696,00	370 904,00
مؤونة اعادة المكان	17 142 678,00	21 784 569,58	22 215 365,88	23 758 600,00	24 102 488,00	23 319 387,79	29 201 000,00	33 924 000,00	39 490 000,00	34 974 000,00
مؤونة تاهيل المنجم	0,00	0,00	3012000	3 125 523,47	4 029 066,48	3 764 697,04	3 107 563,15	3 514 721,22	4 125 472,55	4 287 373,69
مجموع اعباء التشريع م	24 365 555,56	32 974 201,45	35 449 875,10	38 194 006,28	39 449 014,90	47 085 019,58	54 781 632,69	65 147 462,99	75 704 221,47	73 032 795,19
المجموع	123 006 003,16	130 254 193,03	144 624 801,72	155 364 267,53	154 060 730,72	180 556 284,01	201 900 579,87	211 431 976,83	230 059 558,68	242 360 644,97

الملحق رقم 03: الضرائب والرسوم المفروضة في بشركة مناجم حديد الشرق MFE - تبسة

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
الرسم العقاري	745 985,30	681 174,00	742 113,50	989 754,00	1 075 424,50	1 358 734,00	1 274 375,00	1 615 123,00	1 004 145,00	1 236 541,00
رن م	0,00	0,00	793 530,48	835 897,22	991 647,14	1 014 525,26	1 725 174,44	1 906 114,84	2 012 124,22	2 542 623,38
ر استخدام الراديو	154 251,30	198 142,34	371 232,00	393 614,00	396 417,00	411 571,00	480 245,00	554 107,00	582 415,00	591 780,00
رسم التلوث	748 125,75	804 228,33	989 814,47	747 856,86	625 713,25	514 725,14	758 199,46	917 125,17	897 145,29	925 373,89
تكوينات	2 084 164,00	1 695 960,00	1 906 880,00	1 969 302,00	1 675 996,00	1 787 698,00	1 953 091,00	1 642 131,00	1 804 067,00	1 792 011,00
ض ا ش	18673666,41	20756759,61	24844010,97	26170437,34	31046686,99	31762959,75	38612106,4	44277024,63	46055987,5	47264961,31
مجموع اعباء التشريع الضريبي	22 406 192,76	24 136 264,28	29 647 581,42	31 106 861,42	35 811 884,88	36 850 213,15	44 803 191,30	50 911 625,64	52 355 884,01	54 353 290,58
مؤونة اعادة المكان	574 125,45	714 876,58	947 814,22	10 001 253,23	925 336,58	10 258 163,25	11 474 862,89	10 472 358,36	11 748 256,78	12 014 365,98
مؤونة تاهيل المنجم	841 027,00	650 853,00	848 174,00	544 869,00	762 124,00	530 551,00	872 674,00	632 331,00	780 307,00	636 839,00
اتاة الاستخراج	5 789 364,14	5 014 235,56	5 927 672,69	6 244 152,23	7 407 604,14	7 578 503,69	12 887 053,07	14 238 677,85	15 030 567,92	18 993 396,65
الرسم المساحي	380 452,50	347 398,74	378 477,89	504 774,54	548 466,50	692 954,34	649 931,25	823 712,73	512 113,95	630 635,91
التشريع المنجمي	7 584 969,09	6 727 363,88	8 102 138,79	17 295 049,00	9 643 531,21	19 060 172,28	25 884 521,21	26 167 079,94	28 071 245,65	32 275 237,54
المجموع	29 991 161,85	30 863 628,16	37 749 720,21	48 401 910,43	45 455 416,09	55 910 385,43	70 687 712,51	77 078 705,59	80 427 129,67	86 628 528,11

الملحق رقم 04: إختبار إستقرارية السلاسل الزمنية

ViewProcObjectPrintNameFreezeEstimateDefinePoolGenrSheet

Null Hypothesis: Unit root (common unit root process)
Series: RFSOMIFOS, RFSOMIFER, RFMFE
Date: 04/29/23 Time: 02:56
Sample: 2012 2021
Exogenous variables: Individual effects, individual linear trends
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0 to 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel
Total number of observations: 25
Cross-sections included: 3

Method	Statistic	Prob.**
Levin, Lin & Chu t*	-3.40983	0.0003

** Probabilities are computed assuming asymptotic normality

Intermediate results on RF?

Series	2nd Stage Coefficient	Variance of Reg	HAC of Dep.	Lag	Max Lag	Bandwidth	Obs
RFSOMIFOS	-1.45624	0.0014	0.0004	0	1	8.0	9
RFSOMIFER	-1.20643	0.0001	5.E-05	1	1	8.0	8
RFMFE	-2.13077	1.E-07	2.E-07	1	1	2.0	8

	Coefficient	t-Stat	SE Reg	mu*	sig*	Obs
Pooled	-1.40147	-6.181	1.026	-0.703	1.003	25

ViewProcObjectPrintNameFreezeEstimateDefinePoolGenrSheet

Null Hypothesis: Unit root (individual unit root process)
Series: RFSOMIFOS, RFSOMIFER, RFMFE
Date: 04/29/23 Time: 03:02
Sample: 2012 2021
Exogenous variables: Individual effects, individual linear trends
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0 to 1
Total number of observations: 25
Cross-sections included: 3

Method	Statistic	Prob.**
Im, Pesaran and Shin W-stat	-0.35358	0.3618

** Probabilities are computed assuming asymptotic normality

Intermediate ADF test results

Series	t-Stat	Prob.	E(t)	E(Var)	Lag	Max Lag	Obs
RFSOMIFOS	-3.6840	0.0826	-2.225	3.677	0	1	9
RFSOMIFER	-2.5785	0.3002	-2.289	6.415	1	1	8
RFMFE	-1.9775	0.5254	-2.289	6.415	1	1	8
Average	-2.7467		-2.268	5.503			

Warning: for some series the expected mean and variance for the given lag and observation are not covered in IPS paper

View	Proc	Object	Print	Name	Freeze	Estimate	Define	PoolGenr	Sheet
------	------	--------	-------	------	--------	----------	--------	----------	-------

Null Hypothesis: Unit root (individual unit root process)
Series: RFSOMIFOS, RFSOMIFER, RFMFE
Date: 04/29/23 Time: 03:09
Sample: 2012 2021
Exogenous variables: Individual effects, individual linear trends
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0 to 1
Total number of observations: 25
Cross-sections included: 3

Method	Statistic	Prob.**
ADF - Fisher Chi-square	8.68189	0.1923
ADF - Choi Z-stat	-1.06700	0.1430

** Probabilities for Fisher tests are computed using an asymptotic Chi-square distribution. All other tests assume asymptotic normality.

Intermediate ADF test results RF?

Series	Prob.	Lag	Max Lag	Obs
RFSOMIFOS	0.0826	0	1	9
RFSOMIFER	0.3002	1	1	8
RFMFE	0.5254	1	1	8

ViewProcObjectPrintNameFreezeEstimateDefinePoolGenrSheet

Null Hypothesis: Unit root (common unit root process)
Series: RFSOMIFOS, RFSOMIFER, RFMFE
Date: 04/29/23 Time: 03:10
Sample: 2012 2021
Exogenous variables: Individual effects, individual linear trends
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0 to 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel
Total number of observations: 22
Cross-sections included: 3

Method	Statistic	Prob.**
Levin, Lin & Chu t*	-4.53895	0.0000

** Probabilities are computed assuming asymptotic normality

Intermediate results on D(RF?)

Series	2nd Stage Coefficient	Variance of Reg	HAC of Dep.	Lag	Max Lag	Band-width	Obs
D(RFSOMIFOS)	-2.47901	0.0017	0.0016	1	1	5.0	7
D(RFSOMIFER)	-1.55322	0.0002	0.0001	1	1	7.0	7
D(RFMFE)	-1.36714	3.E-07	9.E-08	0	1	4.0	8

	Coefficient	t-Stat	SE Reg	mu*	sig*	Obs
Pooled	-1.64848	-6.871	1.075	-0.703	1.003	22

ViewProcObjectPrintNameFreezeEstimateDefinePoolGenrSheet

Null Hypothesis: Unit root (common unit root process)
Series: RESOMIFOS, RESOMIFER, REMFE
Date: 04/29/23 Time: 03:15
Sample: 2012 2021
Exogenous variables: Individual effects, individual linear trends
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0 to 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel
Total number of observations: 26
Cross-sections included: 3

Method	Statistic	Prob.**
Levin, Lin & Chu t*	-2.84133	0.0022

** Probabilities are computed assuming asymptotic normality

Intermediate results on RE?

Series	2nd Stage Coefficient	Variance of Reg	HAC of Dep.	Lag	Max Lag	Bandwidth	Obs
RESOMIFOS	-0.98290	0.0021	0.0006	0	1	8.0	9
RESOMIFER	-1.03824	8.E-07	4.E-07	1	1	8.0	8
REMFE	-0.87025	5.E-07	7.E-07	0	1	1.0	9

	Coefficient	t-Stat	SE Reg	mu*	sig*	Obs
Pooled	-0.96538	-5.288	1.003	-0.703	1.003	26

ViewProcObjectPrintNameFreezeEstimateDefinePoolGenrSheet

Null Hypothesis: Unit root (common unit root process)
Series: RESOMIFOS, RESOMIFER, REMFE
Date: 04/29/23 Time: 03:19
Sample: 2012 2021
Exogenous variables: Individual effects, individual linear trends
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel
Total (balanced) observations: 24
Cross-sections included: 3

Method	Statistic	Prob.**
Levin, Lin & Chu t*	-3.55395	0.0002

** Probabilities are computed assuming asymptotic normality

Intermediate results on D(RE?)

Series	2nd Stage Coefficient	Variance of Reg	HAC of Dep.	Lag	Max Lag	Band-width	Obs
D(RESOMIFOS)	-1.29350	0.0038	0.0011	0	1	6.0	8
D(RESOMIFER)	-0.93854	2.E-06	5.E-07	0	1	7.0	8
D(REMFE)	-1.30151	1.E-06	7.E-07	0	1	2.0	8

	Coefficient	t-Stat	SE Reg	mu*	sig*	Obs
Pooled	-1.17745	-5.682	1.014	-0.703	1.003	24

View	Proc	Object	Print	Name	Freeze	Estimate	Define	PoolGenr	Sheet
Null Hypothesis: Unit root (individual unit root process)									
Series: RESOMIFOS, RESOMIFER, REMFE									
Date: 04/29/23 Time: 03:17									
Sample: 2012 2021									
Exogenous variables: Individual effects, individual linear trends									
Automatic selection of maximum lags									
Automatic lag length selection based on SIC: 0 to 1									
Total number of observations: 26									
Cross-sections included: 3									
Method						Statistic		Prob.**	
Im, Pesaran and Shin W-stat						-0.08383		0.4666	
** Probabilities are computed assuming asymptotic normality									
Intermediate ADF test results									
Series	t-Stat	Prob.	E(t)	E(Var)	Lag	Max Lag	Obs		
RESOMIFOS	-2.1487	0.4579	-2.225	3.677	0	1	9		
RESOMIFER	-2.5740	0.3015	-2.289	6.415	1	1	8		
REMFE	-2.3281	0.3819	-2.225	3.677	0	1	9		
Average	-2.3503		-2.247	4.590					

View	Proc	Object	Print	Name	Freeze	Estimate	Define	PoolGenr	Sheet
------	------	--------	-------	------	--------	----------	--------	----------	-------

Null Hypothesis: Unit root (common unit root process)
Series: RESOMIFOS, RESOMIFER, REMFE
Date: 04/29/23 Time: 03:15
Sample: 2012 2021
Exogenous variables: Individual effects, individual linear trends
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0 to 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel
Total number of observations: 26
Cross-sections included: 3

Method	Statistic	Prob.**
Levin, Lin & Chu t*	-2.84133	0.0022

** Probabilities are computed assuming asymptotic normality

Intermediate results on RE?

Series	2nd Stage Coefficient	Variance of Reg	HAC of Dep.	Lag	Max Lag	Bandwidth	Obs
RESOMIFOS	-0.98290	0.0021	0.0006	0	1	8.0	9
RESOMIFER	-1.03824	8.E-07	4.E-07	1	1	8.0	8
REMFE	-0.87025	5.E-07	7.E-07	0	1	1.0	9
	Coefficient	t-Stat	SE Reg	mu*	sig*		Obs
Pooled	-0.96538	-5.288	1.003	-0.703	1.003		26

View	Proc	Object	Print	Name	Freeze	Estimate	Define	PoolGenr	Sheet
------	------	--------	-------	------	--------	----------	--------	----------	-------

Null Hypothesis: Unit root (individual unit root process)
Series: RESOMIFOS, RESOMIFER, REMFE
Date: 04/29/23 Time: 03:20
Sample: 2012 2021
Exogenous variables: Individual effects
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0
Total (balanced) observations: 24
Cross-sections included: 3

Method	Statistic	Prob.**
Im, Pesaran and Shin W-stat	-1.83430	0.0333

** Probabilities are computed assuming asymptotic normality

Intermediate ADF test results

Series	t-Stat	Prob.	E(t)	E(Var)	Lag	Max Lag	Obs
D(RESOMIFOS)	-3.1068	0.0665	-1.526	1.701	0	1	8
D(RESOMIFER)	-2.2562	0.2037	-1.526	1.701	0	1	8
D(REMFE)	-3.3570	0.0477	-1.526	1.701	0	1	8
Average	-2.9067		-1.526	1.701			

View	Proc	Object	Print	Name	Freeze	Estimate	Define	PoolGenr	Sheet
------	------	--------	-------	------	--------	----------	--------	----------	-------

Null Hypothesis: Unit root (individual unit root process)
Series: RESOMIFOS, RESOMIFER, REMFE
Date: 04/29/23 Time: 03:22
Sample: 2012 2021
Exogenous variables: Individual effects
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0
Total (balanced) observations: 24
Cross-sections included: 3

Method	Statistic	Prob.**
ADF - Fisher Chi-square	14.6896	0.0228
ADF - Choi Z-stat	-2.30860	0.0105

** Probabilities for Fisher tests are computed using an asymptotic Chi-square distribution. All other tests assume asymptotic normality.

Intermediate ADF test results D(RE?)

Series	Prob.	Lag	Max Lag	Obs
D(RESOMIFOS)	0.0665	0	1	8
D(RESOMIFER)	0.2037	0	1	8
D(REMFE)	0.0477	0	1	8

ViewProcObjectPrintNameFreezeEstimateDefinePoolGenrSheet

Null Hypothesis: Unit root (common unit root process)
Series: CFTSOMIFOS, CFTSOMIFER, CFTMFE
Date: 04/29/23 Time: 03:23
Sample: 2012 2021
Exogenous variables: Individual effects, individual linear trends
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel
Total (balanced) observations: 24
Cross-sections included: 3

Method	Statistic	Prob.**
Levin, Lin & Chu t*	-6.40149	0.0000

** Probabilities are computed assuming asymptotic normality

Intermediate results on CFT?

Series	2nd Stage Coefficient	Variance of Reg	HAC of Dep.	Lag	Max Lag	Bandwidth	Obs
CFTSOMIFOS	-1.13769	0.0051	0.0111	1	1	1.0	8
CFTSOMIFER	-1.30033	2.E-05	4.E-05	1	1	8.0	8
CFTMFE	-2.65874	0.0003	0.0002	1	1	6.0	8

	Coefficient	t-Stat	SE Reg	mu*	sig*	Obs
Pooled	-1.41008	-8.881	1.175	-0.703	1.003	24

ViewProcObjectPrintNameFreezeEstimateDefinePoolGenrSheet

Null Hypothesis: Unit root (individual unit root process)
Series: CFTSOMIFOS, CFTSOMIFER, CFTMFE
Date: 04/29/23 Time: 03:24
Sample: 2012 2021
Exogenous variables: Individual effects
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0 to 1
Total number of observations: 26
Cross-sections included: 3

Method	Statistic	Prob.**
Im, Pesaran and Shin W-stat	-2.50615	0.0061

** Probabilities are computed assuming asymptotic normality

Intermediate ADF test results

Series	t-Stat	Prob.	E(t)	E(Var)	Lag	Max Lag	Obs
CFTSOMIFOS	-1.1313	0.6520	-1.515	1.385	0	1	9
CFTSOMIFER	-6.2705	0.0016	-1.516	1.812	1	1	8
CFTMFE	-2.5083	0.1441	-1.515	1.385	0	1	9
Average	-3.3033		-1.515	1.527			

ViewProcObjectPrintNameFreezeEstimateDefinePoolGenrSheet

Null Hypothesis: Unit root (individual unit root process)
Series: CFTSOMIFOS, CFTSOMIFER, CFTMFE
Date: 04/29/23 Time: 03:25
Sample: 2012 2021
Exogenous variables: Individual effects, individual linear trends
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 1
Total (balanced) observations: 24
Cross-sections included: 3

Method	Statistic	Prob.**
ADF - Fisher Chi-square	17.1071	0.0089
ADF - Choi Z-stat	-2.36964	0.0089

** Probabilities for Fisher tests are computed using an asymptotic Chi-square distribution. All other tests assume asymptotic normality.

Intermediate ADF test results CFT?

Series	Prob.	Lag	Max Lag	Obs
CFTSOMIFOS	0.4819	1	1	8
CFTSOMIFER	0.0084	1	1	8
CFTMFE	0.0477	1	1	8

الملحق رقم 05: إختبار التكامل المتزامن بين RF و CFT.

Pool: FIRMM Workfile: RABAB STATION::Untitl...				
View Proc Object Print Name Freeze Estimate Define PoolGenr Sheet				
Pedroni Residual Cointegration Test Series: CFT? RF? Date: 05/03/23 Time: 01:30 Sample: 2012 2021 Included observations: 10 Cross-sections included: 3 Null Hypothesis: No cointegration Trend assumption: No deterministic trend User-specified lag length: 1 Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel				
Alternative hypothesis: common AR coefs. (within-dimension)				
	Statistic	Prob.	Weighted Statistic	Prob.
Panel v-Statistic	1.559645	0.0594	0.690227	0.2450
Panel rho-Statistic	-0.074871	0.4702	-0.263453	0.3961
Panel PP-Statistic	-3.252624	0.0006	-2.294512	0.0109
Panel ADF-Statistic	-2.148541	0.0158	-2.754663	0.0029
Alternative hypothesis: individual AR coefs. (between-dimension)				
	Statistic	Prob.		
Group rho-Statistic	0.300014	0.6179		
Group PP-Statistic	-6.758691	0.0000		
Group ADF-Statistic	-4.194671	0.0000		

Pool: FIRMM Workfile: RABAB STATION::Untitl...				
View Proc Object Print Name Freeze Estimate Define PoolGenr Sheet				
Pedroni Residual Cointegration Test Series: CFT? RF? Date: 05/03/23 Time: 01:23 Sample: 2012 2021 Included observations: 10 Cross-sections included: 3 Null Hypothesis: No cointegration Trend assumption: Deterministic intercept and trend User-specified lag length: 1 Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel				
Alternative hypothesis: common AR coefs. (within-dimension)				
	Statistic	Prob.	Weighted Statistic	Prob.
Panel v-Statistic	-0.175363	0.5696	-0.761482	0.7768
Panel rho-Statistic	1.585893	0.9436	1.268249	0.8976
Panel PP-Statistic	-1.085048	0.1390	-0.673219	0.2504
Panel ADF-Statistic	-1.435363	0.0756	-2.335399	0.0098
Alternative hypothesis: individual AR coefs. (between-dimension)				
	Statistic	Prob.		
Group rho-Statistic	1.698525	0.9553		
Group PP-Statistic	-3.473949	0.0003		
Group ADF-Statistic	-2.809129	0.0025		

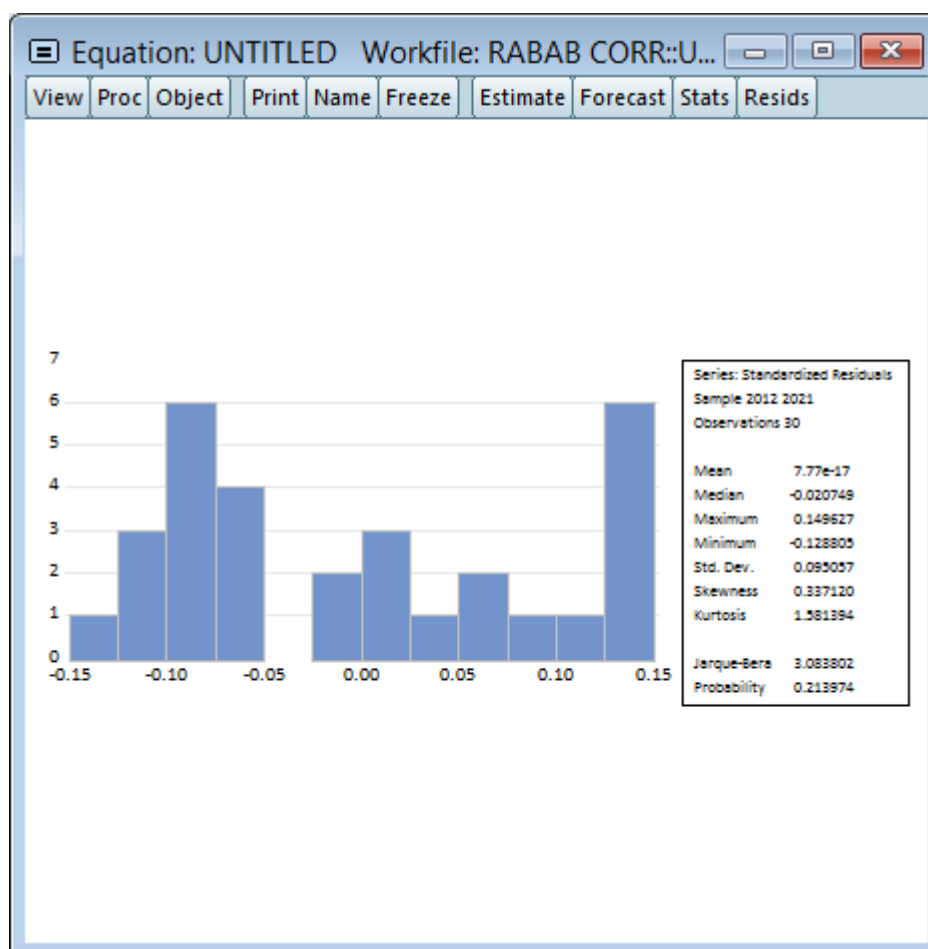
الملحق رقم 06 إختبار التكامل المتزامن بين CFT و RE

Pool: FIRMM Workfile: RABAB STATION::Untitl...				
View	Proc	Object	Print	Name Freeze Estimate Define PoolGenr Sheet
Pedroni Residual Cointegration Test Series: CFT? RE? Date: 05/03/23 Time: 01:26 Sample: 2012 2021 Included observations: 10 Cross-sections included: 3 Null Hypothesis: No cointegration Trend assumption: Deterministic intercept and trend User-specified lag length: 1 Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel				
Alternative hypothesis: common AR coefs. (within-dimension)				
	Statistic	Prob.	Weighted Statistic	Prob.
Panel v-Statistic	0.848840	0.1980	1.511590	0.0653
Panel rho-Statistic	0.148893	0.5592	0.037454	0.5149
Panel PP-Statistic	-6.482033	0.0000	-5.948895	0.0000
Panel ADF-Statistic	-1.117813	0.1318	-1.826495	0.0339
Alternative hypothesis: individual AR coefs. (between-dimension)				
	Statistic	Prob.		
Group rho-Statistic	0.775340	0.7809		
Group PP-Statistic	-6.987068	0.0000		
Group ADF-Statistic	-1.991429	0.0232		

Pool: FIRMM Workfile: RABAB STATION::Untitl...				
View	Proc	Object	Print	Name Freeze Estimate Define PoolGenr Sheet
Pedroni Residual Cointegration Test Series: CFT? RE? Date: 05/03/23 Time: 01:29 Sample: 2012 2021 Included observations: 10 Cross-sections included: 3 Null Hypothesis: No cointegration Trend assumption: No deterministic trend User-specified lag length: 1 Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel				
Alternative hypothesis: common AR coefs. (within-dimension)				
	Statistic	Prob.	Weighted Statistic	Prob.
Panel v-Statistic	-1.86E-05	0.5000	0.666442	0.2526
Panel rho-Statistic	-0.126759	0.4496	-0.041315	0.4835
Panel PP-Statistic	-1.142825	0.1266	-1.580326	0.0570
Panel ADF-Statistic	0.305412	0.6200	-1.836812	0.0331
Alternative hypothesis: individual AR coefs. (between-dimension)				
	Statistic	Prob.		
Group rho-Statistic	0.585942	0.7210		
Group PP-Statistic	-4.708394	0.0000		
Group ADF-Statistic	-6.184362	0.0000		

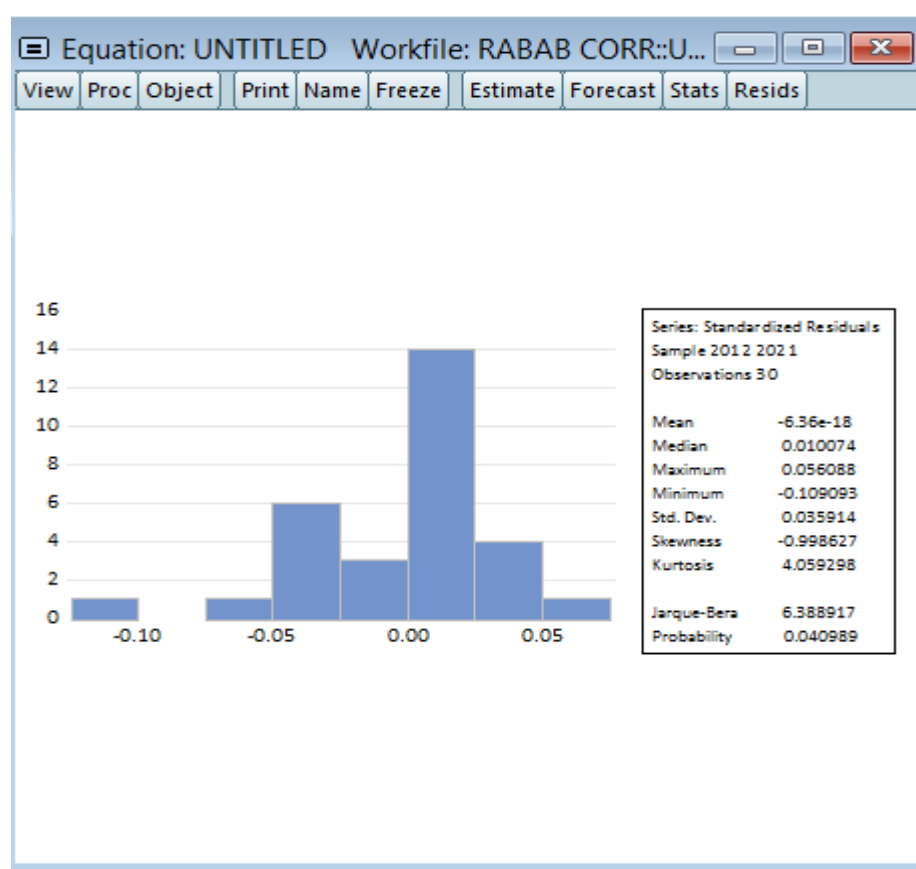
الملحق رقم 07: تقدير نموذج الانحدار التجميعي لتأثير CFT على RF

View	Proc	Object	Print	Name	Freeze	Estimate	Forecast	Stats	Resids
Dependent Variable: RF Method: Panel Least Squares Date: 03/27/23 Time: 18:04 Sample: 2012 2021 Periods included: 10 Cross-sections included: 3 Total panel (balanced) observations: 30									
Variable		Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.				
C		0.277382	0.060899	4.554819	0.0001				
CFT		-0.443982	0.164869	-2.692932	0.0118				
Root MSE		0.093460	R-squared		0.205716				
Mean dependent var		0.120435	Adjusted R-squared		0.177349				
S.D. dependent var		0.106659	S.E. of regression		0.096740				
Akaike info criterion		-1.769238	Sum squared resid		0.262042				
Schwarz criterion		-1.675825	Log likelihood		28.53857				
Hannan-Quinn criter.		-1.739354	F-statistic		7.251885				
Durbin-Watson stat		0.221005	Prob(F-statistic)		0.011825				



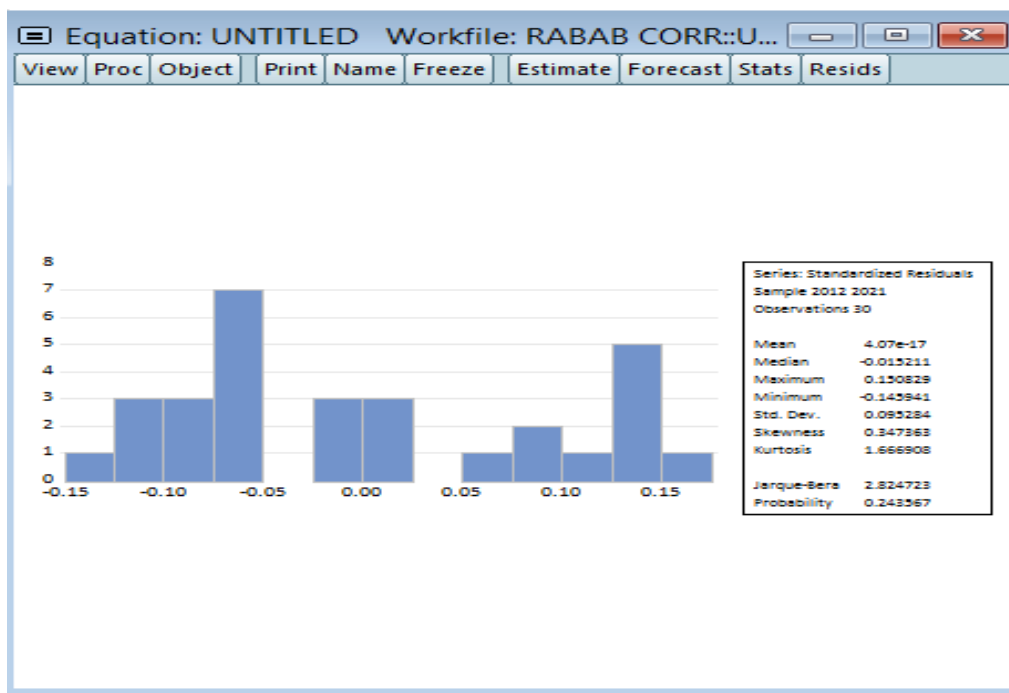
الملحق رقم 08: تقدير نموذج التأثيرات الثابتة لتأثير CFT على RF

View	Proc	Object	Print	Name	Freeze	Estimate	Forecast	Stats	Resids
Dependent Variable: RF Method: Panel Least Squares Date: 03/27/23 Time: 18:06 Sample: 2012 2021 Periods included: 10 Cross-sections included: 3 Total panel (balanced) observations: 30									
Variable		Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.				
C		0.298913	0.029046	10.29105	0.0000				
CFT		-0.504892	0.079798	-6.327144	0.0000				
Effects Specification									
Cross-section fixed (dummy variables)									
Root MSE		0.035311	R-squared		0.886621				
Mean dependent var		0.120435	Adjusted R-squared		0.873538				
S.D. dependent var		0.106659	S.E. of regression		0.037930				
Akaike info criterion		-3.582605	Sum squared resid		0.037405				
Schwarz criterion		-3.395779	Log likelihood		57.73908				
Hannan-Quinn criter.		-3.522838	F-statistic		67.77281				
Durbin-Watson stat		1.672615	Prob(F-statistic)		0.000000				



الملحق رقم 09: تقدير نموذج التأثيرات العشوائية لتأثير CFT على RF

View	Proc	Object	Print	Name	Freeze	Estimate	Forecast	Stats	Resids
Dependent Variable: RF Method: Panel EGLS (Cross-section random effects) Date: 03/27/23 Time: 18:07 Sample: 2012 2021 Periods included: 10 Cross-sections included: 3 Total panel (balanced) observations: 30 Swamy and Arora estimator of component variances									
Variable		Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.				
C		0.298702	0.090552	3.298679	0.0026				
CFT		-0.504293	0.079663	-6.330347	0.0000				
Effects Specification					S.D.	Rho			
Cross-section random					0.148580	0.9388			
Idiosyncratic random					0.037930	0.0612			
Weighted Statistics									
Root MSE		0.035994	R-squared		0.597307				
Mean dependent var		0.009691	Adjusted R-squared		0.582925				
S.D. dependent var		0.057691	S.E. of regression		0.037258				
Sum squared resid		0.038868	F-statistic		41.53186				
Durbin-Watson stat		1.608377	Prob(F-statistic)		0.000001				
Unweighted Statistics									
R-squared		0.201920	Mean dependent var		0.120435				
Sum squared resid		0.263294	Durbin-Watson stat		0.237429				



الملحق رقم 10: نتائج اختبار Hausman لعلاقة RF و CFT

Correlated Random Effects - Hausman Test

Equation: Untitled

Test cross-section random effects

Test Summary	Chi-Sq. Statistic	Chi-Sq. d.f.	Prob.
Cross-section random	0.016665	1	0.8973

Cross-section random effects test comparisons:

Variable	Fixed	Random	Var(Diff.)	Prob.
CFT	-0.504892	-0.504293	0.000022	0.8973

Cross-section random effects test equation:

Dependent Variable: RF

Method: Panel Least Squares

Date: 03/27/23 Time: 18:09

Sample: 2012 2021

Periods included: 10

Cross-sections included: 3

Total panel (balanced) observations: 30

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.298913	0.029046	10.29105	0.0000
CFT	-0.504892	0.079798	-6.327144	0.0000

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

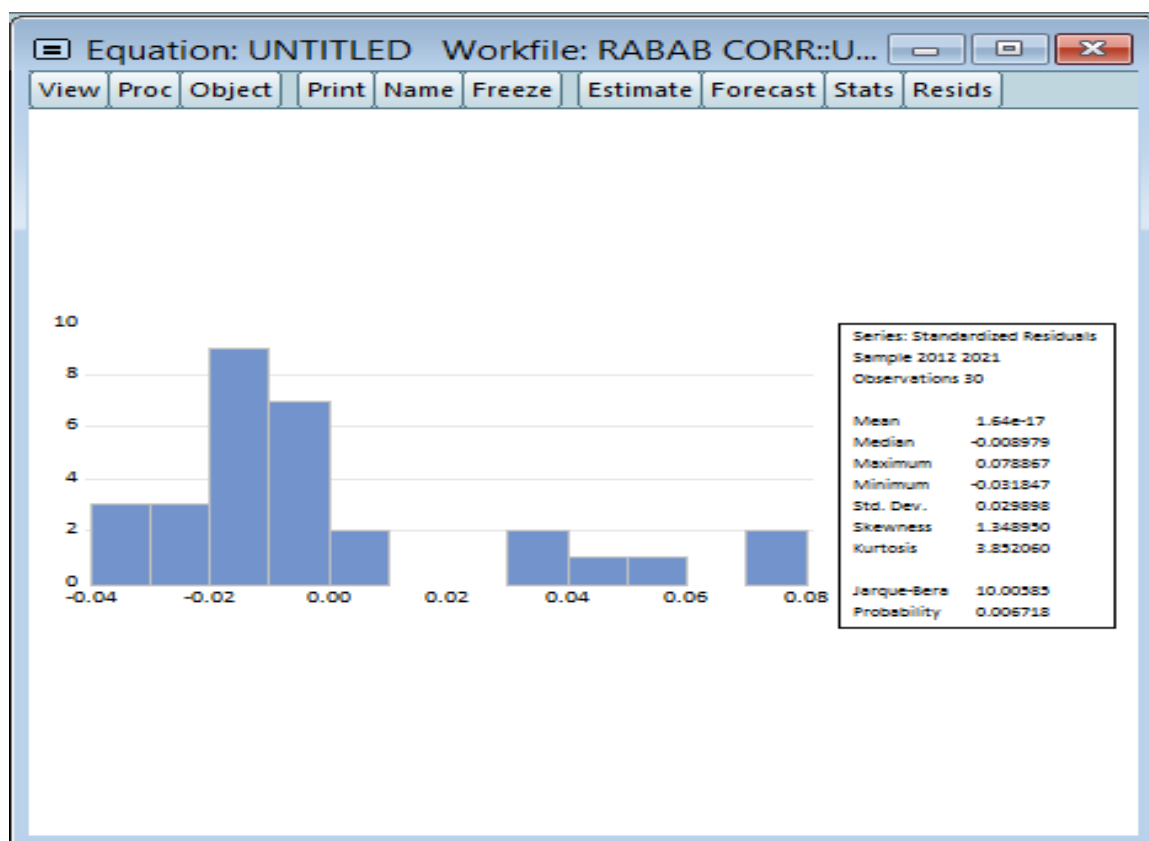
Root MSE	0.035311	R-squared	0.886621
Mean dependent var	0.120435	Adjusted R-squared	0.873538
S.D. dependent var	0.106659	S.E. of regression	0.037930
Akaike info criterion	-3.582605	Sum squared resid	0.037405
Schwarz criterion	-3.395779	Log likelihood	57.73908
Hannan-Quinn criter.	-3.522838	F-statistic	67.77281
Durbin-Watson stat	1.672615	Prob(F-statistic)	0.000000

الملحق رقم 11: تقدير نموذج الانحدار التجميعي لتأثير CFT على RE

Dependent Variable: RE?
 Method: Pooled Least Squares
 Date: 03/21/23 Time: 23:18
 Sample: 2012 2021
 Included observations: 10
 Cross-sections included: 3
 Total pool (balanced) observations: 30

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
CFT?	-0.349663	0.051856	-6.742938	0.0000
C	0.168418	0.019154	8.792685	0.0000

Root MSE	0.029396	R-squared	0.618878
Mean dependent var	0.044813	Adjusted R-squared	0.605266
S.D. dependent var	0.048430	S.E. of regression	0.030428
Akaike info criterion	-4.082593	Sum squared resid	0.025923
Schwarz criterion	-3.989180	Log likelihood	63.23889
Hannan-Quinn criter.	-4.052709	F-statistic	45.46721
Durbin-Watson stat	1.109305	Prob(F-statistic)	0.000000



الملحق رقم 12: تقدير نموذج التأثيرات الثابتة لتأثير CFT على RE

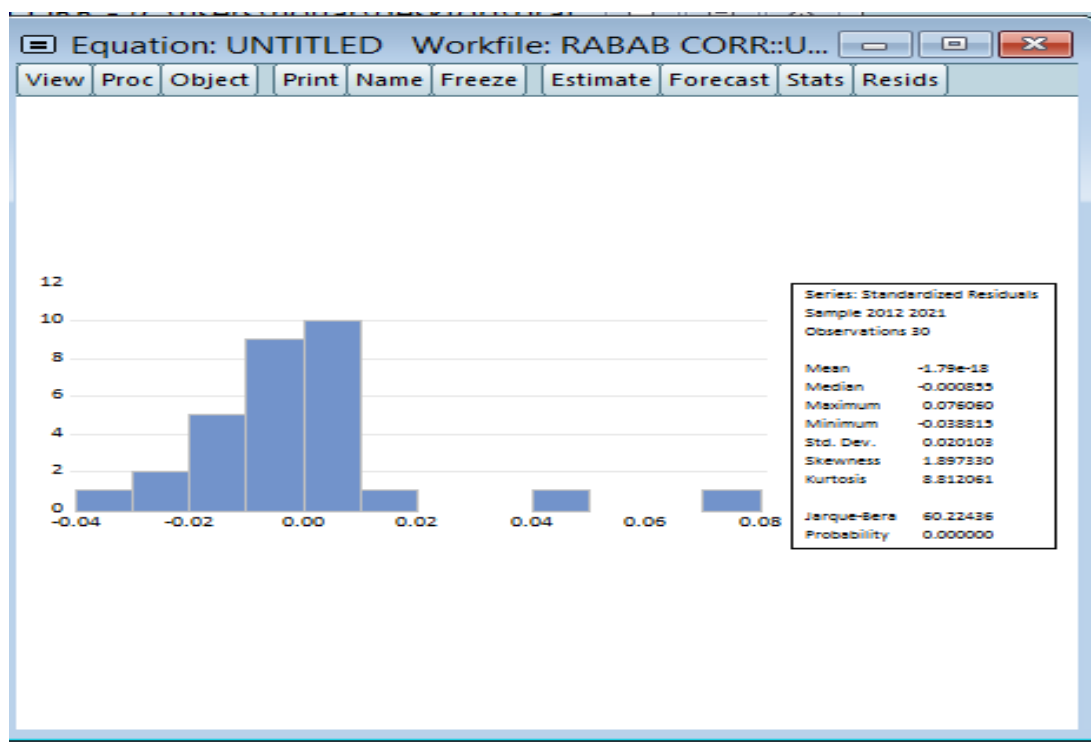
Dependent Variable: RE?
 Method: Pooled Least Squares
 Date: 03/21/23 Time: 23:19
 Sample: 2012 2021
 Included observations: 10
 Cross-sections included: 3
 Total pool (balanced) observations: 30

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
CFT?	-0.204890	0.044666	-4.587114	0.0001
C	0.117241	0.016258	7.211146	0.0000
Fixed Effects (Cross)				
SOMIFOS--C	0.037765			
SOMIFER--C	-0.017716			
MFE--C	-0.020049			

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Root MSE	0.019765	R-squared	0.827701
Mean dependent var	0.044813	Adjusted R-squared	0.807821
S.D. dependent var	0.048430	S.E. of regression	0.021231
Akaike info criterion	-4.743150	Sum squared resid	0.011720
Schwarz criterion	-4.556323	Log likelihood	75.14725
Hannan-Quinn criter.	-4.683382	F-statistic	41.63353
Durbin-Watson stat	2.383842	Prob(F-statistic)	0.000000



الملحق رقم 13: تقدير نموذج التأثير العشوائي لتأثير CFT على RE

Dependent Variable: RE?

Method: Pooled EGLS (Cross-section random effects)

Date: 03/21/23 Time: 23:20

Sample: 2012 2021

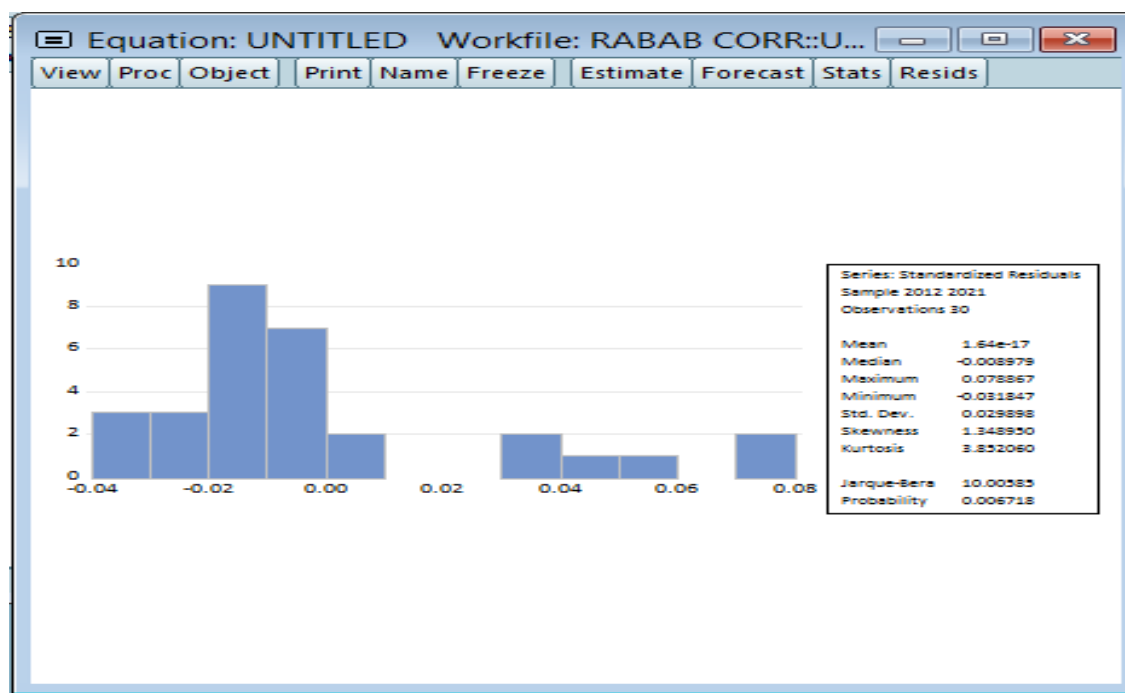
Included observations: 10

Cross-sections included: 3

Total pool (balanced) observations: 30

Swamy and Arora estimator of component variances

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
CFT?	-0.349663	0.036183	-9.663798	0.0000
C	0.168418	0.013365	12.60144	0.0000
Random Effects (Cross)				
SOMIFOS--C	0.000000			
SOMIFER--C	0.000000			
MFE--C	0.000000			
Effects Specification				
		S.D.	Rho	
Cross-section random		0.000000	0.0000	
Idiosyncratic random		0.021231	1.0000	
Weighted Statistics				
Root MSE	0.029396	R-squared	0.618878	
Mean dependent var	0.044813	Adjusted R-squared	0.605266	
S.D. dependent var	0.048430	S.E. of regression	0.030428	
Sum squared resid	0.025923	F-statistic	45.46721	
Durbin-Watson stat	1.109305	Prob(F-statistic)	0.000000	
Unweighted Statistics				
R-squared	0.618878	Mean dependent var	0.044813	
Sum squared resid	0.025923	Durbin-Watson stat	1.109305	



الملحق رقم 14: نتائج إختبار Hausman

Correlated Random Effects - Hausman Test

Pool: FIRM

Test cross-section random effects

Test Summary	Chi-Sq. Statistic	Chi-Sq. d.f.	Prob.
Cross-section random	30.557470	1	0.0000

** WARNING: estimated cross-section random effects variance is zero.

Cross-section random effects test comparisons:

Variable	Fixed	Random	Var(Diff.)	Prob.
CFT?	-0.204890	-0.349663	0.000686	0.0000

Cross-section random effects test equation:

Dependent Variable: RE?

Method: Panel Least Squares

Date: 03/21/23 Time: 23:21

Sample: 2012 2021

Included observations: 10

Cross-sections included: 3

Total pool (balanced) observations: 30

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.117241	0.016258	7.211146	0.0000
CFT?	-0.204890	0.044666	-4.587114	0.0001

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Root MSE	0.019765	R-squared	0.827701
Mean dependent var	0.044813	Adjusted R-squared	0.807821
S.D. dependent var	0.048430	S.E. of regression	0.021231
Akaike info criterion	-4.743150	Sum squared resid	0.011720
Schwarz criterion	-4.556323	Log likelihood	75.14725
Hannan-Quinn criter.	-4.683382	F-statistic	41.63353
Durbin-Watson stat	2.383842	Prob(F-statistic)	0.000000